



السنة الجامعية 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك

ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك

ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك

" الحمد لله الذي لا تتم الصالحات إلا بفضلته ولا تنال الدرجات إلا بعونه "

ويسعدنا بعد حمد الله وشكرك

ولا تطيب الآخرة إلا بعض

" بن حاسين اعمر " الذي لم يبخل علينا بإرشاداته ونصائحه

كما نتقدم بالشكر ويسعدنا إلى كل عمال بنات
رئيسة المصلحة التي لم تبخل علينا بالمعلومات الضرورية .

كما نتوجه بالشكر الجزيل لكل أساتذة كلية العلوم الإقتصادية الذين غدوا أذهاننا وأناروا عقولنا

والأستاذ المشرف .

ونتقدم بالشكر أيضا كل عمال دة أن نتقدم بخالص الشكر للأستاذ المشرف الدكتور

" بشري "

الذي لم يبخل علينا بكل يد كريمة أمدتنا بالعون وكل من ساهم من قريب أو من

بعيد به وتشجيعه واحد لرفع معنوياتنا وكل من لم يبخل علينا بالنصيحة والتوجيه .

الإهداء

بسم السلام الواحد المهيمن المستعان ذي الجلال المؤمن
أحمده مسبحا مستغفرا من كل ذنب تائباً معتزلاً
ثم الصلاة والسلام ماجرى نهر على نبينا خير السورى
وآله وصحبه الأطهار الفاتحين القادة الأخيار

أحمد الله عز وجل وأشكره الذي أنار لي طريق العلم ومنحني القدرة والصبر ووفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي أهديه إلى :

معنى الحب والحنان إلى دورق الحياة إلى من كان دعاؤها سرنجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب : " أمي " .

إلى تاج رأسي وقرة عيني إلى أحن وأكبر قلب إلى صاحب الفضل الجزيل والدعم المتواصل إلى من رباني على مكارم الأخلاق وعلمني أن العلم سلاح العلماء " أبي العزيز " .

إلى من قاسموني حنان الأب والأم أخواتي وإخواني : محمد ، لخضر ، منصور ، بوسماحة .

إلى كل براعم الحياة : عبد الناصر ، ياسين ، يونس ، عائشة .

إلى كل عائلة " بن فريحة " .

إلى كل أصدقائي الذين أعرفهم وكل زملائي في الدراسة وإلى كل من نسيه لساني ولم ينسأه قلبي .

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل المتواضع .

إلى زميلي الذي قاسمني جهده في إنجاز هذا البحث " محمد " .

البشير



الإهداء

حمدا لله تعالى الذي لا تتم الصالحات إلا بفضلہ ولا تنال الدرجات إلا بعونه ، وصلاتا وسلاما على سيدنا محمد طيب القلوب ودواؤها وعافية الأبدان وشفائها ونور الأبصار وضياؤها وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد :

أهدي ثمرة جهدي إلى سيدة النساء ، وإلى العظيمة في عطائها ، إلى نور الحياة وبهجتها إلى التي أعطتنا من روحها لتبقى أرواحنا " أمي الغالية " .

إلى خير الآباء إلى من كان عظيما في عطائه ، إلى نور الحياة وبهجتها إلى الذي ضحى من أجلنا بالغالي والنفيس " أبي العزيز " .

إلى من كانوا سندي وتاج رأسي أخواتي حفظهم الله ، كل الأصدقاء إلى كل أفراد العائلة والأهل والأقارب .

إلى صديقي الذي رافقني في إنجاز هذا العمل المتواضع " البشير " .

إلى كل من علمني حرفا فصرت له عبدا في كل مرحلة من مراحل المشوار الدراسي .

إلى كل من تسعهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي .

محمد



الملخص:

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تمثل طرعا يحتل أولوية متقدمة في الإقتصاد الوطني، باعتبارها محالا خصبا لتطور المهارات الإدارية و الفنية والإنتاجية والتسويقية، كما أنها تشكل مصدرا للإبداع والابتكار، بالإضافة إلى قدرتها الفائقة على المساهمة في زيادة الطاقات الإنتاجية و إستيعاب اليد العاملة فهي لا تتطلب أموالا ضخمة كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات الكبرى.

إلا أنه في الواقع لازالت هذه المؤسسات تعاني من نقص في مصادر التمويل التي تعيق تطورها فهي تسعى جاهدة لتنويعها من خلال وسائل جديدة أو وسائل متاحة حاليا مثل التمويل البنكي خصوصا مع إستقطاب البنوك الأجنبية لفتح فروع لها بالجزائر ومن خلال بحثنا قمنا بدراسة العلاقة بين هذه البنوك و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي من خلالها توصلنا إلى أن البنوك الأجنبية تمثل مصدرا جيد تتزايد أهميته من خلال نوعية خدماته التي تؤدي إلى تأهيل عالي في تسيير هذه المؤسسات .

Résumé :

les petites et moyennes entreprises en Algérie représentent une offre publique première priorité dans l'économie nationale, et comme étant un terrain fertile pour le développement des capacités de la production et la commercialisation et des compétences techniques administratives, il est également une source de créativité et d'innovation, ainsi que sa capacité unique de contribuer a l'augmentation de production et de l'absorption de la main-d'œuvre, ils ne nécessitent pas une grande capitale comme est le cas pour les grandes organization .

Cependant, en réalité, ces institutions souffrent encore d'un manque de sources de financement qui entravent son développement, il cherche à se diversifier par de nouveaux moyens ou des moyens actuellement disponibles, tels que le financement bancaire, en particulier avec attirer les banques étrangères à ouvrir des succursales en Algérie et à travers nos recherches, nous avons étudié la relation entre ces banques petites et moyennes entreprises à travers lequel nous atteignent que les banques étrangères représentent une bonne source d'importance croissante grâce à des services de proximité qui mènent à une haute qualification dans la conduite de ces entreprises.

III.....	الشكر
IV	الإهداءات
V.....	الملخص
VI.....	قائمة المحتويات
VII.....	قائمة الجداول
VIII.....	قائمة الأشكال
IX.....	قائمة الملاحق
أ - هـ.....	المقدمة
01.....	الفصل الأول : دور تفعيل النظام البنكي في الإقتصاد الوطني
02.....	تمهيد
03.....	المبحث الأول : عموميات حول البنوك
10.....	المبحث الثاني : واقع الجهاز المصرفي في الجزائر
24.....	المبحث الثالث: البنوك الأجنبية في الجزائر
33.....	خلاصة الفصل
34.....	الفصل الثاني : التمويل مفتاح تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
35.....	تمهيد
36.....	المبحث الأول: عموميات حول التمويل
55.....	المبحث الثاني : عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
66.....	المبحث الثالث : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
87.....	خلاصة الفصل
88.....	الفصل الثالث : دراسة حالة بنك - NATIXIS - ALGERIE - " وكالة سيدي بلعباس "
89.....	تمهيد
90.....	المبحث الأول: مجال الدراسة الميدانية
96.....	المبحث الثاني : إجراءات الدراسة الميدانية
126.....	خلاصة الفصل
131 - 128.....	خاتمة

137 - 133.....	المصادر والمراجع
157 - 139	الملاحق
162 - 159	الفهرس

قائمة الجداول :

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(2 - 1)	مقارنة بين الائتمان التجاري المالي والائتمان التجاري التشغيلي	51
(2 - 2)	التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	55
(2 - 3)	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان	56
(2 - 4)	تصنيف "بروتش وهيمنز" للمؤسسات والصغيرة والمتوسطة حسب عددالعمال	57
(2 - 5)	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	58
(2 - 6)	مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال الفترة (1967 - 1978)	68
(2 - 7)	تطور نسب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال الفترة (1982 - 1984)	70
(2 - 8)	حجم الإستثمارات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	71
(2 - 9)	توزيع مشاريع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية خلال (1980 - 1984)	71
(2 - 10)	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنطلاقا من سنة (1994)	76
(2 - 11)	حجم مساهمة العمالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2002 - 2012)	78
(2 - 12)	تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الوطني الخام خارج المحروقات في الفترة (2003 - 2011)	79
(2 - 13)	تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق القيمة المضافة حسب قطاع	80

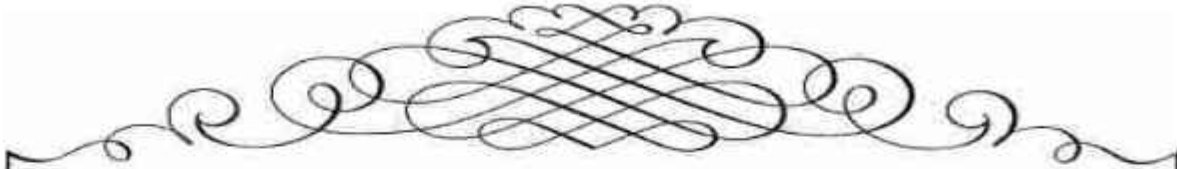
	النشاط في الفترة (2007 - 2011)	
92	يمثل تطور حجم القروض الممنوحة من قبل بنك نتيكسيس - الجزائر خلال الفترة (2011 - 2015).	(3 - 1)
93	يمثل تطور حجم الودائع لدى بنك نتيكسيس - الجزائر خلال (2011 - 2015)	(2 - 2)
95	نتائج تحليل ثبات الإستبيان بإستخدام معامل كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha).	(3 - 3)

قائمة الأشكال :

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
29	النظام المصرفي في بداية سنة 2010	(1 - 1)
40	مصادر التمويل	(2 - 1)
59	معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	(2 - 2)
77	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين سنة 1994-2012	(2 - 3)
81	تطور مساهمة PME في الناتج الوطني الخام، العمالة والقيمة المضافة	(2 - 4)
90	الهيكل التنظيمي لوكالة نتيكسيس- الجزائر - سيدي بلعباس -	(3 - 1)
92	يمثل تطور حجم القروض الممنوحة من قبل بنك نتيكسيس - الجزائر خلال الفترة (2011-2015)	(3 - 2)
93	يمثل تطور حجم القروض الودائع لدى بنك نتيكسيس- الجزائر خلال الفترة (2011-2015)	(3 - 3)

قائمة الملاحق :

رقم الملحق	عنوان الملحق
الملحق 1	الميزانية الختامية لبنك نتيكسيس الجزائر لسنة 2011
الملحق 2	الميزانية الختامية لبنك نتيكسيس الجزائر لسنة 2012
الملحق 3	الميزانية الختامية لبنك نتيكسيس الجزائر لسنة 2013
الملحق 4	الميزانية الختامية لبنك نتيكسيس الجزائر لسنة 2014
الملحق 5	الميزانية الختامية لبنك نتيكسيس الجزائر لسنة 2015
الملحق 6	الإمتهان



المقدمة



المقدمة :

أدركت العديد من الدول باختلاف درجة نموها الاقتصادي أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الفعال في تحقيق أهدافها التنموية لذلك أولت لها اهتماما متزايدا بتقديم الدعم والمساعدة للنهوض بهذا القطاع وتحقيق الإقلاع الاقتصادي .

فمع تزايد المنافسة العالمية وانتشار آثار العولمة الاقتصادية أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل البديل أمام الدول النامية لتحقيق معدلات النمو المرجوة وتجاوز المعوقات الاقتصادية والتشوهات الهيكلية التي تطبع إقتصادياتها، إلا أن نمو هذه المؤسسات وارتفاع عددها يظل مرتبطا بمدى تجاوزها لمشكلة التمويل التي تظل المحدد الأساسي لقراراتها المتعلقة بالاستثمار وحتى قوتها المالية وقدراتها التنافسية فمصدر عملية التمويل هي البنوك التي تلعب دورا هاما باعتبارها القلب النابض في الحياة الاقتصادية والمقياس الأساسي لتطور النشاط الاقتصادي، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في تدعيم وتشجيع ومساعدة القطاعات الاقتصادية المختلفة.

ومن أجل القيام بتطوير عملية التمويل وتحديد السياسة التمويلية بإخضاعها إلى مقاييس عالمية تؤدي إلى ترسيخ فعاليتها الإضافة إلى درجة تقدمها بهدف الوصول لإزدهار وتيرة التنمية وانتعاش الإقتصاد الوطني، بدأت سلسلة الإصلاحات المصرفية المتتالية والتي مسست النظام المصرفي الجزائري بإعادة تنظيم الوظيفة المصرفية وفق مناهج إقتصادية شائعة في العالم بغية التفتح عليه ،حيث فتحت هذه الإصلاحات أبواب الإستثمار للبنوك الأجنبية في الجزائر قصد توسيع مصادر التمويل وتنويعها ،مما يسمح للمتعاملين الإقتصاديين في الوطن بحرية أكبر في إتاحة فرص الإختيار التي تناسب أنشطتهم الإقتصادية والإمكانات المتاحة لديهم ،لتلبية حاجاتهم المالية والتقديية حتى يتسنى لهم إشباعها.

الإشكالية :

تلعب المؤسسات المصرفية والبنوك بصفة عامة دور الوسيط المالي الرئيسي في الإقتصاد الوطني، فمن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تساهم البنوك الأجنبية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

و لدراسة هذه الإشكالية سنحاول التطرق إلى الأسئلة الفرعية التالية :

- ما مدى منافسة البنوك الأجنبية للبنوك الجزائرية ؟
- هل تنوعت قنوات التمويل بتواجد هذه البنوك ؟ وما مدى تفاعل المتعاملين الإقتصاديين معها ؟
- هل تقوم البنوك الأجنبية بتمويل جميع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أم أنها تشترط مؤسسات ذات خصائص و معايير مشروطة؟
- هل تقوم هذه البنوك بتمويل جميع أنشطة هذه المؤسسات أم أنها تخصص في نوع معين من المؤسسات ؟

فرضيات البحث:

بهدف معالجة موضوع البحث والإجابة على إشكاليته ،نحاول اختبار صحة الفرضيات التالية :

- البنوك الأجنبية في الجزائر يمكن أن تساهم بشكل كبير في تمويل الإقتصاد وتنشئ منافسة شديدة بين البنوك الجزائرية .
- الإجراءات البيروقراطية الممارسة في البنوك العمومية ، بالإضافة إلى التماطل في تنفيذ قرارات منح القروض استدفع أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى اللجوء للبنوك الأجنبية لتمويل مشاريعهم حتى وإن كلفهم ذلك معدلات فائدة أعلى .
- تقوم البنوك الأجنبية بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع مراعات بعض الخصائص والمميزات التي تنسم بها هذه المؤسسات .

أهمية البحث :

تتجلى أهمية الموضوع في الجوانب التالية :

- به ودور القطاع المصرفي في سياق الإصلاحات والتحويلات التي يمر بها الإقتصاد الوطني ،وفي ظل التحديات التي تفرضها التطورات الإقتصادية العالمية ،والدور الذي يجب أن تلعبه البنوك الجزائرية لمسايرة هذه التطورات العالمية .
- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في تحقيق النمو الإقتصادي من جهة وتوفير مناصب شغل لعدد كبير من المواطنين من جهة أخرى .
- يكتسي موضوع البنوك الأجنبية أهمية قصوى في الدراسات المعاصرة نظرا لما تتمتع به هاته البنوك من وزن مالي وتكنولوجي ،ومعرفة الآثار المتوقعة من الإستثمار المباشر لهذه البنوك في الجزائر .

أهداف البحث:

- تبيان أهم مراحل الإصلاح التي مر بها الجهاز المصرفي الجزائري .
- التعرف على أهمية الدور الذي تلعبه الإصلاحات في تطوير النظام المصرفي الجزائري .
- التعرف على مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري .
- التعرف على المشاكل و الصعوبات التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .
- معرفة دور هذا النوع من الإستثمار الأجنبي المتمثل في البنوك الأجنبية والتي تتميز بتقنيات عالية من خلال إستخدام النظم التقنية والتكنولوجيا .

مبررات إختيار الموضوع:

لقد كان إختيار الموضوع نتيجة عدة إعتبارات موضوعية وذاتية يمكن أن نوجزها فيما يلي :

- مبررات ذاتية :

- علاقة الموضوع بتخصصنا .
- إمكانية مواصلة البحث في الموضوع .

- مبررات موضوعية :

- الرغبة في البحث والإطلاع على الإصلاحات البنكية وقوانينها وكذا التعرف على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا مع تزايد وتيرة نموها في الجزائر وبحنها الدائم عن مصادر التمويل .
- معرفة دور البنوك الأجنبية في الجزائر .

صعوبات البحث :

- بالنظر إلى إعتبار موضوع البحث موضوعا حديثا وإعتبار أيضا تجربة إستثمار البنوك الأجنبية في الجزائر تجربة حديثة فقد أدى هذا إلى وجود بعض الصعوبات في البحث أهمها :
- عدم وجود رسائل أو أبحاث كافية تخص موضوع البحث .
- صعوبة جمع المعلومات، المعطيات والوثائق المحاسبية خصوصا عندما تعلق الأمر بعينة من البنوك .
- تحفظ معظم البنوك في تقديم بعض المعطيات الخاصة بها وذلك لإعتبارها سرية .

حدود الدراسة :

الحدود المكانية : ركزنا على أحد البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر والتي تمثلت في :

بنك نتيكسيس الجزائر - وكالة سيدي بلعباس -

الحدود الزمانية : تحددت فترة الدراسة للبنك من سنة 2011 إلى غاية سنة 2015 وذلك طبقا لما توفر لدينا من معلومات .

منهجية البحث وأدواته :

من أجل معالجة موضوع بحثنا ، إستخدمنا في شقه النظري المنهج الوصفي التحليلي ، أما الشق التطبيقي فكان بإعتماد أسلوب دراسة حالة لأحد البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر ، مستخدمين عند التحليل أحد الأدوات الإحصائية المتمثلة في برنامج SPSS .

الدراسات السابقة : من بين الدراسات السابقة لهذا الموضوع نجد:

- أ.عبد الحق رايس " مساهمة البنوك الأجنبية في تطوير سوق الائتمان في الجزائر من خلال تفعيل الخدمات المصرفية " - دراسة لعينة من البنوك الأجنبية في الجزائر- ، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاديات النقود، البنوك والأسواق المالية ،جامعة بسكرة، 2013، ومن أهم النتائج التي توصل إليها : جودة الخدمة المصرفية للبنوك الأجنبية المقدمة للزبان إيجابية وذات جودة عالية ،منح الائتمان يقدم بطريقة مثالية مع أن نسبة رضا الزبائن عن مدة القروض الممنوحة قليلة نوعا ما ، وجود علاقة إرتباط موجبة بين جودة الخدمة المصرفية للبنوك الأجنبية وتطوير سوق الائتمان .

- بوسنة كريمة " البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر " - دراسة حالة البنوك الفرنسية -، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011، ومن بين النتائج التي توصلت إليها أن أغلب المؤسسات الممولة من طرف هذه البنوك تملك قدر عالي من التأهيل و تتمتع بوضعية مالية جيدة .

- لوكدادير مالحة " دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة تيزي وزو سنة 2012، والتي كان من أهم نتائجها أن الجزائر قد حققت فقرة نوعية في مجال الأداء المصرفي الذي إنعكس على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث العدد والنوعية وهذا ما يستدعي تأهيل القطاع بمواصلة الإصلاحات وتذليل العقبات والصعوبات أمام هذا القطاع الواعد .

تقسيمات البحث :

من أجل الإجابة على الإشكالية ومناقشة صحة الفرضيات ،تناولنا الموضوع ضمن ثلاثة فصول إثنان نظريان والفصل الثالث يمثل الدراسة التطبيقية لموضوعنا ،والتي كان تقسيمها كالآتي :

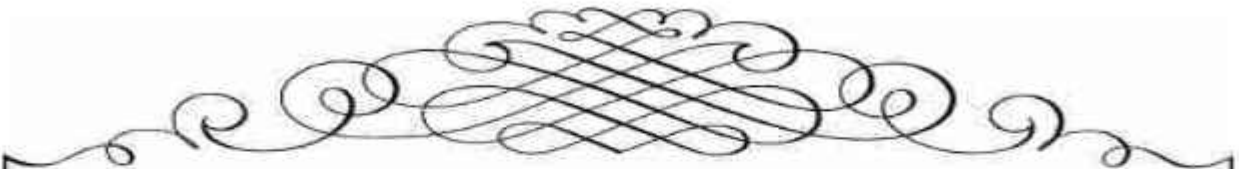
الفصل الأول : تناولناه ضمن ثلاثة مباحث ، الأول تطرقنا فيه إلى عموميات حول البنوك، أما المبحث الثاني فاستعرضنا فيه واقع الجهاز المصرفي من تطور وإصلاحات ، أما المبحث الأخير فخصصناه للبنوك الأجنبية المتواجدة بالجزائر .

الفصل الثاني : المقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث ، تناولنا في المبحث الأول عموميات حول التمويل من تعريف وصيغ كلاسكية ومستحدثة ، أما المبحث الثاني فتتطرقنا فيه إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مفهوم وأشكال وخصائص ، ثم إستعرضنا في المبحث الأخير واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال مساهمتها في الإقتصاد وكذا المشاكل والعوائق التي تعيق نموها .

الفصل الثالث : سنعينه للدراسة التطبيقية التي قمنا بها على أحد البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر وذلك بإعطاء مدخل عن هذا البنك ، ثم دراسة تطور بعض المؤشرات ومن ثم تحليل نتائج الإستثمار الموزعة على المؤسسات التي تتعامل مع البنك .

وفي الخاتمة قدمنا ملخصا عاما للموضوع وأهم النتائج المتوصل إليها مع إختبار لصحة الفرضيات وتقدم بعض التوصيات وكذا آفاق البحث.





الفصل الأول:

دور تفعيل النظام البنكي في الإقتصاد
الوطني



تمهيد :

يعتبر الجهاز المصرفي القلب النابض لإقتصاد أي دولة ،فهو ميزان التقدم الإقتصادي لها لما يتمتع به من موارد مالية كبيرة ،وانتشار واضح لفروعه ،فهو يمد النشاط الإقتصادي بالتمويل اللازم لتنشيطه وتطويره وهذا ما دفع بالسلطات العمومية إلى التفكير في إدخال إصلاحات عميقة على الجهاز المصرفي.

لقد شهد القطاع البنكي الجزائري منذ الإستقلال عدة إصلاحات وتغييرات،هدفت من خلالها السلطات العمومية الجزائرية إلى تطوير هذا القطاع حتى يتماشى مع بقية الإصلاحات الإقتصادية التي شملت جميع المجالات والتي تهدف إلى تحقيق التقدم والتنمية المستدامة،وكذا لتكييف هذا القطاع مع التغيرات العالمية التي طرأت على المستوى الدولي في مجال الصناعة البنكية ،خاصة مع بداية القرن الواحد والعشرون.

وقد مر القطاع البنكي الجزائري . نتيجة لذلك . بعدة مراحل منذ الإستقلال ،إبتداءً بمرحلة تأميم المؤسسات البنكية التي خلفها النظام الإستعماري ،وصولاً إلى الإصلاحات التي تمت سنة 1990 بصدر قانون النقد والقرض 90/10،والتي تزامنت مع المرحلة الإنتقالية التي شهدتها الإقتصاد الجزائري من إقتصاد إشتراعي إلى إقتصاد السوق،حيث نتج عن هذه الإصلاحات تغير هيكل القطاع البنكي بدخول البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية إلى السوق البنكي،وتلت هذه الإصلاحات عدة تعديلات وتغييرات كتعديل سنة 2001 والأمر رقم 11/03 سنة 2003.

و نحن من خلال هذا الفصل المقسم إلى ثلاث مباحث، سوف نحاول إرساء بعض المفاهيم المتعلقة بقطاع البنوك في المبحث الأول إذ سوف نتطرق في المبحث الثاني إلى واقع الجهاز المصرفي الجزائري من مراحل تطور وكذا الإصلاحات التي عرفها ،لنشير في المبحث الثالث إلى البنوك الأجنبية في الجزائر.

الفصل الأول: دور تفعيل النظام البنكي في الإقتصاد الوطني.

المبحث الأول: عموميات حول البنوك.

تعتبر البنوك من أكثر القطاعات حيوية وأهمية داخل أي إقتصاد وذلك باعتبارها من الركائز الهامة في الإقتصاد الحديث، والعصب المحرك له، وتعتمد فكرة البنوك على القيام بتحويل الأموال إلى حصة التي أخذتها من الأعوان الإقتصادية ذات الفائض على شكل ودائع وتقديمها لذوي العجز في شكل قروض ، أو استثمارها في مجالات تخص نشاطها .

المطلب الأول: مفهوم البنوك وأهميتها.

الفرع الأول: مفهوم البنوك.

إن كلمة بنك " Banque – Bank " هي كلمة أصلها الكلمة الإيطالية " banco " وهي تعني المصطبة التي كان يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور معناها لكي يقصد بها "المنضدة" التي يتم فوقها تبادل وعد العملات، ثم أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود .

- ك هو مؤسسة مهمتها الأساسية الحصول على أموال من الجمهور في صورة ودائع، ثم تستخدمها لحسابها الخاص في عملية القرض.¹

- ك هو مؤسسة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة مختلف المتعاملين الإقتصاديين لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوجه متعددة.²

وكما جاء في قانون النقد والقرض الجزائري رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990، ليعرف البنوك بأنها عبارة عن شركات ذات أسهم تقوم بعمليات قبول الأموال من الجمهور و إقراضها ، والقيام بعمليات تقديم الخدمات للزبائن فيما يتعلق بوسائل التسديد وكذلك تسييرها.

- البنك هو المؤسسة التي تقوم بالوساطة بين طرفين لديهما إمكانيات أو حاجات متقابلة، فهو يقوم بجمعها أو توصيلها أو تمهيتها، أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل ومقابل ربح مناسب.

وبصفة عامة يمكن تعريف البنك أيضا بأنه المكان الذي يتم فيه إلتقاء عرض الأموال بالطلب عليها، بمعنى أن المصارف تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال و المدخرات لإعادة إقراضها لمن هم في حاجتها، ويرغب في الإستفادة وإفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها.

الفرع الثاني: أهمية البنوك.

للبنوك أهمية كبيرة في إقتصاد أي بلد وتتجلى ذلك في عدة عناصر نذكر منها :³

- إن البنوك تزود سيولة الإقتصاد من خلال تقديم أصول قريبة من النقود تدر عائداً يقلل الطلب على النقود.
- بدون الوساطة التي تلعبها البنوك يتعين على صاحب الفائض المالي أن يبحث عن المستثمر المطلوب بنفسه، ويدفع صاحب العجز المالي إلى البحث عن مصدر للتمويل، وهذا ما يتطلب وقت ومجهود وتكلفة كبيرين.

¹ نريص، يعادل فريدة، " تقنية تسيير الجهاز المصرفي " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 62- 63.

² شاكر القزويني، " محاضرات في إقتصاد البنوك "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 25.

³ محمد عبد الفتاح، " إدارة المصارف "، دار الوفاء لدنيا النشر والطباعة، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر 2007، ص 13- 14.

- نظرا لتنوع إستثمارات البنوك فإنها توزع المخاطر، مما يجعل بالإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.
- يمكن للبنوك نظرا لكون حجم أرصدها أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.
- بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر، وعائد مختلف وشروط مختلفة للمستثمرين، فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها .
- بدون البنوك تكون المخاطر أكبر لإقتصار المشاركة على مشروع واحد.
- تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.

المطلب الثاني: تصنيفات وخصائص البنوك.

الفرع الأول: تصنيفات البنوك.

يمكن أن نصنف البنوك حسب عدة معايير سواء حسب الوظيفة أو حسب طبيعة القروض الممنوحة أو حسب الملكية... لكن في الغالب نجد تصنيفين هما الأكثر استخداما حيث تقسم البنوك إلى بنك مركزي الذي يترأس الغطاء النقدي و بنك تجارية التي بدورها تصنف إلى عدة أنواع :

أ- البنك المركزي: هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول، وهو الذي يترأس النظام النقدي و لذلك يشرف على التسيير النقدي و يتحكم في البنوك العاملة في الإقتصاد، ويعتبر البنك المركزي بنك البنوك و بنك الحكومة، حيث يعودون إليه عندما يحتاجون للسيولة، فهو يقوم بإعادة تمويل البنوك عند الضرورة، كما يقوم بتقديم التسيقات الضرورية للحكومة في إطار القوانين والتشريعات السائدة، لذلك يقال أن البنك المركزي هو الملجأ الأخير للإقتراض¹ .

كما يمكن للبنك المركزي أن يلعب دورا مهما فيما يخص تحديد أسعار الفائدة، سعر العملة، من خلال تدخله في سعر الصرف ودعم العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية عند الضرورة، وضع السياسات الاقتصادية سواء للتشجيع على الإدخار أو الإستهلاك للمحافظة على معدل النمو الإقتصادي وكذا معدل التضخم....

ب- البنوك التجارية: و هي مجموعة البنوك التي تعمل تحت سلطة البنك المركزي وهي بدورها تصنف إلى عدة بنوك:

1- 2 بنوك الودائع (الإئتمان) : B.de dépôt (commercial Banks)

تعمل في الغالب مع زبائنها من الحرفيين و التجار و مؤسسات حيث تتلقى الودائع، تمنح القروض، و في معظم الأحيان يكون زبائنها أساسا التجار و الحرفيين أو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تمنح في الغالب قروض قصيرة الأجل، و تعتمد أساسا على ودائع المودعين.

2- 2 بنوك الأعمال : B.d'affaires (Wholesales banking)

بنوك ذات طبيعة خاصة و تقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل و إدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها و الإشتراك في سمائها، أو الإستحواذ عليها، إنما تعمل في سوق رأس المال (في حين تتعامل البنوك الأخرى في سوق النقد أساسا) إذن يعتبر أهم عملياتها من المؤسسات المتوسطة والكبيرة².

¹ الطاهر لطرف، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجزائرية"، الجزائر، 2000، ص 11.

² شاكر الفزويني، مرجع سبق ذكره، ص 29.

2-3 بنوك الإستثمار : B. d'investissements (Invetsment banking)

أو ما يعرف ببنوك الإئتمان المتوسط و طويل الأجل و تكون في الغالب عملياتها موجهة لمن يسعى لتكوين أو تحديد رأس المال الثابت (عقار، مصنع...) و قد تنشط على مستوى أسواق المال حيث تتكفل بالعمليات المالية كإصدار القروض، إكتساب الأسهم، الدخول إلى البورصة¹، لذلك فهي تحتاج لرأس مال كبير جدا الذي تعتمد عليه في منح القروض مثل الودائع طويلة الأجل، و كذا الإقتراض من الغير لفترة محددة بتاريخ (السندات) و المنح الحكومية.

2-4 البنوك المختصة:

و هذه البنوك بحددها تنشط في تمويل قطاع معين أي تخصص في منح قروض معينة ومن هذه البنوك بحد:

- بنوك متخصصة في منح قروض الاستهلاك .
- بنوك متخصصة في منح القروض العقارية .
- بنوك متخصصة في القروض التجارية للمؤسسات .
- بنوك متخصصة في تمويل نشاط اقتصادي (بنوك فلاحية،...).

و قد يحد نفس البنك ينشط في عدة تخصصات .

2-5 بنوك التوفير و الإدخار:

و هذه البنوك وظيفتها جمع الودائع من المدخرين و التي غالبا ما تكون لآجال محددة و تأخذ شكل دفتر الإدخار، لتعيد هذه البنوك بدورها إقراض هذه الودائع لآجال مختلفة، و هذا كله طبعا مقابل معدلات فائدة محددة مسبقا.

الفرع الثاني: خصائص البنوك.

أولا: الخصائص المميزة للبنك المركزي:

وتتصف البنوك المركزية بمجموعة من السمات والتي لا تتصف بها بقية المنشآت المالية والمصرفية وهي:²

- تعتبر مؤسسة عمومية تابعة للدولة هدفها الأساسي هو تحقيق الصالح الإ صادي العام ، وذلك يتبين من خلال المهام التي تقوم بها هذه البنوك.

- تتحمل هذه البنوك مسؤولية إجتماعية واقتصادية شاملة تجاه جميع قطاعات ونشاطات المجتمع.

- تتم إدارة البنوك المركزية من طرف أفراد لهم صلة مباشرة بالهيئات الحكومية أي أن هذه البنوك تعود ملكيتها للدولة .

- لهذه البنوك علاقة وثيقة بالمصارف التجارية والمتخصصة، إذ تمتلك السلطة والأساليب المختلفة والتي تمكنها من التأثير في أنشطة وفعاليات هذه المصارف.

وتتمتع البنوك المركزية بخصائص أخرى منها :

- البنك المركزي يغل السلطة العليا التي تشرف على السياسة النقدية ، وهو يستغل هذه السلطة بما يتماشى مع الدولة الإقتصادية، ويقوم بالرقابة على مختلف البنوك وذلك لحمايتها من الإ بار في ظروف محددة وهذا لقيامه بدور الملحق الأخير للإقراض .

¹ www.wikipédia.com

² فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، "إدارة البنوك"، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص 27.

- يلعب البنك المركزي دور المستشار المالي للحكومة لأنه يقوم بوظيفة بنك الحكومة ، وذلك للصلة الوثيقة بين السياسة المالية التي تشرف عليها الحكومة والسياسة النقدية التي يشرف عليها البنك المركزي.
- هو مسؤول عن إستقرار القيمة الداخلية لوحدة النقد المحلية وكذلك عن إستقرار القيمة الخارجية للعملة عن طريق إدارته لإحتياجات الدولة من العملات الأجنبية ومراقبة أحوال التجارة الخارجية .

ثانيا: الخصائص المميزة للبنوك التجارية:

إن الخاصية الأساسية للبنوك التجارية هي قدرتها على خلق الائتمان وإضافتها بذلك إلى كمية النقود نقودا دفترية أي نقود مصرفية، وهذه الخاصية هي التي تميز هذه البنوك عن البنوك المتخصصة، وتتمثل الموارد الذاتية للبنوك التجارية في رأس المال المدفوع وإحتياجات ومخصصات البنك ، مع ملاحظة أن المخصص المختجز على ذمة توريده لمصلحة الضرائب مقابل الضرائب المستحقة عن أرباح العام لا يدخل في الموارد الذاتية ، وهناك نوع يمثل الجزء الأكثر من تلك الودائع ألا وهي الودائع تحت الطلب ، وهذا من شأنه أن يجعل لمسألة السيولة أهمية خاصة لدى هذه البنوك .

تلعب البنوك التجارية دور مهم في تنمية الأموال وضخها في مجالات إستثمارية متعددة ، في تنمية وتطوير مختلف القطاعات الإقتصادية من خلال عمليات الإيض ، وتعتمد على عدة وسائل لتأدية خدماتها وذلك من خلال إغراء المتعاملين بشتى الوسائل على دخول أبوابها بإعتبار أن جذب زبون جديد يعتبر ربح في حد ذاته¹.

ثالثا: الخصائص المميزة للبنوك غير التجارية " البنوك المتخصصة ".

تقوم البنوك المتخصصة بعمليات الائتمان المتوسطة وطويلة الأجل في نشاط إقتصادي معين ، كالبنوك العقارية والزراعية والصناعية، أو قد يرجع التخصص إلى مقابلة حاجات إئتمانية من نوع خاص، كما هو الحال مثلا بالنسبة لبنوك الإستثمار والأعمال، وتعتمد البنوك المتخصصة بالإضافة على مواردها الذاتية " رأس المال وإحتياجات ومخصصات البنك " أيضا على موارد خارجية أي غير ذاتية ، ويغلب على تلك الموارد الأخيرة طابع الإقتراض من سوق المال عن طريق إصدار سندات تشتريها خاصة مؤسسات التمويل الكبرى وشركات التأمين، وقد تقتصر من البنوك التجارية أو من البنك المركزي أو من الدولة أيضا.

المطلب الثالث: وظائف البنوك.

لقد إتفقت جميع التعاريف على أن البنك هو المؤسسة المالية التي تجمع الودائع من عملائها لتمنحها في شكل قروض مقابل معدل فائدة، ومن خلال هذه العملية فهي تساهم في خلق نقود جديدة هي "نقود الودائع" و من هذا التعريف الأخير يمكن إستخلاص وظائف البنك الأساسية من خلال دوره في الوساطة المالية و جمع الودائع ومنح القروض و خلق النقود .

1- الوساطة المالية:

مع إتساع النشاط الإقتصادي و تشعب أطرافه ظهرت هناك حاجة دائمة ومستمرة إلى تداول الأموال بمبالغ تختلف حسب طبيعة الأعمال و حجمها، و بالتالي تزايد الحاجة إلى التمويل (لأصحاب العجز المالي) فيما يجد في المقابل بعض الأفراد و العائلات تتقاضى رواتب شهرية تنفق جزءا منها و تحتفظ بالجزء المتبقي إما إحتياطيا للمستقبل وإما أملا في الإستفادة من الفرص التي يمنحها

¹ فلاح حسن الحسبي ومؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سبق ذكره، ص 33- 34 .

السوق، وما بين أصحاب هذا الفائض المالي و أصحاب العجز المالي قد تنشأ إما علاقة مباشرة تعرف بـ "التمويل المباشر" وإما عن طريق تدخل طرف ثالث يلعب دور الوسيط بين أصحاب العجز المالي والفائض المالي و هذا ما يعرف بـ "الوساطة المالية"، و قد ظهرت هذه الأخيرة نتيجة للضغوط التي قد تنجم عن العلاقة المباشرة بين الطرفين.

- مفهوم الوساطة المالية:

"هي تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين والمقرضين المحتملين إلى علاقة غير مباشرة، فهي تخلق قناة جديدة تمر عبرها الأموال من أصحاب الفائض المال إلى أصحاب العجز المالي، من خلال تعبئة الإدخار (الفوائض المالية) من الأفراد و المؤسسات، و منحها على شكل قروض لأصحاب العجز المالي، وتعتبر الوساطة المالية من أهم الوظائف البنكية فهي بالإضافة إلى تسهيل الجمع بين طرفين متناقضين من حيث السيولة و الربحية والمخاطر تعتبر صانعة للتمويل، والوساطة المالية لها أهمية كبيرة بالنسبة لجميع أطراف العلاقة .

2- جمع الودائع:

يعتبر جمع الودائع أحد أهم وظائف البنك، والودائع تمثل الجزء الفائض من مداخيل بعض العائلات والمؤسسات و يحتفظ بها في البنك (أو عند وسيط مالي آخر)، و قد تكون لفترات طويلة أو متوسطة أو قصيرة، و تمثل الودائع أهم مورد مالي للبنك (الوسيط المالي)، الذي بدوره يحولها إلى قروض للتمويل.

- تعريف الودائع: " تعرف الوديعة على أنها كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على بل الحفظ أو التوظيف و تحسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية، على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالاً أخرى (الذهب مثلاً...)".¹

ومن هنا نستنتج أن الوديعة ليست نقلاً للملكية لأن الوديعة دائماً هي ملك لصاحبها، تخلى عن التصرف فيها لمدة مؤقتة .

3- إنشاء النقود:

يعتبر إنشاء النقود من أهم الوظائف البنكية، " فهي العملية التي بواسطتها يتم إنتاج السلعة المستعملة في تداول السلع و الخدمات"² وتعتبر وظيفة إنشاء النقود من أكثر العمليات حساسية و تعقيداً نظراً لتأثيرها السريع والمباشر على الإقتصاد وتوازنه، لذلك من الضروري معرفة جميع التقنيات المستعملة من طرف البنوك في إنشاء النقود وكذلك معرفة قدرات وحدود النظام البنكي في ذلك، حيث يجب أن نفرق بين إنشاء النقود القانونية وإنشاء نقود الودائع.

1- إنشاء النقود القانونية:

يعتبر الإصدار النقدي أحد أهم أشكال النقود القانونية و تتم عملية إصدار النقود في كل الإقتصاديات من طرف البنك المركزي و المفوض من قبل الدولة، و نظراً لاحتكاره لمثل هذا الإمتياز فهو يعتبر الملجأ الأخير للإقتراض حيث تلجأ له الحكومة وكذا البنوك كآخر مصدر للسيولة في حالة عدم وجودها في مكان آخر لذلك سمي بـ بنك البنوك و بنك الحكومة، لكن السؤال المطروح هو كيف تتم عملية الإصدار النقدي؟ وما هي حدود الإصدار؟

¹ الطاهر لطرف ، مرجع سبق ذكره ، ص 25.

² الطاهر لطرف مرجع سابق الذكر ص 39.

1-1 كيفية الإصدار النقدي:

الإصدار النقدي هو العملية التي بموجبها يقوم البنك المركزي بوضع نقود قانونية بحوزة الإقتصاد ككل (حكومة، مؤسسات وأفراد) و يكون هذا الإصدار في شكل نقود، (أوراق نقدية أو ما يسمى بالبنكنوت).
وكما أشرنا سابقا فإنه ونظرا لحساسية هذه العملية وأثرها على الإقتصاد (التضخم) فإن عملية الإصدار لا تنطلق من فراغ بل لابد من ، لهذا الإصدار وهي مجموعة أصول من شأنها تغطية عملية الإصدار وتمثل هذه الأصول أساسا في: "الذهب، عملات أجنبية، سندات خزينة وسندات تجارية..." تسمى هذه الأصول غطاء الإصدار النقدي أو مقابل الكتلة النقدية.
حيث يحصل البنك المركزي على هذه الأصول كحق له من جهات معينة مقابل تقييدها في شكل نقود قانونية و تعتبر إلزام عليه إتجاه هذه الجهات التي تنازلت له عنها (الحكومة، البنوك، ...).

1-2 حدود الإصدار النقدي:

لقد عرفنا أن البنك المركزي من مهامه إصدار النقود في حال توفر الأصول التي تغطي هذا الإصدار، ولكن ما حدود هذا الإصدار؟ أي بمعنى آخر ماهي حدود قدرت البنك المركزي على فعل ذلك؟ و ماهي العوامل الحقيقية المتحركة في قرار الإصدار؟
- في الوهلة الأولى قد تبدو لنا العملية بسيطة حيث يمكن للبنك المركزي أن يصدر قروضا قيمتها لا تتجاوز ما يحصل عليه أصول، ولكن هذه العملية تصبح أكثر تعقيدا إذا ما حاولنا معرفة ماهي الحدود التي لا يتجاوزها البنك المركزي في قبول هذه الأصول، لذلك ولمعرفة ميكانيزمات الإصدار سوف نتطرق للعمليات المرتبطة بكل أصل من هذه الأصول.
أولا فيما يخص الذهب النقدي و العملات الأجنبية فإن الحصول عليهما يرتبط بمدى قدرة الإقتصاد الوطني في تحقيق فائض موجب مع الخارج، وبالتالي فإن كل ممتلكات الدولة من ذهب نقدي الموضوع تحت تصرف البنك المركزي يمكن الاحتفاظ بها كغطاء للنقود¹ و نفس الشيء بالنسبة للعملات الأجنبية مع الأخذ بعين الاعتبار تغيرات أسعار الصرف وإهلاك الديون العمومية .
أما فيما يخص الإصدار النقدي الناتج عن الحصول عن سندات الخزينة فهنا العلاقة تكون مباشرة بين الحكومة والبنك المركزي وبالتالي فإن الحكومة عند حاجتها للسيولة تلجأ لتوفيرها من البنك المركزي و هذا طبعاً بعدما تكون قد قدرت جميع العواقب الناتجة عن هذا السلوك على توازنات الإقتصاد الوطني.
و لكن هناك مجموعة من القواعد والنصوص القانونية التي تنظم هذه العملية فمثلا في الجزائر قام قانون النقد و القرض بضبط هذه العلاقة بحيث:

- يجب أن لا تتعدى تسبيقات بنك الجزائر (البنك المركزي) للخزينة كل سنة 10 % من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة، بالإضافة إلى إمكانية قبول البنك المركزي منح تسبيقات للخزينة حصريا وإستثنائيا فيما يخص تسيير الديون الخارجية² دون شروط ، أما بالنسبة للإصدار النقدي الناجم عن إستلام سندات تجارية فليس هناك في قانون النقد والقرض ما ينظم هذه العملية بطريقة صريحة و قاطعة، وعليه يمكن للبنك المركزي قبول هذه السندات وأرفضها حسب تقديره للوضع النقدي السائد.

¹ Art 64. chapitre3 opération sur or. Journal officiel de la République Algérienne du 18 Avril 1990. N16 ,page 47.

² Article 64. Ordonnance relative à la monnaie et au crédit. N03-11 du 26 Août 2003,p28.

وعليه يمكن القول أن البنك المركزي قبل إصداره للنقود يأخذ بعين الاعتبار الوضع الإقتصادي بصفة عامة و في سلطته التقديرية لتطور الأمور في جانبها النقدي بصفة خاصة.

2- إنشاء نقود الودائع:

على عكس النقود القانونية فإن نقود الودائع يتم إنشاؤها من طرف البنوك التجارية، وهي عبارة عن نقود إئتمانية تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض، وهي تعكس تداول الأموال باستعمال الشيكات و ليس تداولاً حقيقياً، وكما هو الحال بالنسبة لإصدار النقود القانونية فإن البنك التجاري لا يستطيع إنشاء نقود الودائع إلا إذا تحصل على نوع معين من الأصول هي النقود القانونية ذاتها، ويحصل على هذه النقود في شكل ودائع متلقاة من الأفراد و التجار و الشركات...

ويعتمد البنك في ذلك على القاعدة الشهيرة القائلة بأن الودائع تسمح بالإقراض كما أن القروض تخلق الودائع¹ ومن هذه القاعدة لا يكون البنك التجاري في حاجة إلى منح الوديعة كقروض و إنما يخلق الإئتمان إعتقاداً على هذه الوديعة، هذا مما يمكن البنك التجاري من منح قروض تفوق إلى حد معين الودائع الموجودة بحوزته .

4- منح القروض البنكية:

يعتبر منح القروض من أهم الوظائف الذي يؤديها البنك، و قد تكون هي الغاية التي من أجلها أوجد البنك، فالودائع البنكية لا معنى لها إذا لم توظف في شكل قروض، تمنح لتمويل مختلف نشاطات الإقتصاد ولكن قبل دراسة أنواع القروض و إجراءات منها لا بد من تعريف القرض.

1- التعريف بالقرض البنكي:

يشمل مفهوم القرض على مختلف نشاطات إقراض الأموال سواء في شكل عقد إقراضي بنكي، أو في شكل المدة التي يتيحها الممول للزبون لدفع ما عليه من مستحقات، ولتحقيق طلبات الإقراض فإن المؤسسة البنكية أو المالية تستطيع استخدام الودائع التي بحوزتها أو توفر المبالغ المقرضة من خلال عملية الإصدار النقدي.

وتتم عملية الإقراض البنكي مقابل معدل فائدة متفق عليه مسبقاً يدفعه المقترض (و هو المستفيد من القرض) إلى المقرض (و يكون ممثلاً بالبنك) عند حلول تاريخ الإستحقاق ويتم عملية الإقراض على أساس الثقة بين الأفراد، أي الثقة التي يقدمها "المدين" إلى "الدائن" ليسدد المبلغ المقرض، ويكون أساس هذه الثقة الملاءة المالية للزبون، وتقاس هذه الملاءة من خلال الوضعية المالية للمدين و الضمانات التي يقدمها.

¹ الطاهر لطرف مرجع سبق ذكره : ص 45.

المبحث الثاني : واقع الجهاز المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: تطور الجهاز المصرفي الجزائري:

يعرف النظام المصرفي بأنه مجموعة المصارف العاملة في بلد ما وهو يضم بمجمل النشاطات التي تمارس بمعاملات مصرفية وخاصة تلك المتعلقة بنح الإنتمان وسنحاول في هذا البحث التطرق إلى الجهاز المصرفي الجزائري وتطوره .

1- النظام البنكي الجزائري خلال الفترة الإستعمارية¹:

كانت الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي شبكة واسعة من المصارف والبنوك العامة والخاصة وكذلك بنك إصدار غير أنه لا يملك نفس الحقوق التي يملكها في الدول ذات السيادة أي أن الجهاز المصرفي الذي نشأ في تلك الفترة هو في الحقيقة امتداد للنظام المصرفي الفرنسي حيث كانت وظيفته الأساسية خدمة المستعمرين ومصالحهم.

أما بنسبة للسياسة الإنتمانية فقد كانت انعكاسا لثلاثية في فرنسا وكانت تحرم كذلك العمريين وأكبر دليل على ذلك أن المصارف تتركز في المناطق الأهلة بالسكان العمريين وبعض مناطق إستغلال الثروات الطبيعية .

وعليه فنشأت وتطور الجهاز المصرفي في فترة الاحتلال الفرنسي لم يقدم بالدرجة الأولى الجزائريين بل كان في الكثير من الأحيان نقمة عليهم نظرا لإرتفاع معدلات الفائدة الممنوحة للفلاحين الجزائريين.

ورغم تناقصات وسلبات الجهاز المصرفي إلا أنه يعتبر بمثابة مكسب لم يرضى به بقية المستعمرات الفرنسية الأخرى.

2- النظام المصرفي الجزائري بعد الإستقلال:

ورثت الجزائر عشية الإستقلال نظاما مصرفيا واسعا لكنه تابع للمستعمر وقد ظهرت ازدواجية نظامين مصرفيين واحد قائم على أساس لبرالي والآخر على أساس اشتراكي ولم يكن أمام السلطات الجزائرية في تلك الفترة الحرجة سوى تأميم المنشآت والمؤسسات المصرفية والبالغة الضرورية لتعبئة كل الموارد المالية الكفيلة بتمويل الإقتصاد.

وإن المتتبع لتطور النظام المصرفي للجزائر المستقلة يلاحظ أن المراحل التي مر بها تشابه إلى حد كبير مع مراحل تطور اقتصادها .

و يمكن تلخيص هذه المراحل في ما يلي:²

■ المرحلة الأولى 1962 – 1966 :

غداة الإستقلال ورثت الجزائر من النظام الإستعماري نظاما بنكيا يتجاوز العشرين بنكا في هذه المرحلة تم تأميم النظام البنكي الأجنبي

1966 وتأسس بنك وطني عن طريق إتخاذ عدة إجراءات أهمها :

✓ إنشاء البنك المركزي الجزائري في 16 جوان 1966 .

✓ تأسيس الصندوق الوطني للتنمية في 7 ماي 1963 .

✓ إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط في 10 أوت 1964 .

✓ إصدار العملة الوطنية هي الدينار الجزائري في 1966 .

¹ بلعوز بن علي، أليفي محمد، "إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2"، "المنتدى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17- 18 أبريل 2006، ص 171 .

² Ammour Benhlila « le système bancaire algérien » Textes et réalité 2ème édition DAHLAB –algerie2001 page5.

■ المرحلة الثانية 1966 - 1970 :

في هذه الفترة ظهرت عدة بنوك وطنية تتمثل في:

- ✓ البنك الوطني الجزائري في 16 جوان 1966 .
- ✓ القرض الشعبي الجزائري في 29 ديسمبر 1966 .
- ✓ البنك الخارجي الجزائري في 01 جانفي 1967 .

وقد شهدت هذه الفترة ما يسمى بالتخصص البنكي فمثلا تكفل صندوق التوفير والإحتياط بتمويل قطاع السكن.

■ المرحلة الثالثة 1970 - 1980 :

أهم ما شهدته هذه الفترة هو الإصلاح المالي الذي يستجيب لثلاثة اعتبارات أساسية وهي:

- ✓ ضرورة التوافق مع الفلسفة العامة للتنظيم الإقتصادي (الوجه) وضرورة أن ينسجم نظام التمويل مع هذا التوجيه بإعتباره مجرد أداة لتنفيذ التنمية.

✓ تعاطف مركز قرارات الإستثمار مباشرة مع بداية الخطط الرباعي الأول.

✓ تعدد الأهداف وضرورة تكريس نظام التمويل لتحقيقها.

■ المرحلة الرابعة 1980 - 1988 :

واجه الإقتصاد الوطني في هذه لفترة عدة تحديات ومعطيات جديدة خاصة في سوق النفط الدولي حيث إتسمت هذه الفترة ب:

✓ إنخفاض أسعار النفط .

✓ تشجيع الصادرات غير نفطية .

✓ تشجيع القطاع الخاص .

✓ إعادة هيكلة المؤسسات العمومية .

ما أدى إلى التراجع عن المبادئ التي جاء بها إصلاح 1971 ليعدل بإصلاح 1986 وفي هذه المرحلة أنشئ بنكين وهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية الدولية .

■ المرحلة الخامسة 1988 إلى يومنا هذا:

تتميز هذه المرحلة بصدور العديد من التشريعات والنصوص التنظيمية التي ترمي في مجملها إلى توفير شروط إستقلالية البنوك وتكريس الطابع التجاري من خلال قانون النقد والقرض 90 / 10 غير أنه تم التراجع عن هذا القرار بعد مشكلة بنك الزليفة ليظهر إصلاح 2003 - 2004 .

3- مكونات النظام المصرفي الجزائري:

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري من مجموعة من البنوك بالإضافة إلى شركات التأمين التي تعمل في نظام إقتصادي واحد وتتمثل فيما يلي¹:

¹ هنري المظفر، " البنوك التجارية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص مالية، جامعة الجزائر، جوان 2001، ص 178 - 180 .

أ- البنوك:

- البنك الجزائري الخارجي BEA :

أنشأ البنك بتاريخ 1967/10/01 تلك بنك الجزائر الشبكة العامة وبنك باريس الفرنسي والبنك الصناعي للجزائر وبنك البحر الأبيض المتوسط وبنك تسليف الشمال ويبرز هذا البنك بثلاث صفات هي :

➤ التميز.

➤ تغلب دور الزينة .

➤ إزالة تخصص البنوك.

البنك الجزائري للتنمية BAD:

أنشأ هذا البنك في 1963/05/07 على شكل مؤسسة عمومية ذات الشخصية العنوية والإستقلالية المالية وقد نيت تسميته الصندوق الجزائري للتنمية عند إنشائه مباشرة بعد الإستقلال ثم طرق تغيير على نظامه التأسيسي أعيد تسميته بموجب ذلك فأصبح البنك الجزائري للتنمية وضع نيت وصاية وزارة المالية وهو مكلف بتمويل الإستثمارات المنتجة ويشمل الصناعات بها فيها :

- قطاع الطاقة والناجم.

- قطاع التجهيز والتوزيع.

- قطاع الصيد ومؤسسات الإيداز.

- البنك الوطني الجزائري BNA:

تأسس بموجب الأمر 66-178 الصادر في 1966/06/13 وذلك دعما لعملية التحول الإشتراكية في الزراعة التسيير الذاتي، ولهذا إكتسب البنك صفة الودائع والإستثمارات لأنه يساهم في رأس مال عدد من البنوك الأجنبية، وهو كذلك بنك المنشآت الوطنية حيث يقوم بالإئتمان علي المنشآت العامة والخاصة في الميدان الصناعي، وبما أنه بنك تجاري أسندت إليه مهمة منح الإئتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا أثناء المخطط الثلاثي والرابع الأول بعد فتح الصندوق الجزائري للقروض الفلاحية والتضامن 1968.

القرض الشعبي الجزائري CPA :

تأسس بموجب الأمر رقم 67-784 الصادر في 1967/05/11 برأس مال قدره 15 مليون دج، ذلك أنه أوكلت له مهمة تسيير نشاطات فروع البنوك الأجنبية التي كانت متواجدة في الجزائر قبل 1967 ، كما له صفة بنك الودائع ويقوم بتقديم القروض، ووجد بالخصوص لترقية النشاطات المختلفة وتطويرها مثل :

عمليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعاونيات الإنتاج غير الزراعية، وإقراض الحرفيين والقطاعات السياحية الصيد البحري وكذا الين الزرة.

دور وسيط للعمليات المالية للإدارة الحكومية من حيث الإصدار والفوائد.

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR :

تأسس هذا البنك حديثا بالرسوم رقم 206-82 بتاريخ 13/03/1982 برأس مال قدره مليار دج وبإنشائه يكون قد رفع عن كاهل البنك الوطني الجزائري المسؤول الوحيد عن الإلتزام الزراعي سابقا جانبا هاما من إختصاصه إضافة إلى تمويل النشاطات الحرفية وترقية المهن الحرة وقطاع الصيد البحري.

- بنك التنمية المحلية BDL :

تأسس بموجب الرسوم رقم 85-85 بتاريخ 30/04/1985 برأس مال قدره 500 مليون دج، وهو البنك الوحيد الذي مقره خارج العاصمة أصبح يتولى جزء من النشاطات التي يقوم بها القرض الشعبي الجزائري والمتمثلة في تمويل القطاع الخاص وتشجيع الإستثمار فيه حيث يقوم بحفظ الودائع ومنح القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لكل القطاعات الإقتصادية إستثناء القطاع الفلاحي كما يقوم بتمويل التصدير والإستيراد ويخدم فعاليات الهيئات العامة وتنفيذ البرامج والمخططات التنموية .

- البنوك الخاصة والبنوك المختلطة:

إبتداء من تاريخ صدور قانون النقد والقرض، أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعها في الجزائر، تخضع لقواعد القانون الجزائري.

وقد حدد النظام رقم 93-01 المؤرخ في 03/01/1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشرط إقامة فروع لبنوك ومؤسسات أجنبية، ومن بين الشروط المطلوبة نذكر ما يلي :

- تحديد برنامج النشاط .
 - الوسائل المالية والتقنيات الراجعة .
 - القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية .
- من أهم البنوك الخاصة والمؤسسات المالية المختلطة نذكر ما يلي :

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط :

تم في السداسي الثاني من سنة 1998 تحويل الصندوق إلى بنك حيث يتمتع بكل صلاحيات البنك وهو مكلف في الوقت الحالي بتجميع الإدخار وتوزيع إعتمادات البناء.

- البنك التجاري المختلط " بنك البركة " :

أنشأت في 06-12-1990 مع مشاركة البركة الدولية التي مقرها في جدة (المملكة العربية السعودية) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR إكتتب رأس المال بنسبة 49% لصالح مجموعة البركة الدولية و 51% لصالح بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتبعاً لقانونه الأساسي فهو مكلف بتحقيق كل العمليات البنكية حسب ما تدليه الشريعة الإسلامية .

- بنك الأعمال الخاصة : " بنك الاتحاد " L'union bank .

أنشاء هذا البنك في 07/05/1995 بواسطة تجمع أموال خاصة وطنية وأخرى أجنبية، حيث أن النشاط الرئيسي لهذا البنك هو تمويل التجارة الدولية، وعمليات شراكة مع مشاريع قائمة أو في قيد الإنجاز.

- البنك المختلط أفسور : offshore.

أنشأ في 1988/06/19 بين البنك الخارجي بنسبة 50% من رأس المال وأربعة بنوك تجارية صومية بالنسبة المتبقية وتتمثل في B A B N A·B E A·C P A·D R نشاطه الرئيسي يتمثل في تحقيق كل العمليات البنكية المالية والتجارية بالعملة القابلة للتحويل، تولى عملية الإستثمار وتنمية التجارة داخل دول المغرب العربي.

- البنك الجزائري الدولي:

أسس نظرا لترخيص رقم 98-09 المؤرخ في 1998/07/22 مقره الجزائر، 23 نج زيعود يوسف الجزائر العاصمة، برأس مال يقدر بـ 100.000 دج حيث يقوم بكل العمليات البنكية.

- البنك الفرنسي مؤسسة عامة جزائرية:

برأس مال قدره 500 مليون دج مكتب من طرف المؤسسة العامة (الفرنسية) بنسبة 61% و F.I.B.A holding (الشركات القابضة) و SA بـ 29% و (لوكسمبورغ) بـ 29% و SFI بـ 10% والبنك الإفريقي للتنمية 10%. شركات التأمين الجزائرية : وتتمثل أهمها في¹:

- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين:

تأسست برسم 63-197 في 1963/06/08 بقصد سد الثغرة الداخلة من تراجع الشركات الأجنبية آنذاك وقد سمح للصندوق بتولي كل أعمال التأمين ما عدا مخاطر الزراعة وحوادث العمل، وكانت 70% من فعالياته مكرسة للتأمين على السيارات، وقد كلف الصندوق بتغطية المخاطر الصناعية، الحريق ومخاطر النقل البري، البحري والجوي.

- الشركة الجزائرية للتأمين:

تأسست برسم 12/12/1962 على أساس القطاع المختلط في البداية والتعاون الفني مع مصر، وأهم أهدافها التأمين ضد المخاطر، التأمين ضد السرقة، المسؤولية المدنية والتأمين على الأشخاص.

المطلب الثاني: الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري.

من الصعب جدا فهم ومعرفة الدور الأساسي للنظام البنكي الجزائري دون التطرق إلى الإصلاحات التي أدخلت على النظام المصرفي.

وعموما يمكن تقسيم مراحل الإصلاحات إلى ثلاثة مراحل أساسية تتماشى ومختلف القوانين التي جاءت معدلة ومكملة للنظام البنكي.

1- الإصلاحات الأساسية قبل عام 1990 :

لقد عرف النظام المصرفي الجزائري منذ نشأته العديد من العراقيل التي حالت دون قيامه بمهامه على أحسن وجه، وعليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج التسيير أو من حيث المهام المنوطة به.

¹ جديدي مراجع. " مدخل لدراسة قانون التأمين "، ديوان المطبوعات الإخبارية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، ص 9.

وقد كانت أول هذه الإصلاحات في عام 1986 من خلال الرسوم الرئاسي أو القانون رقم 19-12 الصادر في 19 أوت 1986، ويتعلق هذا القانون بنظام البنوك وشروط الإقراض، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنظام المصرفي من خلال إدخال مقاييس الربحية، المردودية والأمان في تسيير البنوك التجارية خاصة في مجال منح القروض بكل أنواعها وهنا ظهر مفهوم جديد داخل عالم تسيير البنوك وهو الزطر البنكي.

ومن أهم التغييرات التي تضمنها هذا القانون ما يلي:

- إستعداد البنك المركزي مهامه التقليدية على الأقل فيما يخص إعداد وتسيير أدوات السياسة النقدية .
- الحد من دور الخزينة في عملية التمويل.
- إستعدادت مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الإدخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، حيث أصبح بإمكان البنوك أن تسلم الودائع كيفما كانت وينح القروض دون تحديد إذا أنوعيتها كما إستعدادت حق متابعة إستخدام القرض ورده.

وقد ترتب عن هذا القانون ما يلي:

على المستوى المؤسسي أصبح الجهاز المصرفي يتكون من البنك المركزي الجزائري، إضافة إلى مؤسسات القروض المختصة، أما على مستوى توزيع القروض وجمع الموارد، فإن هذه الوظائف تؤدي في ظل الإحترام الكامل للأهداف المسطرة من طرف المخطط الوطني للقرض، الذي يندرج في إطار المخطط الوطني للتنمية، كما أعطيت البنوك حق الإطلاع على الوضعية المالية للمؤسسات قبل الموافقة على منح القروض وكذا حق متابعتها¹.

2- إصلاح 1990 (قانون النقد و القرض 90-10)²:

تزامنت فترة التسعينات بصدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14/04/1990، وفترة

حكومة مولود حمروش التي تواجدهت في ظروف صعبة من حيث:

- تجربة الديمقراطية التي لم يمر عليها سنة واحدة.
- تدهور حاد في أسعار اللروقات على الصعيد الدولي.
- تزايد عبء الديونية وخدمة الدين.

ما يعني إليه هذا القانون هو تحرير الإقتصاد الجزائري، بتحضير مؤسساته للدخول في مرحلة التمويل الولد للمردود فهو قانون يطمح إلى المساهمة في تطوير المؤسسات والبنوك وإعطاء مكانة هامة للسياسة النقدية، كما أنه يسعى إلى تنظيم إنتقال رؤوس الأموال بين الجزائر والدراج.

¹ مليكة زعبي، حياة زهارة " النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الإقتصادية، تطور وتحديات"، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري - واقع وآفاق -، قالة، 5-6 نوفمبر 2001، ص 16.

² القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 14/04/1990، الجريدة الرسمية، العدد 16.

3- إصلاحات ما بعد 1990 :

- **1993** : تضمن الإصلاح في هذه السنة شروط فتح مكاتب الربط والتمثيلات وتنظيمها، الشروط الواجب توفرها في ممثلي البنوك والمؤسسات المالية، شروط تكوين أو إنشاء البنوك والمؤسسات المالية.
- **1995** : تضمن الإصلاح في هذه السنة السماح للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بالقيام بالعمليات البنكية، زديد قواعد الذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، تنظيم النشاطات القانونية للبنوك والمؤسسات المالية.
- **1996** : تضمن الإصلاح في هذه السنة تحديد الإجراءات القانونية لتأسيس شركات قرض الإيجار وكذلك شروط اعتمادها، تنظيم عمل المركزية الميزانية وهي التي تؤسس البنوك والمؤسسات المالية شركات قرض الإيجار عند بنك الجزائر، كما عليها الإنخراط وكذا احترام قواعد عملها وإرسال معلومات مالية إلى بنك الجزائر.
- **1997** : تضمن الإصلاح في هذه السنة تحديد شروط تواجد المؤسسات المالية كما بين فكرة الشباك الدائم تحديد مبادئ تسيير و قواعد تنظيم غرفة المقاصة وشروط الإنظام إليها، وتحديد الحد الأدنى للتعويض والذي قدر بـ: 60000000 دج لكل مودع، كما على البنك دفع علاوة سنوية محسوبة لشركة ضمان الودائع على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة في 31 ديسمبر من كل عام.
- **2000** : تضمن الإصلاح في هذه السنة تحديد الإجراءات العامة ومعايير وشروط عمليات إعادة الخصم للإيجازات العمومية والخاصة وعمليات القروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية .
- **2003-2004** : أدى تحرير القطاع المصرفي إلى وقوع عدة مشاكل منها مشكلة بنك الخليفة حيث تميز نشاطه بغياب الشفافية حيث لم تنشر أي معلومات تخص مصادر أموالها وأصحابها وحساباتهم أو تمويلها وأثر التدقيق والمراجعة تبين أن أموال ضخمة تم تحويلها إلى الخارج وتناديا لوقوع مشاكل من هذا النوع إرتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم المصرفي من خلال القانونين السابقين حتى لا تترك حرية كبيرة للبنوك للتصرف والعمل دون الرجوع لبنك الجزائر وتمثل في :
 - الأمر رقم 03-11 الصادر في 04 مارس 2003 والذي يؤكد على سلطة البنك المركزي النقدية وقوة دخل الدولة في المنظومة المصرفية حيث أنه أضاف شخصان في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة معينان من رئيس الجمهورية تابعين لوزارة المالية هذا الأمر لا يشير ولا يعطي فرصة التحدث عن التحرير المصرفي وإنما يعطي للتدخل الحكومي أكثر جدية.
- القانون رقم 04-10 الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر وهو 5,2 مليار دج للبنوك و 500 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية .
 فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف يتزع منها الإعتماد وهذا يؤكد تزكم السلطات السياسية والنقدية في النظام المصرفي.
- القانون رقم 04-02 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الإحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر وبصفة عامة يتراوح معدل الإحتياطي الإجباري بين 0% و 15% كحد أقصى.
- القانون رقم 04-03 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يخضع نظام ضمان الودائع المصرفية، ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر حيث يقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى شركة ضمان الودائع البنكية، تساهم فيه بحصص متساوية، وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية،

تقدر بمعدل سنوي (1٪ حسب المنظمة العالمية للتجارة) من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية، حيث يلجأ إلى إستعمال هذا الضمان عندما يكون البنك غير قادر على تقديم الودائع للمودعين.¹

المطلب الثالث : متطلبات اندماج البنوك الجزائرية في الإقتصاد العالمي.

أولا : التحديات التي تواجه البنوك الجزائرية في إطار الاندماج في الإقتصاد العالمي :

أدت التطورات التي شهدتها الإقتصاد العالمي في مطلع القرن الواحد والعشرين إلى فرض ضغوط متزايدة على البنوك الوطنية نظرا للمنافسة التي فرضتها البنوك العالمية الكبرى وإستحواذها على نصيب متزايد من الأسواق المالية، خاصة بعد إتجاه الدول النامية - ومن بينها الجزائر - إلى فتح أسواقها وإنتهاج سياسات التحرر الاقتصادي وإلتزامها بقواعد وضوابط الرقابة والإشراف التي وضعتها لجنة بال بيسويسا وفقا لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وهكذا أصبحت البنوك العمومية الجزائرية تواجه جملة من التحديات فرضتها التغيرات العالمية تتمثل أهمها فيما يلي:

1- النزعة نحو التدويل أو العولمة:

يقصد بالتدويل تزايد التعاون بين الدول والمؤسسات المصرفية المختلفة، بتواجده بتلك الدول في المجال المصرفي والمالي، والدليل على ذلك الزيادة المعنوية في تواجد البنوك خارج أسواقها المحلية، ويلاحظ أن التدويل له ثلاثة آثار هامة في العديد من الدول ومن بينها الجزائر التي قامت بإصلاحات في هذا المجال من خلال قانون النقد والقرض، وتلك الآثار الثلاثة أدت إلى ما يلي:

- زيادة عدد البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في السوق المصرفية الجزائرية.

- تزايد أصول البنوك الأجنبية العاملة في السوق المصرفي.

- زيادة أهمية الأصول والالتزامات الأجنبية في البنوك العمومية.

ومن الملاحظ أن البيئة المصرفية تتجه بصورة متزايدة إلى العولمة كإنعكاس طبيعي للتطور الكبير في وسائل الإتصالات، وهناك عددا من التداعيات المختلفة لظاهرة العولمة على البنوك أهمها:

أ- الخدمات المصرفية الدولية:

تقوم معظم البنوك في الوقت الحالي بتقديم الخدمات المصرفية الدولية أو ما يعرف بالخدمات عبر الحدود وتعي قيام بنك في دولة ما بتوفير خدمات مصرفية متنوعة إلى عملاء له مقيمين في دولة أخرى.

ب- عولمة آلات الصرف:

تقوم غالبية البنوك العالمية بربط آلات الصرف بشبكة الآلات العالمية لتقديم الخدمات المصرفية الدولية بإستخدام الأقمار الصناعية كوسائط للإبحث يمكن لأي عميل في الخارج أن يتعامل مع تلك الآلات في الدول المتواجده بها سواء خصصا أو إبداعا في حسابه الجاري لدى البنك الدولي.

¹ بحاية عبد الله، " الإقتصاد المصري"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص 193.

ج- تزايد البنوك متعددة الجنسيات:

أدت ظاهرة العولمة المالية إلى تزايد البنوك الكبرى المتعددة الجنسيات والتي نتجت عن طريق ظاهرة الاندماج في محاولة للوقوف أمام المنافسة الكبيرة من جهة، ولإحتكار الأسواق المصرفية من جهة ثانية .

2- التجمع والاندماجية:

بعد الاتجاه نحو ظاهرة التجمع تبني البنوك للمعايير العالمية فيما يخص الجودة :

أصبحت البنوك مطالبة بتبني المعايير العالمية في خدماتها المصرفية من خلال الجودة، وفي نخط تعاملاتها مع العملاء، وهذا ما يعني ضرورة قيام البنوك الدولية بأقصى الجهود لتحسين منتجاتها ووضعها في المصنف العالمي.

في الوقت التي ظهرت في أوروبا ومن بعدها في العديد من دول العالم خلال العقدتين الأخيرتين من القرن الماضي، إذ بدأت البنوك في تلك الدول في الابتعاد عن التخصص المصرفي وكذا تقليل التركيز على الأشكال التقليدية للإقراض والاستثمار، وبذلك أصبحت تلك البنوك تقوم بتقديم تشكيلة شاملة من الخدمات المصرفية من أجل مقابلة الإحتياجات المتنوعة للعملاء، وكذلك من أجل مواجهة ضغوط بنوك الدول الأجنبية التي كانت تقدم تشكيلة متنوعة من الخدمات المصرفية، وعليه ففي كافة أنحاء أوروبا أصبحت البنوك تتحرك بإتجاه النظم المصرفية الشاملة والتي تمكنها من ممارسة نشاطها في أسواق كانت من قبل محظورة عليها، كما أن الأخذ بمبدأ س في فلسفة العمل المصرفي أدى إلى محدودية أنشطة البنوك وبالتالي التأثير على مبيعاتها ومن ثم على نتائجها وقدراتها التنافسية.

لذا يستوجب على البنوك الجزائية الأخذ بهذا الاتجاه إذا أرادت إكتساب ميزات تنافسية تمكنها من الإحتفاظ بحصتها السوقية ومنافسة البنوك الأجنبية وبالتالي زيادة ربحيتها.

3- التوريق أو التسنيد:

إن عملية التسنيد أو التوريق ظاهرة جديدة إستخدمت في الثمانينات من القرن الماضي، وصارت تشكل حاليا واحد من أهم ملامح أسواق المال الدولية، ويشير مصطلح التسنيد أو التوريق إلى عملية تحويل القروض المصرفية إلى أوراق مالية تطرح للتداول، ويعني ذلك أنه يتم تحويل ديون المؤسسات والهيئات المقرضة من المقرض الأساسي - وهو البنك - إلى مقرضين آخرين - وهم مشترو الأوراق المالية - وهو ما يطلق عليه بعملية التحرير المالي¹.

وقد نشأت ظاهرة التسنيد في البنوك التي فقدت ميزتها النسبية بالقياس إلى أسواق الأوراق المالية في مجال الوساطة المالية في عمليات الإئتمان الدولية، كما حمل أسلوب التسنيد تغيرا في الدور الذي يقوم به المصرفيون، حيث أن الربحية الآن تحولت من كونها نمد على إجراء الدراسات والأبحاث فيما يتعلق بهامش أسعار الفائدة إلى التركيز بإتجاه تحقيق الإيرادات من العمليات عن الأنشطة الخاصة بتقديم أدوات الدين.

والاندماجية الأكثر أهمية من بين الإتجاهات التي تلائم العمل المصرفي في غالبية دول العالم ومن بينها البنوك الجزائية، ولعل حركة التجمع والاندماجية تحددت ملامحها وإ نسبت خصائصها وصفاتها المميزة من خلال رغبة البنوك التي تعمل على نطاق واسع في

¹ P. Turnbull, M. Gibbs, Marketing Bank Services to Corporate customers, International of bank marketing, vol5 , N° 1, page: 20-21.

لغاط على تواجدها عالميا، بالإضافة إلى قدرتها على تقديم تشكيلة شاملة من الخدمات المصرفية، هذا ويمكن القول أن من أهم الأسباب الرئيسية التي تفسر حدوث عمليات التجمع والإندماج ترجع إلى دوافع إستراتيجية مرتبطة بالتنوع وكذا الدوافع الإقتصادية المرتبطة بعلاقة العمل والتعاون.

ومع تسارع وتيرة العولمة والتحرر المالي في الأسواق المالية، أصبحت ظاهرة الإندماج بين البنوك والمؤسسات المالية مثيرة للإنتباه، خاصة لكونها قد تعاضلت مؤخرا إلى الدرجة التي وصفها المحللون الماليون بأنها ظاهرة العصر، ويسود الإعتقاد بأن المؤسسات المصرفية الكبيرة الحجم تعمل وفق الأعراف المصرفية السليمة ومن ثم يمكنها مواجهة المنافسة الشديدة في السوق المصرفي، كما يمكنها تخفض المخاطر التي يتعرض لها نشاطها المصرفي.

يعرف الدمج المصرفي بأنه العملية المالية التي تؤدي إلى الإستحواذ على بنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مصرفية أخرى، حيث قد يتخلى البنك المندمج عن اسمه وينطوي تحت اسم المؤسسة المصرفية التي قامت بعملية الدمج .

يتنوع الدمج المصرفي من حيث طبيعة نشاط البنوك المندمجة إلى الدمج الأفقي، الدمج الرأسي والدمج المختلط، أما من العلاقة بين أطراف عملية الدمج إلى الدمج الطوعي، الدمج القسري والدمج العدائي.

إن من أهم التوجهات التي شهدتها السنوات الأخيرة من القرن الماضي إنتشار هذه الظاهرة بين المؤسسات المالية الكبرى، سواء داخل الدولة الواحدة كما حدث في عدد من بنوك الولايات المتحدة الأمريكية والبنوك اليابانية أو عبر الدول بين بعض البنوك الأمريكية والبنوك الآسيوية .

من أهم الإندماجات التي وقعت في نهاية القرن الماضي دمج Bank America و Nations Bank في أبريل 1998، دمج Nord Banken السويدي مع Merita وهي مؤسسة مالية فنلندية في أكتوبر 1997، كما تم دمج Credito Italino وهو بنك تجاري إيطالي رائد و Unicredito وهي مؤسسة إيداع إيطالية في أبريل 1998، كما جرت عملية دمج بين DBS Bank وهو بنك من سنغافورة مع Thai Danu Bank وهو بنك تجاري من تايلاند في ديسمبر 1997 ، كما إستحوذت مجموعة ING الهولندية التي تعمل في المجال المصرفي والتأمين على Allgemeine Deutsche direkt وهو مصرفي ألماني في مارس 1998.

وتستهدف عملية الإندماج تحسين مستوى أداء البنوك وتدعيم قدراتها التنافسية في الأسواق العالمية، وذلك من خلال الإستفادة من المزايا النسبية التي تتمتع بها تلك البنوك، هذا إلى جانب الإستفادة من وفورات الحجم الكبير، وعلى الرغم من تلك الإيجابيات تظهر هذه العملية بعض الآثار السلبية منها إ تغناء المؤسسات المصرفية المندمجة عن عدد من العاملين بها، وحالة عدم الإستقرار الناتج عن إعادة ترتيب أنشطة البنك، كما يزداد وقع تعثر البنوك الكبيرة على الإقتصاد .

4- الابتكارية :

تعد ظاهرة الابتكار قوة دافعة أساسية في مجال التطورات الحديثة التي تشهدها الأعمال المصرفية في الوقت الراهن ، كما أنه من المتوقع في المستقبل إستمرار الابتكار كقوة رئيسية في هذا المجال ، نظرا للتطورات التكنولوجية المتلاحقة .

هذا ويمكن أن ينظر إلى الابتكار بمعناه الواسع على أنه توظيف وإستخدام مبكر لفكرة ما بواسطة بنك وتجسيدها في شكل خدمة تتميز عن بقية الخدمات المصرفية ، وهناك وجهة نظر أخرى ترى أن الابتكارات تشمل المنتجات المصرفية التي تزود عملاء البنك بخبرة

جديدة وغير مألوقة أو فريدة وإستثنائية، ووجهة النظر هذه تشمل النظم والأساليب والأدوات التي تجعل تلك المنتجات في متناول العملاء في الوقت والزمان المناسبين وبسعر يرضي هؤلاء العملاء.

هذا وقد تأخذ عملية الابتكار شكلين الأول هو ابتكار منتجات جديدة، والثاني هو ابتكار أساليب جديدة وهذين الشكلين قد يكونا مكملين لبعضهما البعض، وفي هذا السياق نود الإشارة إلى أن ابتكار الخدمة المصرفية قد يكون بمثابة إجراء عملية تغيير أو تعديل أو تبديل في الخصائص والمميزات للخدمة المصرفية المقدمة إلى السوق، ومن ناحية أخرى فإن ابتكار الأساليب الجديدة لتناول إجراء عملية تغيير في طبيعة وإستخدامات المدخلات في إطار إنتاج خدمات فريدة في السوق، كما أن الابتكار على المستوى الإستراتيجي للبنك، فإنه يهتم بكل من الابتكار في مجال الخدمات المصرفية، والابتكار في الأساليب، والابتكار الإداري والتنظيمي هذه المستويات الإستراتيجية الثلاث ذات علاقات تكاملية .

5- التركيز:

إن التركيز في أسواق العمل المصرفي يعد أيضا أحد الملامح للتغيرات الهيكلية في عالم البنوك، والتركز ليس بأي حال ظاهرة حديثة، حيث أن النظم المصرفية في العديد من الدول يسيطر عليها عددا قليلا من البنوك الكبيرة. وترجع ظاهرة التركيز في البنوك إلى الحساسية الكبيرة لهذه الأخيرة للمؤثرات البيئية الناتجة عن التغيرات الفجائية العالمية أو المحلية .

6- الإلتزام بالمعايير الدولية (مقررات لجنة بال):

من أهم التحديات التي أصبحت تواجه كل البنوك في العالم ومنها البنوك الجزائرية ضرورة تبني المعايير الدولية التي أقرتها لجنة بال في مختلف إتماعاتها فيما يتعلق بملاءة رأس المال وقواعد الدّخر والإلتزام بالشفافية، حيث أصبح القائمون على هذه الهياكل ملزمين بالذّخر والإ نباط ومواجهة هذه الآثار وذلك عن طريق تدعيم رؤوس أموال البنوك وإحتياطاتها، كما أصبح لزاما على البنوك الإلتزام بالمعايير العالمية في هذا الشأن للدلالة على متانة مراكزها المالية ، مما يزيد على تقوية ثقة المتعاملين معه وبقية من الهزات المالية التي تعصف بالبنوك الضعيفة .

7 - إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية:

لمواجهة التحديات التي أفرزتها التطورات العالمية في مجال الصناعة المصرفية، والذي كان أبرزها إحتدام المنافسة بين البنوك الكبيرة، لجأت هذه الأخيرة إلى إعادة صياغة إستراتيجيتها وإتباع سياسات جديدة كان في صدارتها تدعيم مراكزها المالية وتدعيم قدراتها التنافسية بالشكل الذي يجعلها قادرة على المنافسة على الساحة المصرفية الدولية، وذلك عن طريق التوسع في إستخدام الابتكارات المالية وبنود خارج البزانية أو ما يطلق عليه بالإشتقاقات - Derivatives - ومن أهمها العقود الآجلة Forward Contracts والعقود الإستقبلية futures Contracts وعقود الخيارات Options Contracts وعقود الإبدالات Swaps Contracts .

ويرجع سبب لجوء المؤسسات المالية والبنوك إلى إستخدام هذه الأدوات المالية الجديدة إلى سببين :

أولهما تنمية مصادر غير تقليدية للإيرادات، ولاسيما بعد الضغوط الشديدة التي تعرضت لها الإيرادات من العمليات المصرفية التقليدية والتي كانت تعتمد على الفائدة والعمولات...

ثانيهما هو إ ندام هذه الأدوات ذاتها كوسائل للتغطية لتخفيض المخاطر العديدة التي تواجهها البنوك مثل مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف ومخاطر المضاربة فضلا عن المخاطر النظامية .

إن الملفت للنظر أن أثر العولمة على الجهاز المصرفي في مجال إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية قد أمتد بشكل غير مباشر إلى المؤسسات شبه المصرفية مثل شركات التأمين وصناديق التوفير والإحتياط وصناديق المعاشات كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجالات تقديم الخدمات التمويلية وخصوصا في مجال الوساطة المالية.

8- زيادة المخاطر: يرجع السبب في زيادة المخاطر في القطاع المصرفي إلى العوامل الآتية :

أ- زيادة الضغوط التنافسية مما أدى لتشجيع الميل إلى المخاطرة لتحقيق أقصى عائد على رأس المال المستثمر وكسب أكبر حصة ممكنة في السوق.

ب- إتساع أعمال البنوك خارج الميزانية وتحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال مما أدى تعرضها لمخاطر أزمات السيولة بالإضافة إلى مخاطر السوق الأخرى والتضخم وتقلبات الأسعار.

ج- ت الهيكليّة التي شهدتها الأسواق المصرفية والمالية في السنوات الأخيرة نتيجة التحرر من القيود على حركة رؤوس الأموال وإفتتاح الأسواق الماليّة.

هذا وقد تزايدت المخاطر بأشكالها المتنوعة التي تواجه عمل البنوك ومن بينها البنوك الجزائرية لتضم العديد من أنواع المخاطر التي لم تكن محل إهتمام من قبل، حيث زاد الإهتمام بالمخاطر التشريعية ومخاطر السوق ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر سعر الصرف، مما يتطلب من البنوك استخدام التكنولوجيا والأساليب الحديثة لإدارة هذه المخاطر والتنبؤ بها.

ثانيا- اتجاهات البنوك العمومية لتنمية قدراتها التنافسية في ظل التطورات العالمية الراهنة¹:

أ التطورات المتلاحقة التي تواجه العمل المصرفي بدأت البنوك العمومية في تبني سياسات تهدف إلى زيادة قدرتها التنافسية للمحافظة على تنمية نشاطها ومواجهة التحديات سالفة الذكر ومن بين هذه السياسات مايلي :

1- تبني مفهوم البنوك الشاملة:

في إطار سعي السلطات إلى تفعيل دور البنوك العمومية تم إلغاء التخصص المصرفي في بداية التسعينات من القرن الماضي، حيث سعت البنوك الجزائرية لتعظيم العائد والإستفادة من المتغيرات العنليّة والماليّة ومع تزايد درجة المنافسة في السوق المصرفي والرغبة في تقليل المخاطر المصرفية جاء توجه البنوك العمومية في ظل العولمة والنظام الإقتصادي الجديد نحو الأخذ بمبدأ الصيرفة الشاملة كإعكاس طبيعي لتضخم أعمال تلك البنوك بهدف جذب المزيد من الودائع لتوظيفها في مختلف النشاطات التي تتطلبها التنمية مع سعي تلك البنوك لتعظيم الأرباح من خلال مزاوله أنشطة مصرفية واسعة تستجيب لإحتياجات ورغبات العملاء.

هذا وقد أسهمت التكنولوجيا المتطورة بما قدمته من وسائل حديثة تم إستخدامها في مجال العمل المصرفي مما أدى إلى تلاشي الفوارق بين تخصصات كل من البنوك التجارية وبنوك الإستثمار والأعمال والبنوك المتخصصة، حيث أدى ذلك إلى التحول لنظام البنوك الشاملة لكي تستطيع تلك البنوك من التكيف مع متطلبات الإقتصاد العالمي ومواصلة العمل في ضوء الظروف والتحديات المحلية والدولية.

¹ عبد القادر بيش، "التحدي المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 123.

2- مواكبة التطورات التكنولوجية¹:

لا شك أن أهم ما يميز العمل المصرفي في عصر العولمة هو تعاظم دور التكنولوجيا المصرفية، والعمل على تحقيق الاستفادة القصوى من ثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية تطوير نظم ووسائل تقديم الخدمات المصرفية وإبتكار تطبيقات جديدة للخدمة المصرفية تتسم بالكفاءة والسرعة في الأداء.

وفي هذا الصدد سعت البنوك الجزائرية لمواكبة التطورات في الصناعة المصرفية بنقل العديد من التقنيات المصرفية إلى السوق الجزائرية لتتواءم مع متطلبات العصر الحديث، وعلى الرغم من أن تلك الجهود قد ساهمت بشكل كبير في تطوير العمل المصرفي في الجزائر وإبتكار أدوات مصرفية جديدة، إلا أن الفجوة التكنولوجية بين البنوك العمومية ونظائرها من البنوك الأجنبية لا تزال كبيرة، وهذا راجع إلى العديد من المعوقات التي حالت دون تحقيق طفرة نوعية في مجال تطبيق التكنولوجيا المصرفية لعل أهمها:

- قصور البيئة القانونية والتشريعية في تقنين المعاملات المصرفية الإلكترونية .
- ارتفاع تكلفة إنشاء وصيانة وإيجار الشبكات الخاصة بالعمليات المصرفية الإلكترونية .
- تعدد المخاطر المرتبطة بتقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية ومنها مخاطر المنافسة والمخاطر الائتمانية.

3- مواصلة الإصلاحات المصرفية:

يتم الإصلاح المصرفي عن طريق عملية إعادة الهيكلة التي يمكن تعريفها بأنها مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تصحيح الهياكل الفنية أو المالية أو الإدارية بغرض تحسين كفاءة البنوك، وتتمثلها من الإستمرار بنجاح على المدى المتوسط والطويل، وسعيا من السلطات الجزائرية لتفعيل دور البنوك العمومية شهدت الفترة الأخيرة إصلاحات مصرفية واسعة كان الهدف منها بناء منظومة مصرفية قادرة على مواجهة التحديات التي فرضتها التطورات الاقتصادية العالمية .

4- تبني وتطوير التسويق المصرفي:

يعد تبني مفهوم التسويق المصرفي الحديث من طرف البنوك العمومية أمرا ملحا في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الساحة المصرفية، والتي تبلورت أهم ملامحها في إحتدام المنافسة، حيث يساهم هذا المفهوم في إكتساب قدرات تنافسية تمكن البنوك من زيادة مواردها ومن ثم تحقيق التوازن في هيكل موارد البنوك وإستخداماتها، ومن أهم ركائز ووظائف التسويق المصرفي الحديث والتي يجب التركيز عليها:

- خلق أو صناعة العميل بالسعي نحو العميل المرتقب .
- المساهمة في تطوير الصناعة المصرفية .
- تصميم مزيج الخدمات المصرفية بما يحقق إشباع رغبات وإحتياجات العملاء بشكل مستمر من خلال إستخدام أساليب وأدوات إبتكارية غير تقليدية سواء في نوعية أو وسيلة تقديم الخدمة .

¹ محمد منصف تطار: "النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الإلكترونية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 02 جوان 2002 ص.18

- يقع في إطار المفهوم الحديث للتسويق المصرفي العديد من المهام التي تعمل على موازنة النشاط المصرفي ودرء مخاطر الإختلال في هذا التوازن ومن أهمها دراسة سلوك العملاء وإتحافاتهم، وإختيار مواقع فروع البنوك وتوزيع الخدمات المصرفية، فضلا عن الترويج والإتصال والإعلان عن تلك الخدمات وذلك عن طريق كافة الوسائل الإعلانية بما فيها الوسائل الحديثة مثل شبكة الأنترنت.

5- الإرتقاء بالعنصر البشري:

يعد العنصر البشري من الركائز الأساسية في الإرتقاء بالأداء المصرفي، فعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل البنوك العمومية لتطوير الخدمات المصرفية، والإستفادة من أحدث ما توصل إليه العلم في مجال التكنولوجيا والمعرفة المصرفية، إلا أن هذه الجهود سوف تظل محدودة ما لم يواكبها تطوير لإمكانيات العاملين وقدراتهم اللازمة لإستيعاب التطورات المتلاحقة في مجال الخدمات المصرفية، بما يضمن رفع مستوى تقديم الخدمة المصرفية ودقيق أفضل إستثمار للموارد البشرية في البنوك العمومية، هذا ويتطلب الإرتقاء بمستوى أداء العنصر البشري تبني عددا من الإستراتيجيات المتكاملة للوصول إلى نموذج " المصرفي الفعال" من خلال التكوين المستمر للموظفين سواء في إستعمال التكنولوجيا المتطورة المرتبطة بالعمل المصرفي، أو في مجال تجسيد علاقة حميمة بين البنك والعمل من خلال ترقية أداء العاملين من خلال صفق وتنمية مهارات حسن التصرف والقدرة على التفاوض والتخطيط واتخاذ القرار في الأوقات المناسبة .

6- مواكبة المعايير الدولية:

في ضوء ما تشهده الساحة المصرفية العالمية من تطورات هامة فرضت على صانعي السياسة المصرفية والمؤسسات الدولية وضع العديد من القواعد والمعايير الرامية إلى تحقيق السلامة المصرفية الدولية، فإن البنوك الجزائرية مطالبة بمراعاة هذه القواعد في سياق سعيها إلى تنويع خدماتها والإرتقاء بمستوى الخدمات المقدمة في السوق المصرفية، ومن أهم المحالات التي ينبغي مواكبتها ما يلي:

أ- تدعيم القواعد الرأسمالية: تحتل قضية تدعيم رؤوس أموال البنوك أهمية كبيرة بإعتبارها خط الدفاع الأول عن الودعين وصمام الأمان في مواجهة الصدمات والأزمات، فضلا عن أهميتها في منح قدرة أكبر للبنوك في تنويع خدماتها وتوسيع نشاطها المصرفي، وفي ضوء ذلك وتطبيقا لمقترحات لجنة بال ألزم بنك الجزائر كافة البنوك الخاضعة له بتطبيق معدل 8%.

ب- تطوير السياسات الإئتمانية بالبنوك: حددت لجنة بال رؤيتها الخاصة بالرقابة على المخاطر المصرفية التي إحتلت فيها قواعد منح الإئتمان، وفي هذا الإطار تسعى البنوك العمومية الجزائرية إلى وضع ضوابط ومحددات لمنح القروض تفاديا لأزمات السيولة التي عرفت في الفترة الأخيرة نتيجة ثقل محافظ الديون المشكوك في تحصيلها.

ج- الإهتمام بإدارة المخاطر: في ضوء ما تشهده السوق المصرفية من تطورات كبيرة نتيجة إنفتاحها على القطاع الخاص الوطني والأجنبي، أصبح النشاط المصرفي يتركز في مضمونه على إدارة المخاطر، وعلى هذا الأسس تم إجراء تعديلات هامة في قانون النقد والقرض لتفعيل دور بنك الجزائر وهيكله المختلفة في مواجهة المخاطر وإدارتها .

د- وضع آلية للإنذار المبكر بالبنوك: مع تعاظم الإهتمام بموضوع سلامة النظام المالي والمصرفي ومع التوجهات القوية لتدعيمها من طرف المؤسسات الدولية وفي مقدمتها صندوق النقد والبنك الدوليين ولجنة بال للرقابة المصرفية، فإن هناك حاجة ماسة لوضع آلية للتنبؤ المبكر بالأزمات المصرفية بالبنوك الجزائرية، وذلك للعمل على زيادة قدرة البنوك على الإستخدام الكفء لإيرادها ومواجهة المخاطر التي قد تواجهها.

المبحث الثالث: البنوك الأجنبية في الجزائر.

المطلب الأول : مفهوم البنوك الأجنبية.

الفرع الأول: البنوك الأجنبية:

أجنبية سواء عامة أو خاصة تقوم بكل العمليات المصرفية غير أنها خاضعة لقواعد العمل المصرفي الذي ينظمه البلد المتواجدة فيه، ففي الجزائر مثلا على البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية الخضوع للقانون الجزائري لاسيما قانون النقد والقرض الصادر سنة 1990 والعدل واليتم سنة 2003.

الفرع الثاني: البنوك الخاصة والمؤسسات المالية.

1/ البنوك الخاصة الأجنبية :

- سيتي بنك الجزائر CITI BANK ALGERAI :

منح الإعتماد لسيتي بنك بموجب القرار رقم 02/98 المؤرخ في 18 ماي 1998 بصفته فرع للبنك الأجنبي سيتي بنك المتواجد في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية بحصة رأس مال يقدر بـ 500.000.000 دج.

- المؤسسة العربية المصرفية الجزائرية ABC¹ :

لقد منح الإعتماد المؤسسة العربية الجزائرية بموجب القرار رقم 07/98 المؤرخ في 24 سبتمبر 1998 كشركة ذات أسهم، ذات صفة البنك برأسمال إجتماعي يقدر بـ 1.183.200.000 دج، وينقسم بين ثلاثة مساهمين 70% يعود إلى المؤسسة الأم بدولة البحرين، 10% من رأس المال إلى الشركة المالية الدولية، 20% من رأس المال يعود إلى عدد صغير من المساهمين الخواص الجزائريين.

- نتيكسيس الجزائر NATEXIS :

منح الإعتماد لنتيكسيس الجزائر بموجب القرار رقم 01/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 كشركة ذات أسهم، ذات صفة البنك برأسمال إجتماعي يقدر بـ 500.000.000 دج، ولقد تأسست مجموعة نتيكسيس بالإتحاد الإذني العهد لكل من البنكين الفرنسيين ألا وهما القرض الوطني والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية BFCE وينقسم رأسمالها إلى 80% للمؤسسة الأم في باريس و20% للشركة المصرفية الفرنسية الدولية .

- سوسيتي جنرال الجزائر SGA :

منح الإعتماد لسوسيتي جنرال الجزائر بموجب القرار رقم 03/99 المؤرخ في 04 نوفمبر 1999 كشركة ذات أسهم، ذات صفة البنك برأسمال إجتماعي يقدر بـ 500.000.000 دج، حيث يتوزع رأس المال على الأطراف التالية: 71% للمؤسسة الأم، 28% لمجموعة المساهمين الخواص الجزائريين FIBA 1% للشركة المالية الدولية SFA بن في نهاية سنة 2004 تم رفع رأس مالها إلى 2.500.000.000 دج وأصبح يعود كليا إلى المؤسسة الأم.

¹Banque d'Algérie, "Banques et établissements financiers ", à partir du site d'internet: www.bank - ofalgerai.dz/banque.htm, consulté le: 08/03/2016.

- البنك العربي الجزائري AB PLC :

منح الإعتماد للبنك العربي الجزائري بموجب القرار رقم 02/2001 المؤرخ في 15 أكتوبر 2001 كفرع للبنك العربي عمان الأردن، وقدرت حصة رأسمال هذا الفرع بـ 500.000.000 دج.

- البنك الوطني الباريسي . باريبا. BNP paribas :

تأسس هذا البنك في 31 جانفي 2002، برأسمال قدره 2.000.000.000 دج يعود هذا الأخير بنسبة 10% لمجموعة البنك الوطني الباريسي باريبا.

- تروست بنك الجزائر TRUST BANK :

منح له الإعتماد بموجب القرار 26/02 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 08 جانفي 2003 كمؤسسة مالية ذات صفة البنك برأسمال قدره 750.000.000 دج.

- بنك الخليج الجزائري (AGB)algeria GULF BANK :

منح له الإعتماد في مارس 2004 برأسمال قدره 6.500.000.000 دج.

- هاوسينغ بنك HOUSING BANK FOR TRAD AND FINANCE - ALGERIA :

يقدر رأسماله الإجتماعي بـ 2.400.000.000 دج أي ما يعادل 46.000.000 دولار كندي، كما يعود هذا الأخير إلى المؤسسة الأم (هاوسينغ بنك للتجارة والمالية - الأردن) بنسبة 90% ومؤسسة الإستثمارات الخارجية العربية بنسبة 10% والصندوق الجزائري الكويتي للإستثمار بنسبة 10%، مؤسسة رأسمال الإستثمار للبحرين بنسبة 9% بعض المستثمرين الجزائريين بنسبة 14%.

- FRANSA BANK EL-DJAZAIR :

هو بنك برؤوس أموال لبنانية .

- CALYON-ALGERIE-SPA :

- ALSALAM BANK - ALGERIA - SPA :

جاء تأسيس مصرف السلام في الجزائر كبنك إسلامي ثمة لتعاون إماراتي - خليجي - جزائري إذ أعلن عن تأسيس المصرف بتاريخ يونيو 2006 برأسمال مكتتب ومدفوع قدره (7,2) بليون دج ، أي ما يعادل قرابة (100) مليون دولار أمريكي، بهدف تقديم أحدث الخدمات المصرفية التي تواكب مسيرة التطور في الجزائر، ومواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية معتمدا في ذلك رفع معايير الجودة في الأداء مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للمتعاملين والمساهمين على السواء.

- H.S.B.C.ALGERIE " SUCCURSALE DE BANQUE " :

حصل هذا البنك على الترخيص عام 2007، وبدأ العمل سنة 2008، برأسمال قدره 25 مليون أورو.

2/ البنوك المختلطة:

– بنك البركة الجزائري : لقد قرر مجلس النقد والقرض بموجب بيان الترسيم رقم 07/90 المؤرخ في 1990/12/06 على المصادقة على مشروع إنشاء بنك البركة الجزائري برأسمال مختلط قدره 500.000.000 دج موزع بين مجموعة البركة للاستثمار والتنمية الجديدة (العربية السعودية) بنسبة 44,1% وبنك الفلاحية والتنمية الريفية (الجزائر) بنسبة 55,9%.

3/ المؤسسات المالية:

أ – المؤسسات المالية العامة:

• الشركة المالية للإستثمار للمساهمة والتوظيف SOFINANCE:

تم اعتماد هذه المؤسسة بموجب القرار رقم 01/2001 المؤرخ في 09 جانفي 2001 كشركة ذات أسهم، ذات صفة المؤسسة المالية برأس مال قدره 5.000.000.000 دج.

شركة إعادة تمويل الهن "SRH" SOCIETE DE REFINANCEMENT HYPOTECAIRE

تم اعتمادها بموجب القرار رقم 01/98 المؤرخ في 06 أفريل 1998 كشركة مساهمة ذات صفة المؤسسة المالية برأسمال قدره 3.290.000.000 دج .

• الشركة العربية للإيجار ARAB LE ASING CORPORATION :

تأسست في 20 فيفري 2002 كشركة ذات أسهم، يعود رأسمالها إلى رؤوس أموال جزائرية ، عامة وخاصة رؤوس أموال مبعودية .

• CETELEM : هي مؤسسة مالية وتعتبر فرع من فروع بي أن بي بارها.

• MAGHREB LEASING: المغرب للتأجير. وهي مؤسسة مالية برؤوس أموال تونسية ومستثمرين خواص.

ب – المؤسسات المالية الخاصة:

– بنك الجزائر للتنمية "BANQUE ALGERIENNE DE DEVELOPPEME "BAD":

تم تأسيس هذه المؤسسة بمقتضى القانون رقم 165/63 المؤرخ في 07 ماي 1963.

ج – مكاتب التمثيل:

لقد حددت التنظيم رقم 10/91 في 1991/08/14 والمتعلقة بفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية حيث تخضع هذه العملية إلى ترخيص من مجلس النقد والقرض لا يتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتنحصر هذه المكاتب في تدعيم النشاطات المتواجدة في المؤسسة الأم، والبحث عن علاقات الأعمال بين التعاملين الإقتصاديين للبنك أو المؤسسة المالية الممثلة، كما يستثنى أي عمل تجاري أو بنكي، وتتمثل مكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر فيما يلي :

- البنك البريطاني العربي التجاري BRITISH ARAB COMMERCIAL BANK:

- إندك بنوك عربية وفرنسية UNION DES BANQUES ARABES ET FRANCAISES INDUSTRIEL

ET COMMERCIAL

- القرض الفلاحي أندو سيوز CREDIT AGRICOLE INDOSUEZ

- البنك التونسي الخارجي TUNIS INTERNATIONAL BANK

- FORTIS BANK

- BANCO SABADEL

إضافة إلى هذه البنوك، كان القطاع البنكي يضم عدة بنوك ومؤسسات مالية، لكن تم سحب الإعتماد منها، وتمثل في سبعة مصارف ومؤسستين مالتين، وهي على التوالي : خليفة بنك، المصرف التجاري والصناعي الجزائري، الشبكة الجزائرية للبنك، سونا بنك، آركو بنك، جينرال ميديتيرانيان، يونين بنك، ألجيريان أنتر ناشيونال بنك، إضافة إلى الريان بنك، وصارت الساحة المصرفية الجزائرية مقتصرة على البنوك العمومية بالإضافة إلى البنوك المذكورة أعلاه تنشط في الجزائر في سنة 2008¹.

❖ البنوك التي سحب منها الإعتماد بموجب رفع رأس المال بين سنتي 2004 و2006 هي :

1- الخليفة بنك EL KHALIFA BANK:

حصل على الترخيص من طرف CMC في 25 مارس 1998 وأعيد من طرف بنك الجزائر في 1998/07/27 بموجب القرار 98/04 بمساهمة تسعة مساهمين برأسمال قدره 8,6 مليون دولار (500 مليون دج) وله 29 وكالة ثم بلغت 120 موزعة على كامل التراب الوطني ودوره تمويل الصناعات والمؤسسات المتوسطة والصغيرة والبن الحرة والعائلات أي تمويل دورة الإستغلال، وقد تم سحب الإعتماد منه يوم الخميس 2003/05/29 طبقا للمادة 156 للأمر رقم 01/01 المعدل واليكمل لقانون النقد والقرض.

2- البنك الدولي الجزائري ALGERIA INTERNATIONAL BANK :

تم إعتماد هذا البنك بموجب القرار رقم 01/200 المؤرخ في 2000/02/21 برأسمال قدره مليار دج، وتم سحب الإعتماد منه في 2005/12/18.

3- البنك التجاري الصناعي BCIA: أول بنك خاص رخص له بالشباط في الجزائر وهو عبارة عن مؤسسة عائلية برأسمال قدره 500 مليون دج ويقع مقره في بني عكنون بالجزائر، وقد تم سحب الإعتماد منه .

4- الشبكة الجزائرية للبنك C.A.BANK: هو بنك جزائري خاص، وقد تم سحب الإعتماد منه.

5- المني بنك MOUNA BANK: حصل على الإعتماد من طرف مجلس النقد والقرض برأسمال قدره 260 مليون دج، تم إنشائه بتاريخ 1998/08/08، يقوم بجميع العمليات البنكية، وقد تم سحب الإعتماد منه .

6- آركو بنك ARCO-BANK: حصل على الإعتماد من طرف مجلس النقد والقرض في جوان 2003 برأسمال إجتماعي قدره 02 مليار دج ويقوم بجميع العمليات المصرفية، لكن سرعان ما سحب منه الإعتماد بسبب عدم قدرته على رفع رأسماله الإجتماعي .

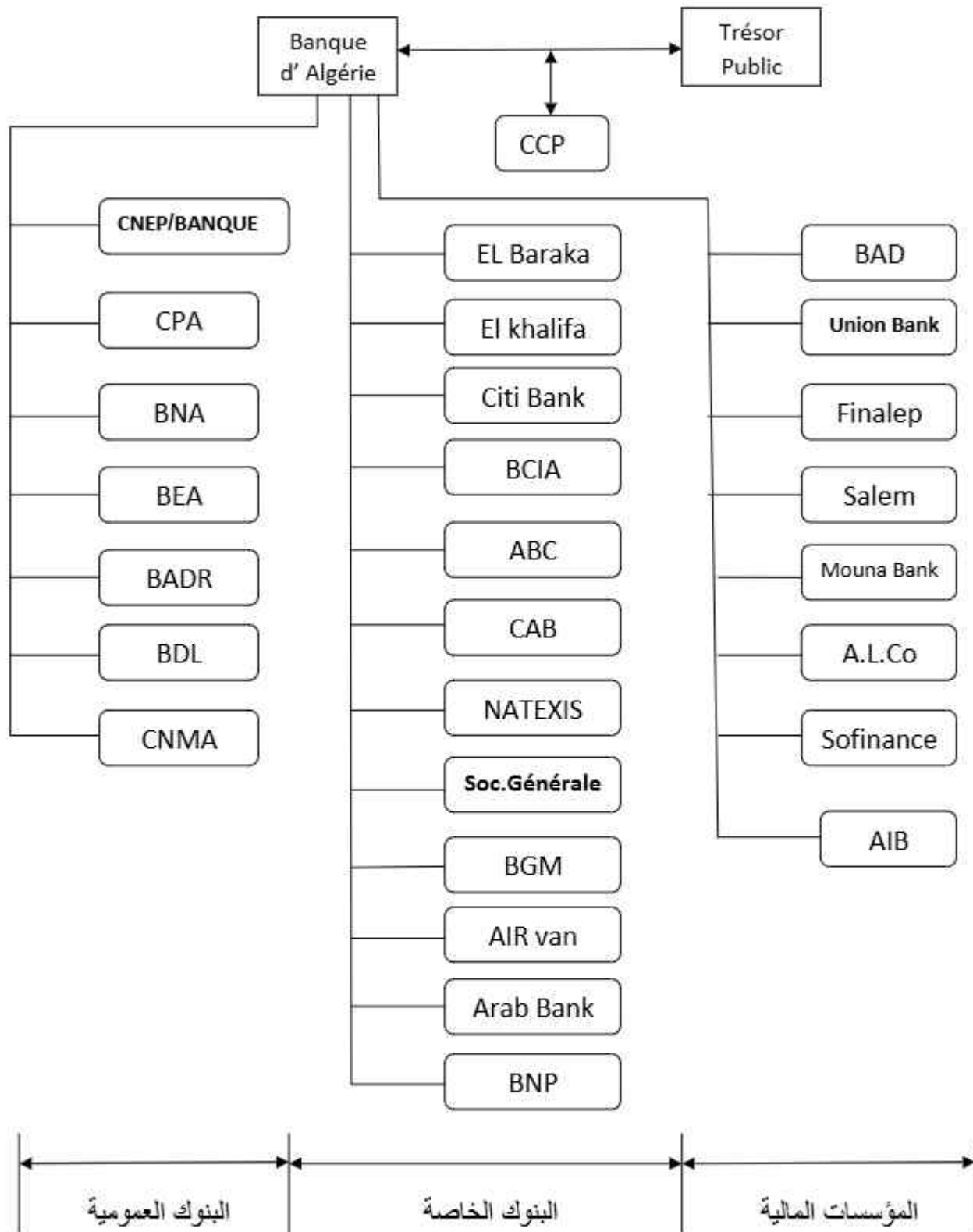
7- البنك العام المتوسطي BGM: منح الإعتماد لهذا البنك بموجب القرار رقم 02/200 المؤرخ في 2000/04/30 برأسمال إجتماعي قدره مليار دج ، لكن سحب منه الإعتماد .

¹ بلعيد عايدة غير، "أثر البنوك الأجنبية في تمويل الإقتصاد الجزائري - دراسة حالة البرلر -"، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2006، ص 39.

8- بنك الاتحادى UNION BANK: هوعباره عن بنك خاص تم تأسيسه في 1995/05/07 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية وترتكز أعمال هذا البنك في أداء نشاطات متنوعة وتمحور هذه النشاطات على وجه الخصوص في جمع الإذخار وتمويل العمليات الدولية والمساهمة في رؤوس الأموال الموجودة أو المساهمة في إنشاء رؤوس أموال جديدة، كما يقوم أيضا بتقديم الإستشارات المالية للعملاء .

9- بنك الريان الجزائري: وتبين إستنادا إلى بيانات بنك الجزائر المركزي، أن "الريان أجزيران بنك " الذي حصل على الإعتماد بتاريخ الثامن من أكتوبر 2000 ، لم يستجب إلى غاية الرابع مارس 2006 لأحكام النظام 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى المضمون لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية النشطة في الجزائر المعتمد تطبيقا للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، علما أن آخر أجل لرفع رأسمال المصارف وسائر المؤسسات المالية وفق التنظيم الجديد هو تاريخ 31 مارس 2006، حيث يفرض عليها النظام المصرفي تحرير رأسمالها كاملا منذ إنشائه، علما أن أغلبية المساهمين في رأسمال المصرف المذكور هم من دولة قطر، بالإضافة إلى رجل الأعمال المعروف " يسعد ربراب " وغيره من الصناعيين الجزائريين.

شكل رقم (1 - 1): شكل النظام المصرفي في بداية سنة 2010.



المصدر: يطاهر علي، "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 46.

المطلب الثاني :عوامل تواجد البنوك الأجنبية في الأسواق المصرفية الخارجية:

هناك العديد من العوامل التي تؤدي إلى تواجد البنوك الأجنبية في الأسواق الخارجية، ورغم أن الدافع الرئيسي لهذه البنوك هو الحصول على مكانة تنافسية في السوق ، فإنه يمكن ذكر العوامل التالية:

أولاً: خدمة العملاء بالخارج : " Follow The Clients "

تعد خدمة العملاء بالخارج هدفاً أساسياً لتوسع البنوك الأجنبية، وتعتمد البنوك الأجنبية لتحقيق ذلك على قيمة وحجم الاستثمار الأجنبي المباشر للمؤسسات غير المالية كمتغير يمكن إستخدامه كمؤشر لتحديد مدى جدوى دخولها لأسواق الدول المضيفة من عدمه، حيث تركز هذه البنوك على عدد من الأنشطة المربحة كتمويل تصدير السلع والخدمات.

ثانياً: البحث عن فرص ربح جديدة:

إستناداً إلى قاعدة تتبع العملاء "Follow The clients" يعد حجم السوق المحلي عنصراً هاماً يتحكم في مدى توسع البنوك الأجنبية، حيث تشير التقديرات إلى اعتماد 136 بنك لديه مساهمات (على الأقل سهم واحد) بالخارج عبر 28 دولة¹ على معدل النمو الإقتصادي المتوقع في هذه الدول، والذي يعد مؤشراً قوياً للدخول إليها.

ثالثاً: القيود المنظمة لعملية دخول البنوك الأجنبية:

تتحكم الروابط الواسعة والثقافية والإقتصادية بين الدولة الأم والدولة المضيفة في عملية دخول البنوك الأجنبية، حيث تقف القيود أو الحواجز التنظيمية عائقاً أمام دخولها، وتفضل البنوك الأجنبية الإستثمار في الدول ذات القيود التنظيمية الأقل على الأنشطة المصرفية، هذا بالإضافة إلى العوامل الجغرافية كالحُدود المشتركة، اللغة المشتركة، مدى توافق البيئة التنظيمية والمؤسسية، كذلك الروابط الثقافية بين الدول، مثل توسع البنوك الإسبانية في دول أمريكا اللاتينية، والبنوك الفرنسية والإنجليزية في إفريقيا، والبنوك اليابانية في آسيا. بالإضافة إلى ذلك، هناك دوافع خاصة بالدول المضيفة تتمثل في التغير في توجهات السوق نحو الإنفتاح نهائياً مع السياسة الإقتصادية للدولة، ومدى وجود الأزمات المصرفية والحاجة إلى تطوير أداء البنوك المحلية وتوسيع قاعدة الملكية بها، ومدى تبنى برامج الخصخصة في القطاع المصرفي، وبالتالي فإن هناك جملة من الأسباب التي يعزى إليها إتجاه البنوك إلى تدويل أنشطتها نذكر منها²:

- تجنب المخاطر عن طريق تنويع الأسواق، وبخاصة خطر المنافسة وتشبع الأسواق المحلية .
- انخفاض التكاليف في الدول المضيفة كتكاليف العمالة، وبعض مقومات الإنتاج الأخرى بالمقارنة بنظيراتها في الدولة الأم.
- الإستفادة من الحوافز والإميازات التي تقدمها الدول المضيفة، وكذلك الإستفادة من الحوافز التي تمنحها الدول لتوسيع بنوكها في الخارج.

- زوال الحواجز والقيود خاصة بعد نجاح جولة الأوروغواي الأخيرة، والتوصل في إطار المنظمة العالمية للتجارة إلى إبرام اتفاقية تحرير تجارة الخدمات GATS بما فيها الخدمات المالية والصرفية سنة 1997.

كل هذه الأسباب السالفة الذكر شجعت على تدويل وعمولة النشاط المصرفي، وسمحت للبنوك بالتواجد خارج حدود الدولة الواحدة، وأصبحت ظاهرة البنوك متعددة الجنسية في التزايد والإنتشار حيث توسعت الملكية الأجنبية لأصول المصارف في العديد من الدول

¹ عبد الحميد عبد الطيب، "العملية وإقتصاديات البنوك"، الدار الإقتصادية، الإسكندرية 2001، ص 37-45.

² طارق عبد العالي حاد ، " التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك " ، الدار الإقتصادية للطبع والنشر والتوزيع مصر، 2001، ص 27 .

فتجد هذه الملكية قد بلغت 80% في كل من هونغ كونغ وسنغافورة، كما تتجاوز هذه النسبة 20% في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين والتشيلي في منتصف التسعينات¹.

المطلب الثالث: أثر مساهمة البنوك الأجنبية على إقتصاديات الدول النامية:

يمكن متابعة أثر مساهمة البنوك الأجنبية على إقتصاديات الدول النامية من خلال العناصر الآتية:

أولاً: المنافسة والكفاءة :

تعتبر المنافسة والكفاءة بمقاييس العنصر الرئيسي الداعم لمؤيدي دخول البنوك الأجنبية إلى أسواق الدول النامية، وبما لا شك فيه أنه ترتب على وجود هذه البنوك العديد من الآثار الإيجابية، تمثل أهمها في حفز وتحسين مستوى المهارات البشرية، والتطور التكنولوجي وتطوير منظومة الخدمات المقدمة في مجال العمل المصرفي، حيث أشارت الدراسات إلى ارتباط وجود البنوك الأجنبية بعنصر الكفاءة وباستخدام البيانات الخاصة بـ 80 دولة على مستوى العالم خلال الفترة 1995- 1998، وجد أن دخول البنوك الأجنبية صاحبه انخفاض سعر الفائدة وتقليص النفقات الخاصة بالبنوك المحلية مما يعكس مزيداً من الكفاءة.

وبالنظر إلى أداء 219 بنكاً في الفترة 1995- 2001 كعينة من إحدى عشر دولة من شرق ووسط أوروبا إستخلصت الدراسات أن دخول البنوك الأجنبية يترتب عليه خفض سعر فائدة الإقراض وخفض النفقات مما يزيد من المنافسة ومن ثم الكفاءة، أما في حالة دول أمريكا اللاتينية اختلفت الآراء حول جدوى دخول البنوك الأجنبية، ففي بعض الدول كان لتواجد البنوك الأجنبية أثره الإيجابي، حيث أدى دخول البنوك الأجنبية إلى تحسين كفاءة النظام المصرفي المحلي من خلال خفض التكاليف غير المالية الإدارية، وفي بعض الدول الأخرى أثبتت الدراسات أن دخول البنوك الأجنبية أدى إلى خفض معدلات الإقراض وعدم التحسن في الكفاءة والمنافسة، ويعزى هذا إلى وجود نظام مصرفي مركزي قبل وبعد دخول البنوك الأجنبية، مما يعكس ضغوطاً تنافسية محدودة وقبواً على الأنشطة المصرفية وصعوبة دخول وخروج البنوك الأجنبية².

ثانياً : الإستقرار المصرفي:

أثار هذا العنصر جدلاً واسعاً بين مؤيدي ومعارضني تواجد البنوك الأجنبية، ومدى تأثيرها على الإستقرار في السوق المصرفي للدول النامية، حيث يرى المعارضون أن البنوك الأجنبية ضعيفة الإرتباط أو الصلة بالدول النامية، كما أن لديها فرصاً استثمارية بديلة مقارنة بالبنوك المحلية، بالإضافة إلى أنها تنسم بمرونة أكبر في العملية الإقراضية، ويتخوف المعارضون من أن يصاحب وجود البنوك الأجنبية عدم الإستقرار (صددمات أو أزمات) قادمة من البلد الأم مما يترتب عليه نوع من عدم الإستقرار في السوق المصرفي المحلي.

على الجانب الآخر يرى المؤيدون أن هذه البنوك تتميز بأنها مؤسسات ذات كفاءة لإملاكها العديد من مصادر السيولة، قليلة التأثير بالأزمات، مما يؤهلها للقيام بدور المقرض المستقر مقارنة بالبنوك محلية لاسيما في فترات الأزمات التي تمر بها الدول النامية، فبالنظر إلى سلوك البنوك في أزمة كل من الأرجنتين والمكسيك عامي 1994 و 1995، نجد أن البنوك الأجنبية إتسمت بمعدلات نمو مرتفعة للإقراض مقارنة بالبنوك المحلية، وينطبق نفس الأمر على كل من البرازيل وتشيلي وكولومبيا في نهاية التسعينات، وخلال الأزمة الإقتصادية

¹ طارق عبد العالي حاد ، مرجع سبق ذكره ، ص 45 .

² رجب حسين عوض الله، "العلاقات الاقتصادية الدولية"، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية سنة 2003 ص 42 .

في عشرة دول من شرق ووسط أوروبا في التسعينات، نجد أن البنوك المحلية خفضت معدلات إقراضها على عكس البنوك الأجنبية التي حافظت على معدلات إقراضها.

ثالثا: سياسات منح الائتمان:

يعد هذا العنصر بمثابة العنصر الداعم الأساسي لمعارضي دخول البنوك الأجنبية إلى أسواق الدول النامية حيث يرى المعارضون أن البنوك الأجنبية يقتصر نشاطها على العملاء الكبار وتخفيض من تمويلها للمشروعات الصغيرة، وتحرص على التوجه للشرائح العليا من الدخل فيما يتعلق بخدمات التجزئة المصرفية، هذا بالإضافة إلى العزوف عن تمويل المشروعات الصغيرة وإشترط حد أدنى مرتفع لرأسمال المشروع الذي يمكن إقراضه، علاوة على الإرتفاع المبالغ فيه في تكلفة التمويل وكذا في تعريف الخدمات المصرفية لدى هذه البنوك بالمقارنة بالبنوك المحلية، وقد ظهر ذلك بشكل خاص بالنسبة للأشكال المتطورة التي طرحتها البنوك الأجنبية في مجال القروض الشخصية والائتمان الإستهلاكي.

بينما يرى المؤيدون أن البنوك الأجنبية لها علاقات وطيدة مع العديد من المؤسسات وصناديق الإقراض الدولية، والتي تمكنها من تحقيق معدلات إقراض مرتفعة، كما أنه حتى في حالة صواب الرأي القائل أن البنوك الأجنبية تركز على الشركات ذات الملاحة المالية القوية، فهذا من شأنه أن يدفع البنوك المحلية إلى تعزيز معدلات إقراضها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

وبدراسة بيانات 89 دولة ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وجد أن وجود البنوك الأجنبية بصاحبه معدلات إقراض منخفضة، وبالإستعانة ببيانات ثلاثة آلاف شركة في 35 دولة نامية، وجد أن كافة المشروعات الصغيرة والمتوسطة محل البحث تواجه العديد من العقبات للحصول على التمويل اللازم لها على الرغم من معدلات التواجد المرتفعة للبنوك الأجنبية بها¹.

وعلى العكس تشير البيانات المصرفية لأربعة دول من أمريكا اللاتينية في منتصف التسعينات من القرن الماضي، إلى أن البنوك الأجنبية الكبيرة قد تجاوزت البنوك المحلية من حيث حصتها من إجمالي الإقراض أو معدل نمو إقراضها للمشروعات الصغيرة، وبإستخدام بيانات نحو 60 ألف شركة في شرق أوروبا لإستبيان أثر إقراض البنوك الأجنبية على معدل نمو هذه الشركات، وجد أن تمويل البنوك الأجنبية (من خلال القروض التي تقدمها) له أثر إيجابي على معدل نمو الأصول والمبيعات داخل هذه الشركات².

¹ شاكر الفزويني، مرجع سبق ذكره، ص 36

² بلغوز بن علي، "محاضرات في النظريات والسياسات النقدية"، ديوان المطبوعات الإزالية، الجزائر، 2004، ص 183-184.

خلاصة الفصل:

بعدما كان النظام المصرفي في الجزائر يخدم مصلحة الإقتصاد الوجه، الذي يركز على سياسة التمويل للتخطيط المركزي منذ الإستقلال، بدأت أولى بوادر اللامركزية للنظام المصرفي الجزائري، إنطلاقا بوضع أول قانون لنظام البنوك والقرض في سنة 1986، كما تزامنت هذه البوادر مع الأزمة المالية التي تعرضت لها الجزائر والعالم خلال هذه السنة، والتي أدت بدورها إلى أزمة مالية للبنوك العمومية الجزائرية، نتيجة لعوامل خارجية أهمها انخفاض أسعار البترول وإجراءات تحرير الإقتصاد الوطني، التي إنطلقت ابتداء من سنة 1988 إلى غاية 1998، حيث تم تعديل قانون نظام البنوك والقرض في سنة 1988، ومن أجل إنتقال النظام المصرفي الجزائري إلى إقتصاد السوق القائم على المنافسة الحرة بين البنوك، جاء قانون النقد والإئتمان في سنة 1990، ومن هنا إنطلق الإستثمار الأجنبي والخاص للبنوك، حيث تم إنشاء أول بنك خاص مختلط ألا وهو بنك البركة الجزائري، وتأخر إستثمار البنوك الخاصة الأجنبية والوطنية نتيجة للظروف الصعبة الأمنية، الإقتصادية، السياسية والإجتماعية التي قد عاشتها الجزائر خلال الفترة (1990 - 1998)، وعليه نجد أن الإنطلاقة الفعلية للإستثمار المباشر لعدة بنوك خاصة سواء كانت وطنية أو أجنبية، كانت مع نهاية سنة 1998، لكن الأزمة المالية وإفلاس أكبر بنكيين خاصين وطنيين ألا وهما "خليفة بنك والبنك التجاري والصناعي للجزائر"، نتيجة لعوامل داخلية تأسيسية متعلقة بمسيري هذه البنوك والرأسمال الإجتماعي لها، والتي أثبتت ثغرات وضعف قانون النقد والإئتمان فيما يخص المراقبة وتسيير البنوك، لذا تم تعويضه بالأمر 11/03 يتعلق بقانون النقد والإئتمان ليكون أكثر صرامة، من أجل الحفاظ على أموال الدولة والودعين، وكذا تعزيز النظام المصرفي الجزائري ليكون أكثر قوة في مواجهة الأزمات.

إن الإنفتاح الفعلي للنظام المصرفي الجزائري كان سنة 1998، فمع نهاية سنة 2004 بلغ عدد البنوك والمؤسسات المالية للنظام المصرفي الجزائري إلى 21 مؤسسة من بينها 07 بنوك عمومية، 10 بنوك خاصة أجنبية، بنك مختلط وثلاث بنوك خاصة وطنية، وبهذا إتسعت شبكتهم التي بلغت 1183 شباك، من بينها 1063 وكالة للبنوك العمومية و 120 وكالة للبنوك الخاصة.

الفصل الثاني :
التمويل مفتاح تطوير المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساسا من أسس التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعتبر هذا القطاع المدرك والدافع لعجلة الاقتصاد، لذا أصبح الإهتمام به توجها إستراتيجيا، إذ سخرت له الجزائر ترسانة من المواد المادية والمالية والقانونية لأجل تنظيم نشاطها، إضافة لسعيها إلى تخصيص موارد كبيرة لتنميته ماديا وبشرياً، رغم كل هذه الجهود المبذولة في سبيل ترقية هذا القطاع الحيوي والهام، إلا أنه يظل يواجه عدة مشاكل وصعوبات، منها مشكلة التمويل التي تعد بالفعل مشكلتها الرئيسية وليس هناك من شك أن مع المشاريع مهما كانت طبيعتها، وعلى مختلف مستوياتها سواء الجديدة أو القائمة تحتاج إلى التمويل، إذ يعتبر رأس المال من أهم مكونات المؤسسة مهما كان حجمها وعبر فترات حياتها بدءاً بتأسيس المشروع وتوسيعه وتنميته والإنطلاق به نحو الأسواق التصديرية. إن التمويل المقدم لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤدي إلى التوسيع في التوظيف والقدرة على خلق وتوليد الدخل، ومن ثم زيادة الإستهلاك وهو بدوره يؤدي إلى زيادة الإستثمار، لذلك يعد التمويل المفتاح الأول لخلق وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

هنا سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق في البحث الأول إلى عموميات حول التمويل (تعريف، أهمية وصيغ كلاسيفية ومستجدثة للتمويل)، أما في البحث الثاني سنتناول مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما سنعرض في البحث الثالث والأخير إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: عموميات حول التمويل.

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من التكوينات الرأسمالية لكي تنمو وتواصل نشاطها، إلى الحصول على الأموال من مصادر مختلفة، وتختلف الحاجة إلى التمويل باختلاف المرحلة التي تمر بها **فإحتياجات المؤسسة عند الإنطلاق** تختلف عن تلك **الإحتياجات** التي تظهر بعد **الإنطلاق**، **فتتوجه المؤسسة إلى المصادر الداخلية للتمويل**، وهي مدخرات مملوكة لأصحاب المؤسسة، وغالبا ما تكون غير كافية، ولهذا في المقابل تظهر الحاجة إلى التمويل الخارجي، وغالبا ما تلجأ المؤسسات إلى البنوك، أي أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى تمويل طويل ومتوسط الأجل.

المطلب الأول: تعريف ووظائف التمويل:

1- تعاريف حول التمويل:

إن الهدف من دراسة التمويل هو معرفة مختلف المصادر التمويلية التي تحتاجها المؤسسة والتي تكون لازمة لبدء مشروعها حيث أن التمويل يقصد به توفير الموارد المالية اللازمة لممارسة نشاط المؤسسة¹.

وهناك من الإقتصاديين من يرون أن للتمويل معنيان وهما معنى حقيقي ومعنى نقدي فالمعنى النقدي يقصد به الحصول على الأموال النقدية اللازمة من أجل توفير الموارد الحقيقية وذلك بهدف خلق رأس أموال جديدة.

أما المعنى الحقيقي للتمويل فهو يتمثل في توفير الموارد والمتمثلة في السلع والخدمات وتخصيصها لأغراض التنمية أولبناء طاقات إنتاجية وكذا إنشاء مشروعات استثمارية وتكوين رؤوس أموال جديدة.

فيمكن القول أن التمويل هي الطريقة التي من خلالها نقدم ونعرض الأموال الضرورية لإنشاء مشروع معين سواء كان خاص أو عام وذلك لغرض التنمية مما يؤدي إلى تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

فالبلدان النامية كانت تعاني دائما من مشاكل في التمويل والمتمثلة أساسا في إنشاء مشاريع كبيرة وضخمة يعجز النظام المالي عن تمويلها وكذا عدم فعالية البنوك في تمويلها للمؤسسات وكذا تقلق المجتمعات للحواء إلى التمويل الذاتي وكذا الإقراض العائلي، وذلك لعدم وجودهم ضمن دائرة النظام المصرفي أو الجهاز المصرفي.

2- وظائف التمويل:

تتوقف أهمية وحجم الوظيفة المالية إلى حد كبير على حجم المؤسسة فالمؤسسات الصغيرة تمارس هذه الوظيفة بصفة عممة من خلال الإدارة المحاسبية، بينما تزداد أهمية هذه الوظيفة مع نمو المؤسسة، وبذلك تبرز الإدارة المالية كوحدة مستقلة ذات علاقة مباشرة برئيس الإدارة من خلال رئيس القطاع المالي وتختص الوظيفة المالية في بداية نشأتها بمنح الائتمان ومتابعته، وقد يتطلب ذلك تحليل ومتابعة المراكز المالية للعملاء لتحصيل مستحقاتهم، ومع إتساع حجم المؤسسة يزداد نشاط الوظيفة المالية، ليشمل تقييم ومراقبة المركز المالي والحصول على الائتمان قصير الأجل، ثم يصل الأمر لإتخاذ القرارات المتعلقة بالأصول الثابتة سواء من حيث نوعيتها أو مصادر تمويلها، ثم تلك القرارات الخاصة بالتصرف في الأرباح وفقا لسياسات المؤسسة وظروفها المالية والإدارة المالية ثلاث وظائف:

¹ د. حسين عطا هني، د. عبد الله صادق دحلان، "دراسات في التمويل"، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى 1998 ص 07.

أ- دراسة وتحليل البيانات المالية:

تختص هذه الوظيفة بتحويل البيانات المالية إلى شكل ونمط معين بحيث يمكن إستخدامها لمعرفة جوانب القوة والضعف للمؤسسة ومركزها المالي، وتخطيط عمليات التمويل في المستقبل وتقدير مدى الحاجة لزيادة الطاقة الإنتاجية وبالتالي تقدير حجم التمويل الإضافي المطلوب، والأداء الجيد لهذه الوظيفة ضروري لأداء الوظائف الأخرى الخاصة بتحديد هيكل الأصول والتمركز المالي للشركة.

ب- تحديد شكل هيكل أصول المؤسسة:

تحدد الوضعية المالية نمط هيكل الأصول وأنواعها كما تظهر بقائمة المركز المالي ويغير ذلك تحديد المبالغ المستثمرة في كل نوع من أنواع الأصول المتداولة وأن تحدد أيضا ما هي الأصول الثابتة التي ينبغي إستخدامها ومتى تصبح هذه الأصول متقدمة ومتى يتم إستبدالها أو تطويرها وبذلك يتضح أن مسألة هيكل الأصول ليس بالأمر السهل بحيث يتطلب معرفة كلية للعمليات الماضية للمؤسسة وظروفها المالية.

ج- تحديد الهيكل المالي للشركة :

تتصل هذه الوظيفة بالجانب الأيسر من قائمة المركز المالي، حيث يوجد نوع من القرارات خاصة بالهيكل التنظيمي (المالي) يتعلق النوع الأول من القرارات بتحديد الميزج الملائم للتمويل القصير والطويل الأجل و يعتبر هذا من أهم القرارات لما لها من أثر الربحية والسيولة العامة.

أما النوع الثاني من القرارات ذات الأهمية والمتعلقة بتحديد التكاليف واتخاذ القرارات الأقل نفقة إتجاه القروض القصيرة أو طويلة الأجل في وقت معين فقد تفرض الظروف أنواع معينة من القرارات وقد يتطلب البعض منها تديلا و دراسة للبدائل المتاحة.

المطلب الثاني : أهمية و أنواع التمويل .

1- أهمية التمويل :

إن التمويل بعد ضرورة حتمية للبدء في أي مشروع كان، حيث بواسطة التمويل يستطيع رأس مال نقدي أن يحول إلى رأس مال منتج و بالتالي توفير سلع و خدمات تستطيع بواسطته أن تهدف إلى التنمية الاقتصادية وهذا حسب الإقولة " أن المال هو قوام الأعمال ".

إن رأس المال المستخدم لا يقتصر فقط رأس المال بل يحتتمل أيضا على رأس مال بشري متمثل في إصلاح الأراضي و تكوين الخبرات والمهارات البشرية وهذا إضافة إلى المعدات والآلات، ومن هنا تبرز الأهمية الكبرى للموارد الحقيقية المطلوبة لتكوين الطاقات الإنتاجية، أهمية توفير الموارد التمويلية على حسب الإنفاق الإستثماري، وأيضا حسب تطور أسعار العناصر ومستلزمات إنتاج السلع.

ومن أجل أن يلعب التمويل دور فعال و لكي تكون له أهمية على مستوى الإقتصاد يجب أن يستخدم بعقلانية من كل النواحي سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية و هذا أخذا بعين الإعتبار حجم الموارد التمويلية و العوامل المذكورة سابقا¹.

و من خلال ما ذكرناه سابقا نلاحظ أن التمويل عنصر أساسي في بقاء وإستمرار المؤسسة الاقتصادية و غير بين نوعين من النشاطات في المؤسسة و هي الإستثمار والإستغلال ومن خلالها نرى أهمية التمويل.

¹ شوقي حسن، "الوارد التمويلية"، الدار الإسلامية، القاهرة، 1998، ص 43- 44 .

بالنسبة لنشاطات الإستثمار فتكمن أهمية التمويل خاصة عند قيام المؤسسة بعمليات توسع فهي بحاجة لتجديد إستثماراتها بإعادة صيانة آلاتها، وإملاك آلات و معدات وعقارات جديدة أي كل ما يساعدها بالإعتماد على مواردها الذاتية و إما الإقتراض من الخارج.

و أما بالنسبة لنشاطات الإستغلال فيكمن أن نلاحظ أهمية التمويل في ما يلي :

- تمكين المؤسسة من تغطية إحتياجاتها المتعلقة بالموارد الأولية والسلع الباعية أي تغطية إحتياجات العملية الإنتاجية والعملية التسويقية.

- تكمين خزينة المؤسسة من السيولة النقدية لمواجهة جميع المصاريف المتعلقة بالإستغلال مثل أجور العمال مصاريف الكهرباء التأمينات... الخ.

و نظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسبها التمويل حيث أنه يوفر الأموال اللازمة لإستمرارية نشاط المؤسسة فيجب على هذه الأخيرة العمل على توفير هذه الأموال بشكل مستمر وهذا ما يمكن الحصول عليه من خلال عدة بدائل متاحة أمامها.

1- أنواع التمويل:

تختلف أنواع التمويل باختلاف الجهة التي ينظر من خلالها إليه:

2-1 من حيث المدة التي يستغرقها التمويل: وحسب هذا النوع ينقسم التمويل إلى:

أ- تمويل قصير الأجل: قصد بالتمويل قصير الأجل تمويل نشاط الإستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، ويوجه هذا التمويل لتغطية الإحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين والدائنين¹.

ب- تمويل متوسط الأجل: يستخدم التمويل المتوسط الأجل لتمويل الحاجة الدائمة للمؤسسة كتغطية تمويل أصول ثابتة أو لتمويل مؤسسات تحت التنفيذ والتي تستغرق عددا من السنين، وتكون مدته ما بين سنة وخمس سنوات.

ت- تمويل طويل الأجل: وينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لإجراء التجهيزات الإنتاجية ذات الردودية على المدى الطويل، وتوجه أيضا إلى مشاريع إنتاجية تفوق مدتها خمس سنوات.

2-2 من حيث مصدر الحصول عليه: وينقسم التمويل تبعا لمصادره إلى :

أ- تمويل ذاتي²: يقصد به الأموال المتولدة من العمليات التجارية للمؤسسة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى المصادر الخارجية، ويقصد به أيضا مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الإستغلالي والتي تحت تصرفها بصفة دائمة أو لمدة طويلة، وعليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققتها المؤسسة للوفاء بالتزاماتها المالية وتختلف قدرة المؤسسات في الإعتماد على هذا المصدر لتمويل إحتياجاتها ويرجع ذلك إلى أن توسيع إمكانيات التمويل الذاتي يرتبط بقدرة المؤسسة على ضعف تكاليف الإنتاج من جهة ورفع أسعار منتجاته الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى .

¹ ليلي لولاشي، "التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004/2005، ص 12.

² راجع حوي، رقية حساني، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، إيزاك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر 2008، ص 98.

مزايا التمويل الذاتي:

- تقوية وتدعيم الهيكل المالي للمؤسسة .
 - لا يجلب للمؤسسة مصاريف مالية .
 - في حالة زيادة التمويل فإنه يساعد المؤسسة على التوسع في الإنتاج والتسويق .
 - يحافظ على الإستقلالية المالية للمؤسسة ويسهل من الإتفاقية التي تتم بين المؤسسة والبنوك .
 - تكوين رأس مال بأقل تكلفة : أي لا يتحمل المشروع أي أعباء مادامت أمواله التي تستخدم لتمويل إستثماراته.
 - إنعدام الخطر في حالة إذا لم يتحقق الإستثمار الجديد النتائج المرغوب فيها حيث لا يوجد من يطالب بإرجاع الأموال.
 - يعطي للمشروع الحرية في إختيار أوعية إستثمار دون التقييد بالضمانات.
- ب- تمويل خارجي:** يتضمن التمويل الخارجي كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية تحصل المؤسسة على هذه الأموال وفقا لشروط وأوضاع يحددها سوق المال، وعائد الفرصة البديلة ويتوقف التمويل على حجم التمويل الداخلي وإحتياجات المؤسسة أي أنه مكمل للتمويل الداخلي لتغطية التطلبات المالية، ويمكن حصر المصادر الخارجية فيما يلي¹:
- الحصول على أموال من الملاك بإصدار أسهم جديدة كما في شركات المساهمة أو إضافة مساهمة حكومية.
 - الحصول على أموال الغير في شكل قروض بإصدار سندات قابلة للتداول ببورصة الأوراق المالية أو بإتفاقية خاصة.
- ويتكون التمويل الخارجي من:

- التمويل المباشر:

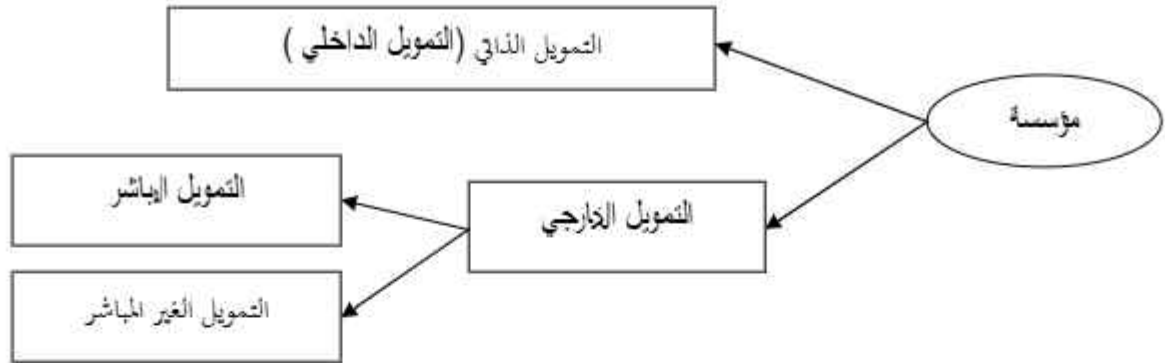
يقصد به العلاقة المباشرة بين المقرض والمقترض، أو بين المدخر والمستثمر، دون تدخل وسيط مالي فالوحدات ذات العجز في الموارد المالية تلجأ مباشرة إلى الوحدات ذات الفائض، وهذا النوع من التمويل يتخذ صورا متعددة، كما يختلف باختلاف القرضين (حكومة، مؤسسة، أفراد) فالمؤسسة تستطيع الحصول على قروض وتسهيلات من مورديها أو عملائها أو حتى من المؤسسات الأخرى، كما يمكنها أن توجه إلى المدخرين الذين يرغبون في توظيف أموالهم، وذلك بإصدار سندات الإكتساب في رأسمالها، سواء كان المشروع قائما أو جديدا.

- التمويل الغير مباشر:

يتم هذا التمويل عن طريق الهيئات المالية الوسيطة، وذلك بتجميع المدخرات النقدية من الوحدات ذات الفائض (أفراد مؤسسات)، ثم توزيعها على الوحدات التي تحتاج إليها، وتحاول هذه الهيئات المالية الوسيطة أن توفق بين متطلبات التمويل ويتم هذا التمويل وفقا للشروط ومعايير مختلفة يجب توفرها في طلب القرض ويشمل نوعين من القروض هما : قروض الإستغلال وقروض الإستثمار.

¹ عبد الغفار حنفي، "الإدارة المعاصرة"، الدار الإلمعية "مصر"، بدون طبعة، 1991، ص 47.

شكل رقم (2 - 1): مصادر التمويل.



2- 3 . من حيث الغرض منه: وينتج عن هذا التصنيف مالي :

- أ- تمويل الاستغلال : هي الأموال المخصصة لمواجهة الإحتياجات وكافة النفقات المتعلقة بتنشيط الدورة الإنتاجية للمؤسسة .
 - ب- تمويل الإستثمار: ويتمثل في تمويل الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عليها طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية كإقتناء الآلات والتجهيزات وما إليها من العمليات التي تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي للمؤسسة.
- المطلب الثالث: صيغ التمويل الكلاسيكية والمستحدثة.

الفرع الأول: صيغ التمويل الكلاسيكية.

01 - التمويل الذاتي.

أولاً: تعريفه:

يعرف بأنه شكل من أشكال تمويل الإستثمارات وهو يمثل شرط أساسي في تحقيق الإستقلالية، حيث أن المؤسسة تحافظ على توازن هيكلها المالي أن تحقق تدفق مالي كاف لتغطية جميع إحتياجات مشاريعها دون الإعتماد على التمويل المصرفي أو على الإقتراض من مصادر أخرى.

كن القول أنها مجموعة الوسائل التمويلية المحققة من طرف المؤسسة والتي تدخل في تشكيل الأموال الدائمة (الإحتياطات الإستهلاكات والإذونات ذات الطابع الإحتياطي).

تمتاز المصادر الذاتية بالسهولة وعدم التعقيد لأنها تستخدم بدون أي إجراءات أو ترتيبات قانونية بالمقارنة بالمصادر الأخرى لكنها محدودة، يعني أ كفي لإنطلاق المشروع أو لتحقيق النمو سريعاً في المؤسسة ونشير أيضاً أن هناك صعوبة في تعبئة مصدر التمويل الذاتي حينما تكون ثروة مالك المؤسسة في شكل عقارات أو أراضي خاصة أو ملك للعائلة وتكمن الصعوبة هنا في عدم القدرة على تحويلها إلى سيولة في الوقت المناسب¹.

¹ F.JANSSEN : « L' influence de l'interprétation du dirigeant et de son entourage sur l'endettement des PME et sur la relation avec les banques » - cahier de recherche ,institut de recherche sur les P.M.E en collaboration avec l'université du Québec, Trois-Rivières canada,juillet 1998.p12.

ومن جهة أخرى تحدد سياسة توزيع الأرباح، جزء من الأرباح يوزع على المساهمين والشركاء والجزء الآخر يحتجز والذي يعتبر المصدر الرئيسي في عملية التمويل.

1- الأرباح المحتجزة:

إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وتحدد الجمعية العامة للمؤسسة مصير الأرباح وفقاً من خلال سياسة التوزيع التي تبين إذ كانت الأرباح ستوزع كلياً أو سيحتفظ بجزء منها ويوزع الباقي على المساهمين، أم أن إحتياجات المؤسسة تقتضي بأن يتم الإحتفاظ بكل الأرباح لتغطية إحتياجات المؤسسة الكثيرة والمختلفة، فالأرباح التي تحققها تعتبر مصدراً هاماً من مصادر تمويلها، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بهدف إما توسيع نشاطها أو تخفيف عبء الإقتراض .

فلمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها، تكون غالباً غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية، وبالتالي فإنه من الأفضل لها الإعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو، حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع الأرباح.

كما أنه في حالة وجود قروض خاصة القروض طويلة الأجل بنسبة مرتفعة في هيكل رأسمال المؤسسة يعكس حاجتها الملحة في الإحتفاظ بالأرباح، لأنها ستقلل من الأخطار التي تقابل الملاك، وتزيد من درجة أمان مركزهم المالي، حتى ولم يؤدي هذا التخفيض إلى زيادة مباشرة في العائد الذي يوزع عليهم .

وتمثل عناصر الأرباح المحتجزة في ما يلي¹ :

1-1- الإحتياط القانوني:

وهو الحد الأدنى من الإحتياطي الذي لابد للشركة من تكوينه (وحده القانون 5% من صافي الأرباح على أن لا يتعدى من رأس مال الشركة) ويستخدم في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال 10 %.

1-2- الإحتياط النظامي:

يتم تكوين هذا الإحتياطي طبقاً للنظام الأساسي للشركة، حيث يشترط هذا الأخير وجوب تخصيص نسبة معينة من الأرباح السنوية لأغراض معينة، وهو غير إجباري.

1-3- الإحتياطات الأخرى:

ينص قانون الشركات على أنه يجوز للجمعية العامة بعد تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية، أن تقوم بتكوين إحتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق دوام إزدهار الشركة، أو بكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان على المساهمين.

1-4- الأرباح المرحلة:

ونقصد بها المبلغ المتبقى بعد عملية توزيع الأرباح السنوية والذي يقترح مجلس الإدارة ترحيله إلى السنة التالية، ويستخدم هذا الفائض كإحتياطي لمواجهة أي إنخفاض في الأرباح المحققة في السنوات المقبلة التي قد تؤدي إلى عدم قدرة الشركة على إجراء توزيعات مناسبة على حملة الأسهم.

¹ د. جبر محمد عبد العزيز، "التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية"، مكتبة ومطبعة الإنشعاع الفكية، 1997، ص 55.

2- الإهلاك:

يعرف الإهلاك على أنه طريقة لتحديد الاستثمارات، أي أن الهدف من حساب الإهلاكات هو ضمان تحديد الاستثمارات عند نهاية عمرها الإنتاجي، كما يعرف على أنه التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الإستثمارات التي تتدهور قيمتها مع الزمن بهدف إظهارها في الميزانية بقيمتها الصافية.

ويلعب الإهلاك في المؤسسة دورا إقتصاديا يتمثل في إهلاك متتالي للإستثمارات ودوراماليا يتمثل في عملية إعادة تكوين الأموال المستثمرة في الأصول الثابتة بهدف إعادة تجديدها في نهاية حياتها الإنتاجية، حيث يتم حجز المبالغ السنوية، لذلك تبقى تحت تصرف المؤسسة كتمويل ذاتي إلى يوم صرفها.

3- المؤونات:

المؤونات أموال تقطع من الأرباح لمواجهة **الزسائر والأخطار** التي وقوعها في المستقبل فحسب المخطط المحاسبي الوطني فإن المؤونات توجد لمواجهة حدوث حدث أو خطر محتمل بأنشطة المؤسسة كما نصت المادة 718 من القانون التجاري على أنه "حتى في غياب أو عدم كفاية الأرباح يجب القيام بالإهلاكات والمؤونات اللازمة حتى تكون الميزانية مطابقة للواقع، وتطبقا مبدأ الخطة والحذر تقوم المؤسسات بتكوين مخصصات تتمثل في قيمة المخزون والحقوق ومؤونات الأخطار والتكاليف ومن بين الحالات التي تقوم المؤسسة فيها بتكوين المؤونات والمخصصات في حالة احتمال أو ترقب حدوث أخطار محدقة بالمؤسسة مما يترتب عنها تكاليف باهضة عند وقوعها.

وتطبقا لمبدأ الخطة والحذر يجبر القانون التجاري الجزائري في المادة 718 المؤسسات على أخذ هذه الأمور بعين الاعتبار أي تسجيلها في الدفتر المحاسبي وذلك بتكوين مؤونات تدهور قيم المخزون والحقوق ومؤونات الأعباء والخسائر، سواء كانت النتيجة إيجابية أو سلبية حافظا على صدق الميزانية، وتكوين هذه المؤونات يتقيد بعدة شروط منها :

- أن تكون أسباب إنخفاض قيم الأصل المعني قد نشأت خلال نفس السنة .
- أن يكون وقوع هذا النقص محتمل.

ثانيا : دور التمويل الذاتي :

2-1- دوره في المؤسسة:

دور المؤسسة على تمويل نفسها بأموالها ولهذه القدرة دورا أساسيا في الحياة المالية للمؤسسة، والتي تؤثر بها على مستوى الاقتصاد المحلي والوطني .

2-2- دوره في العمليات الاستثمارية :

المؤسسة من تمويل إستثماراتها لتوسيع برامجها الإنتاجية، وتكوين إستثمارات جديدة وتحقيق طلبات الزبائن للرفع من الفائض النقدي كما أنه مؤشر ملائم للمؤسسة إزاء الغير سواء كانوا أعوان إقتصاديين أو مساهمين .

2-3- دوره في منح القروض وتسوية الديون :

يعتبر مؤشر منح القروض البنكية، أو تحسين أسعار الفائدة المخفضة، كما يعد وسيلة لتعويض وتسوية الديون الخاصة القروض القصيرة والمتوسطة الأجل.

ولهذا النوع من التمويل مزايا أهمها :

- أول مصدر تمويل متاح دون فائدة تدفع عنه.
- يؤدي إلى زيادة رأس مال المؤسسة .
- مصدر تمويل مضمون يوفر اللا ضغط ،الأمان، الإستقلالية واللامخاطرة.
- يقع ضمن الدائرة المغلقة (الإستثمار = الإدخار)¹.

02 : التمويل الغير رسمي .

يقدم التمويل الغير الرسمي غالبا معظم الخدمات المالية للمشروعات الصغيرة، يأتي سوق الإقراض الغير الرسمي من حيث الأهمية في التمويل في البلدان النامية في المرتبة الثانية وربما في بعض الأحيان في المرتبة الأولى، حيث تنشأ الحاجة إلى هذا السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية .

وهنا لا يجب الخلط بين الأهمية التي يحتلها السوق غير الرسمي من الناحية الواقعية وبين التقويم الإقتصادي لأثره على التمويل على تكلفة الإنتاج وانعكاس ذلك على تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- الأموال الخاصة والإقراض من العائلة والأقارب:

تظهر الحاجة إلى هذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة، ونقصد بالأموال الخاصة رأس المال الذي يملكه صاحب المشروع، أو مجموعة من المساهمين، والتي تمثل الإدخارات الفردية هؤلاء المستثمرين، ولكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية، لذا يلجأ صاحب المؤسسة إلى العائلة والأصدقاء للإقراض، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية، إذ كان يراد الحصول على النتائج المرغوب فيها.

2- مصادر من المؤسسات والزبائن²:

وهي مجموعة مصادر وتحويلات بين المؤسسات في شكل علاقات بين المورد والزبون:

2-1 قروض المورد:

بعد تمويل المورد كتمويل مباشر لنشاط الإستغلال ويستخدم عاد في المؤسسات الصغيرة لتمويل نشاطاتها بتوريد المواد والسلع الوسيطة من موردين بفترة السماح، وأخذ هذا النوع من التمويل تطورا مذهباً في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء والإختلاف هو أنه يصنف من المصادر غير الرسمية في ظل غياب أي ضمانات أو خصم تجاري مجاني. ساهم هذا المصدر في ظهور العديد من النشاطات لضعف الموارد التمويلية لدى أغلب الزبائن (كالشركات أو حتى الأفراد)، ويلاحظ أيضاً حالها الإعتماد على البيع بالأجل بهدف تصريف المخزون المتراكم والحصول على حصص جديدة في السوق.

¹ فتحة مصطفى رشدي ، " النقد والصراف والإئتمان " ،الكتبة الاقتصادية، مصر، 1999، ص 192.

² عبد الغفار عبد السلام وآخرون " إدارة المشروعات الصغيرة " ، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، ص 23- 24.

2-2- تسبيقات الزبائن:

تلجأ المؤسسات الصغيرة وخصوصا الحرفية إلى مصدر مسبق، وهو التمويل الكلي أو الجزئي لسلمة أو خدمة للزبون في صفقة دون الحصول عليها في اللحظة، وهذه الحالة المتطورة في البلدان النامية وتعد من بين أساليب التمويل المعتمدة في المؤسسات الحرفية، وكل المؤسسات التي تعمل وفق الطلبات، إذ يحصل صاحب المؤسسة على قسط محددة من مجموع الصفقة، ومن خلالها يتم شراء مواد أولية وإستئجار العمالة.

2-3- الإقتراض من السوق غيرالرسمي:

تنشأ الحاجة إلى هذا السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية، أو المستمدة من الأقارب والأصدقاء، وهو يحتل المرتبة الثانية وأحيانا المرتبة الأولى من ناحية الأهمية بالنسبة للدول النامية، فقد بينت إحصائيات عام 1987 التي قام بها البنك الدولي بأن السوق الغير رسمي قد مول أكثر من 99% من هذه المؤسسات وتمنح هذه السوق قروض صغيرة ولفترات قصيرة أو قصيرة جدا، وبأسعار فائدة قد لا تبدو مرتفعة كثيرا مقارنة بالأسعار الجارية في السوق الرسمي.

ولكن ذلك فقط من الناحية الشكلية إلا أن فائدة هذا السوق تدسب على الأيام أو الأشهر، بنفس المعدلات السائدة في السوق الرسمي عن السنة الكاملة.

وبالتالي يصبح المعدل السنوي للفائدة في السوق الغير الرسمي مرتفعا بشكل مفرغ، كما أن المقترضون لا يستفيدون من فترة سماح قبل أن يبدأ السداد، كما أن المقرضون يشددون كثيرا فيما يتعلق بالضمانات المالية لتأمين عمليات الإقتراض، ولا يترددون في الإستيلاء عليها في حالة إعسار المقترضين، وبالتالي فإن الإقتراض من السوق غير الرسمي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات الصغيرة وأحيانا ربما يكون السبب في إفلاس بعضها¹.

03: التمويل الرسمي.

وذلك من خلال المؤسسات المالية الرسمية كالبنوك، شركات التأمين، صناديق التوفير والإدخار أو أسواق رأس المال... إلخ.

1. قروض الإستغلال: Les crédits d'exploitation

ويقصد بها المبالغ التي تقدم بصورة قروض وتسهيلات مصرفية وهي قروض قصيرة الأجل توجه إلى تمويل نشاطات الإستغلال ومدتها سنة واحدة وتتميز هذه النشاطات بالإستمرار والتكرار خلال عملية الإنتاج كالتأمين، التخزين، التوزيع، جني المحصول... إلخ، وتلجأ المؤسسات إلى هذا النوع من القروض لإبعاد العجز التي تسجله خزائنها (حسب وتيرة النشاط وقدرتها على تحصيل ديونها من الغير) وبصفة عامة نقول أن هذا النوع من القروض موجه لتمويل الأصول المتداولة لأنه يسهل تحويلها إلى صورتها النقدية مما يمكن تسديدها في وقت إستحقاقها ومن بينها :

¹ عبد الرحمن سيري أحد، "الصناعات الصغيرة في البلدان النامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1995، ص 39، 40، 41.

1-1- قروض عن طريق الصندوق:

تسمى هذه القروض العامة كونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وليس لتمويل أصل بعينه وتسمى أيضا باعتمادات الصندوق، أو قروض الخزينة، يقدمها البنك أو يتعهد بتقديمها لتغذية صندوق الزبون مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة ولها عدة أشكال :

أ- تسهيلات الصندوق: Facilités de caisse

هي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض المؤسسة، بسبب الإختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات الناتج عن وصول مواعيد إستحقاق الفواتير السحوبة على المؤسسة، ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة ما تكون عدة أيام عند نهاية الشهر، للقيام بتسديد ما عليها من إلتزامات عاجلة (تسديد الفواتير، دفع الأجور... الخ)، ويقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الإستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا، وينبغي على البنك مراقبة إستعمالات هذه القروض لأن الإستعمال المتكرر له والذي قد يتجاوز الفترة العادية المسموح بها قد يحوله إلى مكشوف ويزيد من إحتتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك¹.

ب- السحب على المكشوف: Le découvert

يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية.

ونلاحظ أن كلا من تسهيل الصندوق وحب على المكشوف يسمح للمؤسسة بسحب مبلغ يفوق رصيدها الجاري، غير أنهما يختلفان في نقطتان أساسيتان هما:

التسهيل لا يتجاوز مدته 15 يوما كحد أقصى أما المكشوف فقد تصل مدته إلى سنة كاملة .

المكشوف يعتبر تمويل حقيقي للمؤسسة، إذ بإمكانها الإستفادة منه في شراء السلع بكميات كبيرة في حالات إنخفاض أسعارها، عكس التسهيل الذي هو قرض يمتد لعدة أيام، تستفيد منه المؤسسة فقط في تسديد الأجور والفواتير.

ج- قرض الموسم: Crédit compagne

يتعلق بنشاط موسمي "دورة الإنتاج أو البيع" نالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الإستغلال مثل "موسم الحرث أو الرصاد، إنتاج وبيع اللوازم المدرسية..." فهي تقوم بإجراء نفقات هامة خلال فترة تصل لعدة شهور يحصل أثناءها الإنتاج وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة جد قصيرة وهذا النوع من القروض يستعمل لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي للعميل يمنح لمدة تمتد إلى غاية تسعة أشهر والبنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف بل جزء منها فقط، والعميل مطالب بتقديم مخطط تمويل يبين نفقات النشاط ومردوديته مع تعهد بالتسديد على أساس مخطط إستهلاكي موضوع مسبق.

¹Gerard Afonsi, Pratique de gestion et d'analyse financière, les éditions d'organisation, Paris, 1984, p360

د- قرض الربط:

عبارة عن قرض لتمويل عملية مالية ولا يقرر البنك منحه إلا في حالة التأكد من تحققها، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية وهي تهدف إلى تحقيق الفرصة المتاحة أما المؤسسة في انتظار العملية المالية ويمكن حصر هذه العمليات في:

تحويل المؤسسة لعملية الإستثمار بقرار تبويلي من مؤسسة مالية متخصصة.

توسيع طاقة المؤسسة بقرار من مجلس الإدارة "إصدار أسهم وسندات جديدة".

عقارات تعتقد أنها في غير الحاجة إليها " اللجوء للبنك في إنتظار دخول هذه الأموال "وعلى الرغم من ذلك فهناك مخاطر بهذا النوع من القروض مثل خطر عدم تحقيق العملية لإغائها أو إعادة النظر فيها أو إستعمال الأموال الناجمة عن العملية المالية لأغراض أخرى غير إستعمالها في تسديد القروض¹.

1- 2 قروض الضمانات (القروض الخاصة):

سمى بالقروض الخاصة كونها موجهة لتمويل أصل متداول واحد من بين الأصول المتداولة وتكون عموما الضمانات على هذا النوع من القروض بشكل ملموس كالرهن ومن أنواعه:

أ. تسيقات على البضائع:

عبارة عن قرض لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على البضائع كضمان للمقرض، ويجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها، ومواصفاتها وثمنها في السوق إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبضاعة ، كما ينبغي عليه أن يتوقع هامش ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان للتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار، ويعتبر التمويل مقابل سند الرهن من أحسن الضمانات التي يمكن أن تعتمد عليها البنوك في هذه الحالة، ولقد أثبت الواقع أن هذا النوع من القروض يمنح لتمويل المواد الأساسية كالقهوة وغيرها، ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة .

ب. التسيقات على الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية عبارة عن إتفاقات للشراء، وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية (الإدارة المركزية، الوزارات، الجماعات البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)، من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإيجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة .

ج. الخصم التجاري:

الخصم التجاري شكل من أشكال القروض القصيرة التي تمنحها البنوك، وتعد عملية الخصم بالنسبة للمؤسسة وسيلة من وسائل الدفع، فالمؤسسة ولغرض إثبات ديونها على الغير تتعامل بالأوراق التجارية (كالكميالات ووسند لأمر...) وتنتظر الحصول على قيمة الورقة التجارية في الموعد المحدد، لكن ضرورات نشاط الإستغلال كثيرا ما تجعل المؤسسات حاملة الورقة محتاجة إلى المال لتسوية التزاماتها، فتلجأ إلى تحصيل قيمتها في شكل سيولة من خلال خصمها لدى البنك، وبالتالي فإن الخصم التجاري هو قيام البنك مقابل هذه

¹ الطاهر لطريق، مرجع سبق ذكره، ص 61.

العملية بدفع مبلغ الورقة التجارية للعميل قبل تاريخ الإستحقاق، وفي المقابل يستفيد البنك من ثمن يسمى سعر الخصم ويطبق هذا المعدل على مدة الإنتظار فقط وتنتقل إليه كل حقوق الإستحقاق الأصلي¹.

3.1. قروض بالإلتزام: Cr dit par engagement (signature)

يتميز هذا النوع من القروض عن غيره بأن منح القرض لا ينتج أو ينجز عنه أي تدفق صادر للأموال من البنك، بل أن هذا الأخير يتدخل كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بذلك، وتسمى هذه الوثيقة بالضمان أو الكفالة، وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من اللاءة المالية للمؤسسة لأنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة للبنك إلتزاما لا يمكن التخلص منه مقارنة بما يحصل على مستوى تسهيلات الصندوق وتصنف القروض بالإلتزام إلى:

أ. الضمان الإحتياطي:

يعتبر صورة من صور الإقتراض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامة، ويضمن لك المؤسسة في حدود مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ الإلتزاماتها، فمضمون هذا القرض أن يوقع البنك كضامن إحتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة ويحصل البنك في المقابل على عمولة².

ب. الكفالة:

الكفالة عقد يتعهد به وجهه البنك بتسديد جزء أو كل ديون المؤسسة إذ لم تفي بها، وتكون في شكل وثيقة يتعهد فيها البنك برصد مبلغ معين لغاية تاريخ معين كضمان لتنفيذ المؤسسة لإلتزام ما إتجاه طرف ثالث عادة ما يكون منشأة حكومية، كما تستفيد منها المؤسسة في علاقتها مع الجمارك وإدارة الضرائب، مثلا تشترط الجهات الحكومية في بعض الأحيان كفالة مصرفية على المؤسسة التي رست عليها الصفقة حتى تتأكد من جديتها في تنفيذ المناقصة، وتحمل المنشأة الحكومية على قيمة الكفالة في حالة تخرب المؤسسة من إنجاز العمل الذي تعهدت به، وهكذا فالكفالة تغني عن تجميد الأموال وعن إجراءات سحبها خاصة بالنسبة لمصالح الحكومة في حالة عدم تنفيذ الإلتزام، وما سبق يتضح لنا أن للكفالة 3 أطراف .

- البنك: وهو الضامن الذي أصدر الكفالة .

- المؤسسة: وهي طالبة الكفالة .

- المستفيد: وهي الجهة التي أصدرت الكفالة لصالحها.

ويزداد الطلب على الكفالة عند إنعدام الثقة بين المؤسسة والطرف الآخر كما يمكن أن يصدرها البنك لصالح مؤسسة من خارج البلاد وهذا يتطلب الإصول على إذن من سلطة التحويل الخارجي لنفاذ خروج العملة الصعبة .

2. قروض الإستثمار: Les cr dits d'investissements

تعني عملية تمويل الإستثمارات أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة يمكن أن تمتد على كل حال من سنتين فما فوق حسب طبيعة الإستثمار، فإذا تعلق الأمر بالتمويل للحصول على آلات ومعدات مثلا فالأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل أما إذا كان الأمر يتعلق بتمويل عقارات، فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل .

¹ الطاهر لطروش، مرجع سبق ذكره، ص 86.

² شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 127.

1.2. قروض متوسطة الأجل (CMT)

يمنح هذا القرض من طرف البنوك لمدة تتراوح ما بين سنة وسبع سنوات تتجلى أهميته الاقتصادية في تلبية وتغطية إحتياجات التجهيزات حيث ترتبط مدة القرض بمدة حياة التجهيزات تعني هذه القروض ب:

- تمويل معدات الإنتاج والتجهيزات .
- القيام ببعض التمويلات ذات الطابع الإجتماعي.
- تمويل وسائل النقل.
- تمويل الصادرات .

كما يوجه هذا النوع من القروض للحرفيين وأصحاب المهن الحرة لشراء وسائل الإستغلال النقل أو تجهيز المباني و تطويرها.

2.2. قروض طويلة الأجل : (CLT)

يمنح هذا النوع من القروض عادة لمؤسسات مخصصة حيث تتجاوز مد سبع سنوات،الهدف الرئيسي لهذه القروض وضع الأموال اللازمة في متناول المؤسسة لتغطية المشاريع الإستراتيجية الكبيرة، وتمويل التجهيزات التي تزيد مدة إهلاكها عن السبع سنوات مثل تجهيزات الإنتاج (هياكل الصانع)، تجهيزات البناء، البحث العلمي¹.

الفرع الثاني: الصيغ المستحدثة.

01: التمويل التأجيري.

➤ تعريف الائتمان الإيجاري. Crédit bail ou leasing

"هو عبارة عن عملية يقوم بموجها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار"².

بمعنى أن الائتمان الإيجاري هو عقد يرم بين طرفين يسمى الأول بالمؤجر (مالك الأصل) والثاني المستأجر (مستخدم الأصل)، حيث يقوم الأول بمنح الثاني حق إستخدام الأصل خلال فترة زمنية معينة، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها وذلك مقابل قيمة إيجارية محددة يتم تسديدها في شكل أقساط لنفس الفترة المتفق عليها في العقد المبرم.

كما يعرف أيضا بأنه " أسلوب من أساليب التمويل يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بشراء أصل رأسمالي تم تحديده ووضع موصفاته بمعرفة المستأجر الذي يستلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محددة للمأجر كل فترة زمنية معينة مقابل إستخدام وتشغيل هذا الأصل"³.

¹ farouk bouyakoub "l'entreprise et le financement bancaire ", casbah ,2003,p253.

² الطاهر لطارش، مرجع سبق ذكره، ص111.

³ أ. علوش موزيق، أ. محمد غري، " الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية "، بحث ألقى في الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية" الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي يومي 17 - 18 أفريل 2006 ص46.

نقا من هذه الدوافع وغيرها تبقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبقدرتها المالية المحدودة أكثر إستخداما للتمويل عن طريق الاستئجار.

➤ أشكال الائتمان الإيجاري:

أشكال الائتمان الإيجاري باختلاف مدة ومصدر عقد الائتمان في نهاية المدة ولا يمس هذا التمييز بين مختلف أشكال الفن المالي بالخصائص الجوهرية المرتبطة بالطبيعة التمويلية ونوعية وموضوع السلع محل الائتمان ويمكن ذكر بعض أشكال الائتمان الإيجاري في مايلي:

1- الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد: ينقسم هذا النوع إلى إئتمان إيجاري مالي وإئتمان إيجاري عملي.

1-1- الائتمان الإيجاري المالي¹:

يطلق عليه أيضا بالتأجير الرأس مالي أو تأجير الدفع الكامل وهذا النوع من الائتمان الإيجاري يمثل مصدرا تمويليا للمؤسسة المستأجرة حيث ينح للمستأجر إمكانية شراء آ ناية فترة العقد، ولا يمكن إلغائه أو فسخه إلا بموافقة طرفي العقد والمؤجر والمستأجر، ويكون عقد الإيجار المالي لفترة زمنية معينة تتفاوت حسب طبيعة نوع الأصل، ففي حالة المعدات غالبا ما تكون مدة العقد نصف مدة الحياة الإنتاجية على الأقل أما المباني فيكون مدة تعاقد 20 سنة فأكثر، ويكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية:

- شراء الأصل المأجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد .

- تحديد عقد الإيجار بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة والمستأجرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المأجر .

- إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة .

ومن خصائص التمويل التأجيري أن مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التعاقد أكبر من قيمة شراء الأصل من المؤجر لأن المؤسسة تضع أقساط الإيجار على أساس إستفادة تكلفة تمويلها للأصل المؤجر أخذا بعين الاعتبار وضع هامش ربح يكفي لإستمرار نشاطها.

ويوجد ثلاثة أنواع للإئتمان الإيجاري المالي:

1-1- أ- البيع ثم الاستئجار:

في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية بنك مثلا ، وفي نفس الوقت توقع معها إتفاقية لإستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد ، يحق للمؤسسة المؤجرة بأن تسترد الأصل عند إنتهاء عقد الإيجار.

¹ حمير محمد عبد العزيز، "التأجير التمويلي"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، مصر 2001، ص 81.

1-1- ب- تأجير العقد:

ينتشر استخدام هذه الصورة من التأجير بالنسبة للسيارات والسفن، حيث يتعاقد المؤجر ليس فقط على تأجير استخدام سيارات معينة، بل على استخدام عدد معين من السيارات لفترة تقل عن حياتها الإنتاجية هنا يتحمل المؤجر تكاليف الصيانة والإصلاح، بل وإحلال السيارة ضريبة الطريق أو ما يناظرها في حالة وجودها.

1-1- ج- التأجير قصير الأجل:

تم هذه الصورة بأن الأداء محل التعامل سبق شرائها بمعرفة المؤجر ويتم إستردادها من المخزن وعلى أساس قصير الأجل .

1-2- إئتمان الإيجاري التشغيلي (العملي):

في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة، بمعنى أنه هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية وإستعمال المؤجر للأصل .

ويكون هذا التأجير مرفقا بتقديم خدمات أخرى، أي ما يعرف بإستئجار الخدمات، فهنا تكون المؤسسة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الإهتمام (آلات، معدات) وتتحمل مسؤولية الصيانة وتوريد قطع الغيار للمؤسسة المستأجرة .

ونلاحظ أن الأصل لا يتم إهلاكه بالكامل لأن فترة التأجير عادة ما تكون أقل من العمر الإنتاجي للأصل وبطبيعة الحال لا يعتمد المؤجر (سواء كان مؤسسة مالكة للأصل أو بنك تدخل كوسيط بشكل ما) على إيراده من إيرادات الفترة في تكوين أرباحه، بل ينتجه إعادة تأجير الأصل أو بيعه بعد إستعادة الأصل من المؤسسة المستأجرة في نهاية فترة التأجير لذا نجد أن إجمالي أقساط الإستئجار لا تساوي تكلفة الأصل محل التأجير¹.

فترة عقد التأجير > العمر الإنتاجي للأصل.

ويستخدم هذا النوع من التأجير خاصة في حالات السلع التي تتعرض لتغيرات تكنولوجية سريعة، ما يدفع المستأجر إلى عدم الإحتفاظ فترة عقد التشغيل، كما ينتشر استعماله في تأجير السلع السابق إستخدامها كسيارات النقل، والحاسبات الآلية، وآلات التصوير... الخ، كما يعطي للمؤسسة المستأجرة حق إعارة الأصل الإنتاجي لمالكه قبل إستيفاء مدة العقد، مما يسمح لها بإستخدام أحدث تكنولوجيا متاحة، وكذلك إمكانية تجريب الأصل ومن ثم تحويل العقد إلى تأجير تمويلي، وفي هذا النوع من التأجير لا يوجد أي خيار للمؤسسة المستأجرة للشراء من عدمه خلال مدته القصيرة التي عادة لا تتعدى ثلاث سنوات في الأصول الثابتة.

كما أن هذا الأسلوب في الإستئجار يهتم بسد حاجات النشاط الإستغلالي من التمويل وبالتالي فهو أكثر ملائمة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينصب جل إهتمامها بمعالجة قضايا الإنتاج من أجل التسريع في وتيرة النشاط متجنبين في نفس وقت الآثار السلبية التي تفرزها متغيرات النشاط الإقتصادي المحيطة بها .

¹ محمد كمال خليل الحمزاوي، "إقتصاديات الإئتمان المصري"، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 42-43.

جدول رقم (2 - 1): يثل مقارنة بين الإئتمان الإيجاري المالي والإئتمان الإيجاري التشغيلي.

عناصر المقارنة	الإئتمان الإيجاري التمويلي	الإئتمان الإيجاري التشغيلي
مدة العقد	مدة العقد طويلة تصل إلى ما يقارب من العمر الافتراضي الأصل.	مدة العقد قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين وعادة ما يحدد سنويا.
مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو التقادم.	يتحمل المؤجر تكاليف مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو التقادم .
الصيانة والتأمين	المستأجر يتحمل تكاليف الصيانة وإصلاح الأصل وكذا تكلفة التأمين عليه من خلال فترة التعاقد	المؤجر يتحمل تكاليف الصيانة وإصلاح الأصل وكذا تكلفة التأمين عليه من خلال فترة التعاقد
العلاقة بين المؤجر والمستأجر	تكون العلاقة بينهما معقدة ومتشابكة لذلك يحتاج لقانون ينظم هذه العلاقة ويحافظ على حقوق كل طرف بينهما وذلك بسبب طول مدة التعاقد .	تتسم بالسهولة ولا تثير المشاكل القانونية وذلك لقصر فترة التأجير.
مال الملكية	العقد يكون للمستأجر حرية إختيارات بين ثلاث بدائل في نهاية مدة العقد.	لا يجوز للمستأجر ملكية أو شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر مرة أخرى.
نظم إلغاء العقد	لا يجوز إلغاء العقد الإيجار خلال مدة المتفق عليها في العقد من قبل أحد طرفي العقد ولكن لا بد من إتفاق الطرفين.	يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة إستغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفق في مثل هذه الحالات

المصدر: أ. عاشور مزريق ،أ. محمد غربي ،مرجع سبق ذكره، ص51 .

2- الائتمان الإيجاري حسب طبيعة الموضوع : وينقسم إلى قسمين:

2-1- الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة : يستعمل هذا النوع من الائتمان الإيجاري من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على الأصول المنقولة تتشكل من تجهيزات أدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، وهي كأشكال الائتمان الإيجاري الأخرى تعطي على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لإستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية هذه الفترة تعطي لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا. سبب مدة العقد في حالة قرض الإيجار المنقولات على أساس الحياة الاقتصادية لأصل وإمكانية الإهلاك الجبائي الذي يسمح بها من طرف الإدارة الجبائية وغالبا ما تتراوح هذه المدة بين 03 إلى 07 سنوات .

2-2- الائتمان الإيجاري للأصول الغير منقولة (العقارات):

لل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل الأصول غير المنقولة تكلفتها أكبر ومدتها أطول، وتتراوح عادة ما بين 15 و 20 سنة .

في نهاية فترة العقد تناح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول نهائيا على الأصل حتى ولو كان ذلك تنفيذ مجرد وعد إنفرادي بالبيع، أو تناح لها إمكانية الإكتساب المباشر أو الغير مباشر للأرض التي أقيم عليها البناء، أو تناح لها الأخير إمكانية التحويل القانوني للملكية البناء الإقام على الأرض هي أصلا ملك للمؤسسة المستأجرة .

3- الائتمان الإيجاري حسب الإقامة¹ : ينظر في هذين النوعين من القرض الائتمان الإيجاري إلى الإقامة كمحدد أساسي بين المحلي والدولي .

3-1- الائتمان الإيجاري المحلي : يمكن القول عن الائتمان الإيجاري أنه محلي عندما تكون كل أطراف التعامل به مقيمة بنفس البلد، و إما تقوم شركات قرض الإيجار بفتح فروع بها في خارج من أجل ممارسة قرض الإيجار فهذه الأخيرة تمارس في الحقيقة قرض الإيجار المحلي في الدول التي قامت فيها .

3-2- الائتمان الإيجاري الدولي : يمكن القول عن علاقة قانونية أنها دولية إذا كان أحد الأطراف المتعاقدة يقيم في بلد غير بلد الأطراف الأخرى و يمثل مضمن هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعة الى المؤسسات المتخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إبرام عقد إيجاري وتنفيذه .

❖ آلية التمويل بالائتمان الإيجاري :

كغيره من صيغ التمويل للائتمان الإيجاري عدة مراحل وهي :

- يقوم العميل بإختيار المورد الذي يشتري من عنده الإستثمار و يتفق معه على موصفات هذه الأخيرة .
- بعد إختيار المستأجر الإستثمار المناسب يقدم المورد الوثائق المتعلقة بهذا الإختيار مثل الفاتورة الأولية فيها ثمن و موصفات هذا الإستثمار .

- يقوم العميل بإيداع طلب تمويل بالإيجار مرفوقا بفاتورة أولية مع بقية الملف المطلوب .

¹ أ. مشور مزريق ، أ. محمد غري ، مرجع سبق ذكره، ص 54 .

- بعد دراسة ملف التمويل و تحديد مدى الإخاطرة فيه و كذا مردود دينه يقوم المؤجر بعد القبول الطلب بفتح تمويل لصالح العميل بمضمون المبلغ الإجمالي للقاتورة .
- يعلم المؤجر المورد بشراء ما إتفق عليه العميل مع المورد من آلات أو عقارات .
- يقوم المورد و المؤجر بجميع الإجراءات الإدارية وذلك بتحويل الملكية الإستثمار من المورد إلى المؤجر .
- يشعر المصرف العميل المستأجر بإستقبال الآلات و قبل إستقبال العميل لتلك الآلات يقوم بإمضاء عقد تأجيري مع المؤجر مع وعد المصرف المؤجر ببيعها للعميل عن طريق أقساط متفق عليها في نهاية المدة .

02: رأس المال المخاطر.

تعريف رأس المال المخاطر:

يوجد مجموعة من التعاريف الخاصة برأس المال المخاطر، غير أنها تتفق إلى حد بعيد من ناحية المضمون أو الجوهر، لذا سنكتفي بالتعريفين التاليين :

- تعرف الجمعية الأوروبية رأس المال المخاطر بأنه: "كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مؤسسات خاصة ذات مخاطر مرتفعة، تتميز بإحتمال نمو قوي لكنها لا تنطوي في الحال على يقين بالحصول على دخل أو التأكد من إسترداد رأس المال في التاريخ المحدد أملا في الحصول على فائض قيمة قوية في المستقبل البعيد نسبيا حال بيع حصة هذه المؤسسة بعد عدة سنوات"¹.
 - كما يعرف رأس مال المخاطر أيضا بأنه " التغير الهيكلي في الإدارة المالية للمؤسسات المالية الفردية أو العائلية من خلال زبون له صفة الشريك في المؤسسة بمول ويوجه القرارات الإستراتيجية للمؤسسة في المقابل إلى تحقيق مردودية على المدى الطويل".
- هكذا يتضح أن رأس المال المخاطر هو نوع من المشاركة في المؤسسات الجديدة أو القائمة فعلا لكنها تعاني من مشاكل أو صعوبات مالية، تحيط بنشاطها مخاطر عالية، غير أنه يتوقع أن يحقق عوائد مرتفعة على المدى المتوسط والبعيد .

• أهداف مؤسسات رأس المال المخاطر:

يهدف رأس المال المخاطر إلى التغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة، وإلى توفير التمويل للمؤسسات الجديدة عالية المخاطر والتي تتميز بالتغيرات التكنولوجية السريعة كالاتصالات والإعلام الألي، أو المؤسسات القائمة التي تعاني من صعوبات ومشاكل بسبب عدم القدرة على توفير الأموال الكافية، والتي يتوقع منها معدلات نمو وعوائد مرتفعة، وبذلك فإن رأس المال المخاطر هو طريقة لتمويل المؤسسات غير القادرة على توفير الأموال من إصدارات الأسهم العامة أو من البنوك، وذلك عادة بسبب المخاطر العالية المرتبطة بإعمالها، ضف إلى ذلك طول أجالها وعدم القدرة على تسيلها بسهولة وهو ما يرفع من درجة تعرضها لاختلاف المخاطر، وهو أيضا ما يرفع من عوائدها عندما يتم بيع المؤسسة الإستثمر فيها .

إضافة إلى تقديم التمويل الملائم للمؤسسات ذات المخاطر العالية تقوم شركات رأس المال المخاطر بتقديم الدعم التكنولوجي والإداري للمؤسسة عبر مختلف مراحلها.

¹ عبد الله إبراهيم، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسين بن علي، شلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص 38-39.

• آفاق تجربة مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر:

ظهرت أول مؤسسة رأس المال المخاطر في الجزائر سنة 1991، بعد صدور قانون النقد والقرض الذي سمح بإنشاء مؤسسات مالية خاصة وهي مؤسسة FINALEP وهي مؤسسة متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، ساهم في تأسيسها كل من القرض الشعبي وبنك التنمية والوكالة الفرنسية للتنمية برأسمال قدره 732 مليون دج، لكن دورها لم يتعدى تمويل نسبة 35 % من إحتياجات المؤسسة، ثم ظهرت شركة SOFINANCE في 04 أفريل 2000، برأس مال قدره 5 مليار دج وهي شبكة رأس المال المخاطر متخصصة في تمويل إنشاء وتأهيل المؤسسات ودعمها لفتح رأسمالها والبحث لها عن شركات خاصة بعد سنة 2003 .

بعد الصندوق (MPEF) Maghreb private equity fund (الصندوق المغاربي للملكية الخاصة) أهم صندوق استثمار في رأس المال المخاطر بالجزائر والذي تم إنشائه في نوفمبر 2006 بشراكة بين الشبكة المالية الدولية SFI، البنك الأوروبي للاستثمار BEI، الشبكة المالية الإيرلندية للتنمية FMO صندوق الاستثمار السويسري SIFEM، وبعض المؤسسات المالية الأجنبية، ينشط هذا الصندوق في العديد من القطاعات التي من المحتمل أن تكون لها نتائج وأعدة كالصناعات الصيدلانية والإتصالات والتكنولوجيا والصناعات الكيماوية البتروكيماوية والبلاستيكية والخدمات المالية، علما أن هذا الصندوق فروع أخرى في كل من ليبيا، تونس، المغرب يتولى الصندوق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ذات الضوابط المالية كما يتولى تمويل إنشاء وإعادة بعث المؤسسات .

ورغم التحفيزات المقدمة من طرف الدولة لهذا القطاع كالتحفيظات الضريبية والتنظيمية، إلا أن تدخلات هذا القطاع في مجال التمويل والدعم الفني بقي ضعيف ويرجع ذلك إلى ضعف إيرادات المحفظة من طرفه، أضف إلى ذلك أن هذه المؤسسات تركز على تمويل إبداع وإختراع التكنولوجيا وتمويل أفكار جديدة إلى أن الجزائر وغيرها من الدول النامية تعتبر دول ناقلة لتكنولوجيا لا منشأة لها وهو ما أدى إلى تقييد دور المؤسسات رأس المال المخاطر.¹

• شروط نجاح مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر:

- يفترض على الدول توفير جملة من الشروط لنجاح مؤسسات رأس مال المخاطر في الجزائر، من أهمها² :
- توفير مناخ استثماري ملائم إقتصاديا سياسيا وتشريعيا، ذلك أنه كلما ارتفعت حدة الإخاطر المرتبطة كلما أحجم المستثمرين على استثمار في محيط الخطر بسبب مواجهة خطر ذوالبعدين الأول يتعلق بأفسسة ونشاط التمويل والثاني يتعلق باخيط .
- تشجيع إنشاء شركات رأس المال الإخاطر وطنيا كانت أو أجنبية، ومؤخرا وزارة المالية أعادة النظر في المادة 104 من قانون النقد لقرض التي تمنع البنوك الناشطة في الجزائر من تمويل الشركات التابعة لنفس المجموعة أو التي تساهم في رأس مالها، أي سمحت للبنوك بتأسيس فروع تابعة لها تنشط ضمن هيئات رأس مال الاستثماري .
- دعم أساليب الشراكة مع المؤسسات الأجنبية المتخصصة في مجال رأس المال المخاطر، خاصة التي تقدم التكنولوجيا .
- الإسراع في إنشاء سوق الأوراق المالية، حتى يتم من خلاله طرح الأسهم وتداول الأوراق المالية الخاصة بهذه المؤسسات .

¹ رواج عبد الباقي، «العقبات الأساسية» تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق رأس المال المخاطر، بحالة الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول بحث في سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة 8 ماي 1945، نقالة، الإذلال، 12- 13 ماي 2009، ص 08.

² ربيعة كنيده، «دولة صغرى» تفعيل دور مؤسسات التمويل المتخصصة في الجزائر، دراسة حالة مؤسسة تمويل الفاتورة ومؤسسة رأس مال المخاطر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول بحث في سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة 08 ماي 1945، نقالة، الإذلال، 12- 13 ماي 2009، ص 19.

- إنشاء مراكز للبحوث والتدريب لمساعدة المشاريع التنموية في مرحلة الإنطلاق، التشغيل، برامج التمويل، المساعدات والمتابعة .
يقيى أمام السلطات العمومية لترقية دور هذه المؤسسات تقديم تحفيزات إضافية لها إلى جانب التحفيزات الضريبية كمساهمتها في رأس مالها لتدنية من حدة مخاطر العجز المتعلق بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وتشجيع دخول مؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم للإستثمار في الجزائر وذلك للدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه هذه الأخيرة في نقل التكنولوجيا وتبني أفكار جديدة في ميدان عملها، مما يرفع من إيرادات مؤسسات رأس المال المخاطر وهو بدوره ما يعمق من مجال تدخلها في تمويل كافة القطاعات الاقتصادية .
المبحث الثاني: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

لقد أدى إختلاف درجة النمو الإقتصادي لدول العالم إلى تبني كل دولة تعريفا خاصا بها إما معتمدا على الجانب القانوني أو الإداري كما توجد كذلك تعاريف مختلفة خاصة بمجموعات أو هيئات دولية مثل الإتحاد الأوروبي أو اتحاد شعوب جنوب شرق آسيا ومستطرق إلى جملة من هذه التعاريف لتخلص في الأخير إلى تعريف الجزائر لهذه المؤسسات .

يمكن تلخيص مختلف التعريفات كما يلي:

1- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

قدم القانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، على أنها " المؤسسة التي يتم إمتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة، حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه "1.

ولقد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بطريقة أكثر تفصيلا بالإعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين .

جدول رقم (2 - 2) :التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الزممية والتجارة بالتجزئة	من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل أو أقل

المصدر: ليزلف عثمان، "دور مكانة صناعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية"، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1995، ص14.

¹ ليلي لولاشي، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

2- تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن اليابان قد بنت نهجها الصناعي معتمدة بالدرجة الأولى على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكانت أول خطوة لتشجيع تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان، هي وضع تعريف واضح ومحدد لهذه المؤسسات، فقد نص القانون المسمى القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يعتبر بمثابة دستوراً لها، حيث يشدد هذا القانون على ضرورة القضاء على كافة العقبات التي تواجه المنشأة الصغيرة ومحاولة تذليلها .

وعرف القانون الذي عدل في 3 ديسمبر 1999 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الشكل التالي:

جدول رقم (2 - 3): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان .

القطاعات	عدد العاملين	رأس المال (مليون ين)
الصناعات والقطاعات الأخرى	300 عامل أو أقل	300 أو أقل
منتجات البلمة	100 عامل أو أقل	100 أو أقل
منتجات النجزة	50 عامل أو أقل	50 أو أقل
الخدمات	10 عامل أو أقل	50 أو أقل

المصدر: ليلي لولاشي، مرجع سبق ذكره، ص 42.

3- تعريف الاتحاد الأوروبي:

توصل الاتحاد الأوروبي سنة 1996 إلى إعطاء تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعتمد على معايير هي: عدد العمال، رقم الأعمال، الإستقلالية، فال مؤسسة الصغيرة هي التي تشغل أقل من 10 عمال، والمؤسسة الصغيرة هي التي توافق معايير الإستقلالية وتشغل أقل من 50 عامل وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو، أما المؤسسة المتوسطة هي التي توافق معايير الإستقلالية وتشغل أقل من 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.

4- تعريف بلدان شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتمد بلدان جنوب شرق آسيا في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسة حديثة حيث قام "بروش" و"هيمنز" بتصنيف يعتمد وبصفة أساسية على معيار العمالة وأصبح هذا التصنيف معترف به بصفة عامة لدى هذه الدول وهذا التصنيف هو :

جدول رقم (2 - 4): تصنيف "بروتش وهيمنز" للمؤسسات والصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال:

مؤسسة عائلية حرفية	من 1 إلى 9 عمال
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49 عامل
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 99 عامل

المصدر : صفوت عبد السلام عوض الله ، "اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية"، دار النهضة العربية، مصر 1999 ص: 14.

5- تعريف البنك الدولي:

يميز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتنمية، ما بين ثلاث 3 أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

- المؤسسة الصغيرة : وشروطها أن يكون عدد موظفيها أقل من 10، وإجمالي أصولها أقل من 100000 دولار أمريكي، ونفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية .
- المؤسسات الصغيرة: وهي التي تضم أقل من 50 موظفاً، وتبلغ أصولها أقل من 3 مليون دولار أمريكي وكذلك الحال بالنسبة لإجمالي المبيعات السنوية .
- المؤسسات المتوسطة : ويبلغ عدد موظفيها أقل من 300 موظف، أما أصولها فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي، ونفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية .

6- تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يتخلص تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون التوجيهي رقم 01-18 الصادر في 15 ديسمبر 2001 والذي أبدت من خلاله الجزائر نيتها الجديدة في الإهتمام بهذا القطاع وهذا بعدما صادقت الجزائر على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2000 وهو ميثاق يكرس التعريف الذي حدده الاتحاد الأوروبي ويرتكز هذا التعريف على ثلاثة معايير هي :

- * عدد العمال في المؤسسة .
- * رقم الأعمال السنوي الذي يرققه المؤسسة .
- * الرصيلة السنوية المرققة واستقلالية المؤسسة .

تُعرف المؤسسة الصغيرة أو متوسطة مهما كان وضعها القانوني، بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من 01 إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري أولاً يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، وهي تحترم معايير الإستقلالية.

- المؤسسة المتوسطة: هي المؤسسة التي تشغل من 50 إلى 250 شخص ويتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون وملياري دينار جزائري أو التي تتراوح حصيلتها الإجمالية بين 100 و 500 مليون دينار جزائري .

- المؤسسة الصغيرة: هي المؤسسة التي تشغل من 10 إلى 49 شخص ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار جزائري أو لا تتجاوز حصيلتها الإجمالية 100 مليون دينار جزائري .

- المؤسسة المصغرة: هي المؤسسة التي تشغل من 01 إلى 09 أشخاص ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 20 مليون دينار جزائري أو لا تتجاوز حصيلتها الإجمالية 10 ملايين دينار جزائري¹.

جدول رقم (2 - 5): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

النجم	عدد العمال	رقم العمال السنوي	الخصيلة الإجمالية السنوية
الوئسفة الصغرة	01 - 09	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 ملايين دج
المؤسسة الصغرة	10 - 49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
المؤسسة المتوسطة	50 - 250	من 200 مليون إلى ملياري دج	من 100 إلى 500 مليون دج

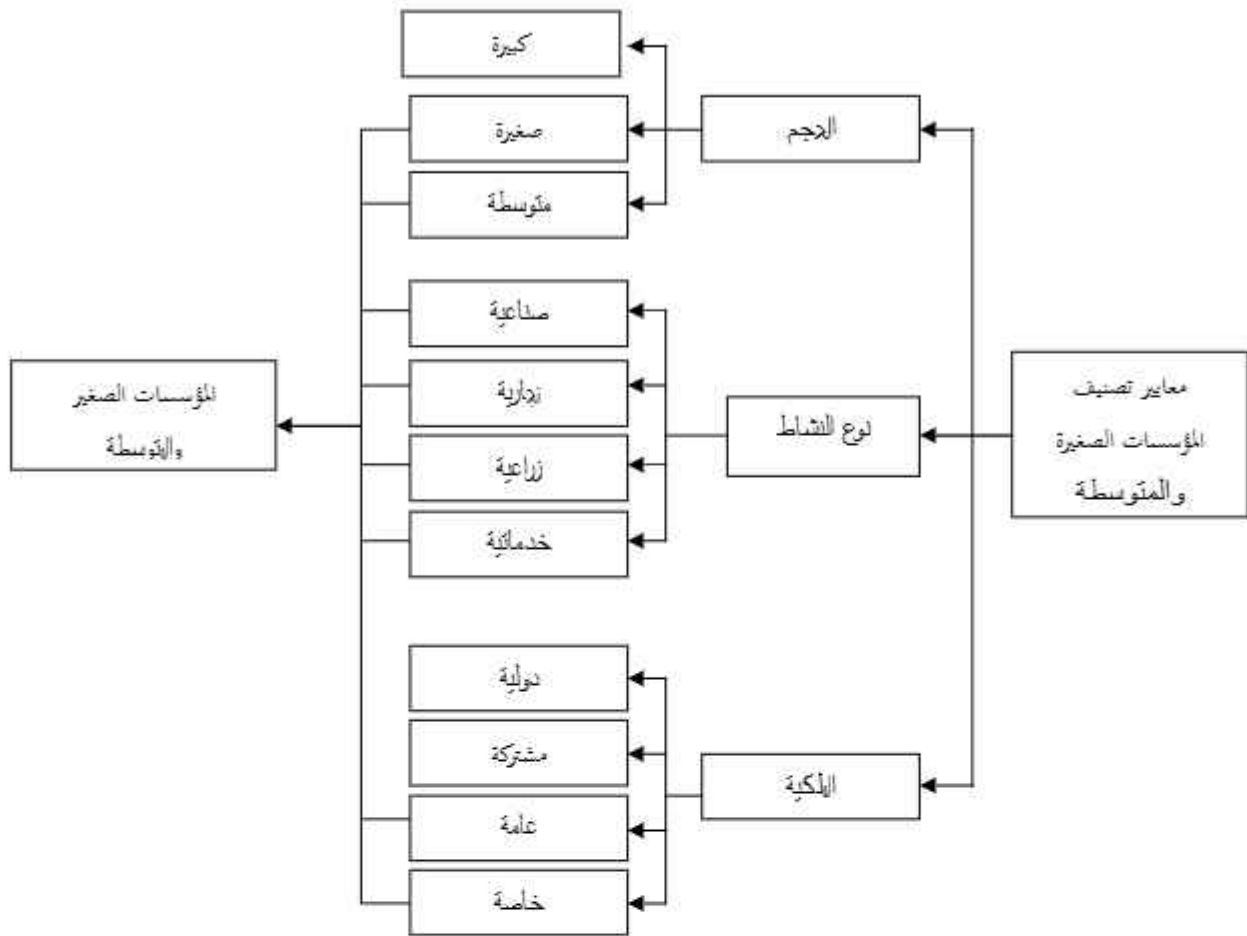
المصدر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة 2001 .

المطلب الثاني: أشكال وأنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

إن من أهم النقاط التي يجب علينا أن نتناولها في هذا المطلب والتي لا تقل أهمية عن ضرورة تحديد مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد أهمية تصنيف هذه المؤسسات حسب مختلف المعايير التي يمكن الإعتماد عليها لتمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن بعضها البعض، وهذا لكي نتمكن من تحديد النوع الأكثر انتشارا في الدول النامية كما سنحدد أهم الأنشطة الاقتصادية التي يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تمارسها .

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، المواد (4-5-6-7) للقانون رقم 18-01 المؤرخ يوم 15 ديسمبر 2001، ص 04.

شكل رقم (2 - 2) : يمثل معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



المصدر: صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص 25.

وحسب الشكل السابق (الشكل 2 - 2) الخاص بمعايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لها أنواع مختلفة حسب المعايير التالية: الحجم، نوع النشاط التي تمارسه وحسب الملكية .

1- أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الحجم :

وحسب هذا المعيار تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مؤسسات مصغرة ومؤسسات صغيرة ومؤسسات متوسطة كما يلي¹:

- المؤسسات المصغرة: هي كل المؤسسات التي تشغل من عامل واحد الى 9 عمال وهذا التصنيف أو نصف المؤسسات يتنازل بقلّة الإجراءات فيها وهي أكثر إنتشارا من بين الأشكال الأخرى .
- المؤسسات الصغيرة: وهي كل المؤسسات التي تشغل من 10 الى 49 عامل وهي أقل إنتشارا من الصنف الآخر .

¹ المجلد الرابع للجمعية للجمهورية الجزائرية، الواد (4-5-6-7) القانون رقم 01-18 المؤرخ يوم 15 ديسمبر 2001، مرجع سبق ذكره، ص 06.

- المؤسسات المتوسطة: وهي كل المؤسسات التي تشغل من 50 إلى 250 عامل وهي أقل إنتشارا من الصنفين الآخرين .

2- أنواع المؤسسات المتوسطة والصغيرة حسب معيار طبيعة النشاط :

وحسب هذا المعيار تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مؤسسات صناعية وتجارية والخدمية والزراعية .

المؤسسات الصناعية: وتعتبر مؤسسة صناعية إذا كانت أعمال المؤسسة الرئيسية هي إستلام المواد بحالة معينة وتصنيفها وتوزيعها بشكلها المتغير الجديد، وهذا التعريف يشمل مصنعي المنتجات الزراعية والحرفيين وأصحاب الحرف اليدوية، والصانع النعنبه وما شابه ذلك من مشاريع .

ويعلق بعض المراقبين بأن صناعتنا الكبيرة التي تقوم بإنتاج بالجملة هي في الأساس مراكز تجميع إنتاج المصانع الصغيرة المتخصصة، وإن البضائع التي تنتج بالجملة مثل السيارات والطائرات والثلاجات وأجهزة الراديو والتلفزيون تتكون من عدة مئات وعدة آلاف من الأجزاء، وبالتالي فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنمو مع نمو المؤسسات الكبيرة .

المؤسسات التجارية: هي الوسطاء في قنوات التوزيع وهم الذين يبيعون السلع إلى المستهلك (ويسمون في هذه الحالة تجار البيع بالتجزئة) أو يشترون البضائع لبيعها إلى تجار بيع التجزئة (ويسمون في هذه الحالة تجار البيع بالجملة).

إن نظام الإنتاج بالجملة يعتمد على المصنع الصغير المتخصص فإنه يعتمد على المؤسسة التجارية الصغيرة إن هذه الأخيرة هي التي تقوم ببيع أو توزيع السلع التي تنتجها المصانع الصغيرة .

المؤسسات الخدمية: إن المؤسسات العاملة في مجال الخدمات تقدم فعليا البائت من الأنواع المختلفة من الخدمات إلى المستهلكين وإلى الهيئات الحكومية والمؤسسات التي لا تستهدف الربح وإلى شركات أخرى وهي تستخدم الفنيين والأشخاص المحترفين وتقوم بتأجير مهاراتهم .

المؤسسات الزراعية: وتشكل مثل هذه المؤسسات مع المؤسسات الصناعية الصغيرة ومؤسسات تجارية الصغيرة قطاعا إقتصاديا متكاملا وفعالا، وفي العقود الأخيرة شهدت المؤسسات الزراعية الصغيرة نمو ملحوظا ومساهمة هامة في الدخل القومي للبلدان النامية .

أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الملكية¹:

وهي تنقسم الى ثلاثة أقسام هي:

¹ عبد الغفار عبد السلام، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 35.

أولاً: الملكية الفردية /المشروع الفردي /المؤسسة الفردية :

وهي أبسط وأقدم أشكال الملكية وتعود ملكية المشروع لشخص واحد، يكون المالك والمدير والمستثمر والمستفيد في آن واحد، ويشترط القانون فيمثل هذه المؤسسات أن تفتد في السجل التجاري، حيث يكون إسم مالك المؤسسة وقيمة ورأسمالها وعنوانها ونوع النشاط الذي تعمل فيه، كما يجب أن تلتزم بأصول المحاسبة ومسك دفاتر المعتمدة في البلد والمطبقة على مثل هذه المنشآت لأغراض الضرائب، كما يجب عليها أحياناً وحسب طبيعة نشاطها أن تلتزم بالتسعييرة القانونية في البيع وذلك وفق أنظمة وتعليمات الدول .

ثانياً: الشركات العادية / شركات الاشخاص :

وهي إعتداد للمنشأة الفردية وتقع ضمن ما يسمى بشركات الأشخاص، وهي عبارة عن إرتباط بين شخصين أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء في هذا النوع من 20 شخصاً لتعاطي أي عمل بالإشتراك، وذلك بقصد إقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة في حين يستثنى من ذلك زيادة عدد الشركاء عن 20 بسبب الإرث الناتج عن وفاة أحد الشركاء، وسميت شركة العادية لإعتداد الناس على التشارك فيها وكذلك تسمى شركة الأشخاص لأنها تعتمد بالدرجة الأولى عند تأسيسها على الأشخاص والشركاء الكونيين لها، وتسمى أيضاً شركة التضامن لأن الشركاء يكونون فيها متضامنين ومتكافلين، بمعنى أن مسؤولية كل شريك لا تنحصر عند رأسماله لسداد الإلتزامات الشككة وإنما تتعدى ذلك الى أمواله الخاصة ومن أنواعها :

✓ الشركات العادية العامة (التضامن): وهي الشركة التي تعمل تحت عنوان معين لها، ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن وبالتكافل عن جميع الإلتزامات في أرواها الخاصة علماً أن عنوانها يتألف من أسماء جميع الشركاء المكونين لها أو لقب أو كنية كل منهم أو من إسم واحد أو أكثر، على أن تضاف في هذه الحالة إلى إسم الشريك أو أسماء الشركاء عبارة (وشركاؤه) أو (وشركاؤهم) أو مايفيد هذا المعنى في حين يجب أن يكون عنوان هذه الشركة متفقاً مع هيئته القائمة والملكية فيها تعود لشخصين أو أكثر فهي تجمع بين القدرة المالية والقدرة الإدارية والمواهب الفردية التي يتمتع بها الشركاء .

✓ الشركة العادية والمحدودة (شركة التوصية البسيطة): وهي شركة أشخاص كشركة التضامن، إلا أن الملكية فيها تنقسم إلى

فئتين:

أ- فئة الشركاء التضامنين كما ورد شرحهم في شركة التضامن .

ب- فئة الشركاء الموصين الذين يساهمون بقسط من رأسمال الشركة، تنحصر المسؤولية المالية للشركاء الموصين في قيمة حصصهم في رأسمال الشركة .

ولا تلحق بهم المسؤولية المالية في حالة الخسارة أو إفلاس الشركة إلا بمقدار حصتهم في رأس المال فقط، أي أن المسؤولية المالية بالنسبة للشركاء الموصين لا تطال أموالهم وممتلكاتهم الخاصة على خلاف الشركاء المتضامنين الذين تتعدى مسؤوليتهم المالية رأسمالهم في الشركة إلى أموالهم وممتلكاتهم الخاصة .

ولا يحق للشركاء الموصين الإشتراك في الإدارة (إدارة الشركة) ولا المطالبة بإظهار رأسمانهم في معاملاتهم أمام الجمهور إلا أعتبروا شركاء متضامنين .

غير أنه يحق للشركاء الموصين وبموافقة الشركاء المتضامنين الإطلاع على حسابات الشركة، وتكون حصتهم في أرباح الشركة حسب رأسمالهم والإتفاق المبرم في عقد تأسيس الشركة، ولا تختلف إجراءاتها القانونية كثيرا عن إجراءات تكوين شركة التضامن .

ثالثا: شركات المساهمة / شركات الأموال:

وهي الشكل الأكثر تطورا بين الشركات ذات الملكية الخاصة وهي تقوم على تجميع رؤوس أموال الضخمة من عدد كبير من الأشخاص وتوظيف الخبرات اللازمة دون تدخل وهيمنة شخصية من قبل المساهمين ولهذا النوع من الشركات أنواع عديدة وأهمها مايلي:

1- شركة التوصية بالأسهم: هي كشركة التوصية البسيطة من حيث أنها تضم فئتين من الشركاء (شركاء متضامنين وشركاء موصين) أن الشركاء الموصين يمتلكون أسهما بقيمة مساهماتهم في رأسمال الشركة ويحق لهم التصرف بها بالبيع أو التنازل دون الرجوع إلى الشركاء المتضامنين لأخذ موافقتهم ويعهد إلى أحد الشركاء المتضامنين بإدارة هذه الشركة ولا يحق للشركاء الموصين الذين يجب أن لا يقل عددهم عن اثنين الإشتراك في إدارة الشركة .

2- شركات المساهمة العامة: وهي الشركات الأكثر إنتشارا أو إسهاما في النشاط الإقتصادي وفيها يقسم رأس المال إلى عدد من الأسهم تعرض للبيع بسعر محدد للسهم الواحد على الجمهور ليشتري هذه الأسهم مع تحديد الحد الأعلى لعدد الأسهم للشخص الواحد لضمان عدم السيطرة أو الهيمنة فيما بعد على إدارة الشركة من قبل أحد المساهمين، وتقتصر مسؤولية الإستثمر بالنسبة للإلتزامات الشركة على قدر مساهمته في رأس المال .

3- الشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL) : وهي نوع من شركات الأموال وتطويرا لشركات الأشخاص لكن عدد الشركاء يكون كثيرا نسبيا وبحيث لا يتجاوز الخمس، ويكون رأس المال موزع على حصص بينهم وبحيث لا يمكن إنتقال هذه الحصص إلى غير الشركاء إلا بشروط محددة متفق عليها ما بين الشركاء وبالنسبة لإدارة الشركة فلها خصائص شركات الأشخاص .

المطلب الثالث: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفرع الأول : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تنقسم المشروعات الصغيرة إلى عدد من المستويات طبقا لأهميتها إلى:

1- على مستوى الفرد صاحب المشروع:

تمثل أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الفرد كما يلي:

- إشباع حاجة الفرد صاحب المشروع في إثبات الذات كشخصية مستقلة لها كيانها الخاص .
- ضمان الحصول على دخل ذاتي له ولأسرته بصفة خاصة إذ أدير المشروع بأسلوب رشيد .
- يوفر المشروع لصاحبه فرصة تحقيق رسالته وغايته الخاصة في الحياة العملية .
- إن المشروع الصغير هو طريق الحرية الإبداع لدى الأفراد العملية .
- يعتبر فرصة لصاحبه لتوظيف مهاراته وقدراته الفنية وحررته العلمية والعملية لخدمة مشروعه يعشقها قبل أن تكون وظيفته .
- تشجيع الشباب وتسهيل إمتحانهم للأعمال الحرة في المشروعات الصغيرة يوفر لهم الوقت الذي قد يقضونه في إنتظار التوظيف في القطاعين الحكومي والخاص .

2- على مستوى المجتمع¹:

تمثل أهمية المشروعات على مستوى المجتمع فيما يلي:

- تعمل في مجال الأنشطة الإنتاجية،الخدمية،السلعية والفكرية .
- تغطية جزء كبير من إحتياجات السوق المحلي .
- إعداد بمساهمة كبيرة العمالة الماهرة .
- تشارك في حل مشكلة البطالة في المجتمع .
- نقد الاكون الأساسي في هيكل الإنتاج و الإقتصاد في بلاد العالم .
- إن تشجيع المعلومات الخاصة العاملة في مجال الصناعة يساعد على تطوير التكنولوجيا والفنون الإنتاجية الدولية في المجتمع،ودفع هذه المشروعات إلى مواقف تنافسية جيدة .

¹Ammar Daoudi , "La garantie financière et le développement de la PME en Algérie" , colloque sur le « financement de la PME dans les pays de Maghreb » Alger le 11et12 mars 2009 ,p22.

3- على المستوى العالمي:

- إلى المشروعات أصبحت علما قائما بذاته يدرس في الجامعات والمعاهد العلمية وقد أقرت لها القرارات الخاصة بها .
- لقد تعرضت لها مختلف العلوم كالإدارة والاقتصاد والهندسة والقانون من زوايا مختلفة ومتعددة .
- في مجال التدريب والتنمية أصبحت للمشروعات الصغيرة برامج تدريبية عديدة ومتنوعة .
- إنتشار وسائل الإعلام المسموعة، المقروءة والمرئية على مستوى العالم والتي تهتم بالمشروعات والصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مختلفة .
- إن معظم الأثرياء والمشاهير عبر التاريخ قد بدأوا بالمشروعات الصغيرة حتى إزداد نشاطهم وحجم أعمالهم ونطاقها على مستوى العالم، وصارت من الشركات العملاقة المنافسة في العالم .
- تعتبر كمحور رئيسي للتنمية في زيادة الإنتاج وتوفير الخدمات .
- إعداد وإكتساب الشباب للخبرة من خلال تطوير الخطط والمناهج التعليمية .

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الخصائص تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى، وهذه الخصائص قد إكسبتها مرونة إتجاه البيئة الإقتصادية التي تتواجد فيها خاصة فيما يخص تخفيض التكاليف وهذا ما زاد من أهميتها بدفع عملية التنمية الإقتصادية، ولعل من أهم هذه الخصائص مايلي:

1- سهولة التأسيس:

تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من إخفاض مستلزمات رأس المال لإنشائها نسبيا، حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الإقتصادي، وهذا ما يتناسب والبلدان النامية نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل¹.

2- مرونة الإدارة:

إن الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بقدر عال من المرونة وسرعة مواكبة التغيرات في العمل وظروفه والتكيف معها ويعود ذلك إلى الطابع الغير رسمي للتعامل بين الزبائن والعاملين وصاحب المؤسسة، ويزيدها ببساطة الهيكل التنظيمي ومركزية إتخاذ القرارات

¹ ليلى لولاشي، مرجع سبق ذكره، ص 54.

وعدم وجود لوائح جامدة تعرقل هذه القرارات فالأمر كله متروك بصورة أساسية لصاحب المؤسسة وخبرته في تقدير المواقف ومعالجتها¹.

(3)- التجديد:

إن الغاية الأساسية لأي مؤسسة مهما كان شكلها أو حجمها في تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها وهذا ما يتطلب منها الإستخدام الأمثل للموارد المتاحة ولا يمكن لأية مؤسسة أن تستمر لفترة طويلة إلا إذا واكبت التطورات الاقتصادية والتكنولوجية من خلال التجديد والابتكار لمواجهة ظهور ما يسمى بالبدائل الجديدة للمنتج الناتجة عن نهاية دورة حياته، وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة والإختراعات².

(4)- إنخفاض رؤوس الأموال:

تفتقر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإنخفاض النسبي لرؤوس الأموال وذلك سواءا تعلق الأمر بفترة الإنشاء أو أثناء التشغيل، أي أننا نلاحظ إنخفاض نسبة رأس المال بالنسبة للعمل وهذا لإعتمادها في أغلب الأحيان على اليد العاملة³.

(5)- الارتباط المباشر بالمستهلك:

ترتبط الغالبية العظمى من المؤسسات الصغيرة إرتباطا مباشرا بالمستهلك، بمعنى أن المؤسسات الصغيرة تنتج سلعاً أو خدمات إستهلاكية مثل الورشات الصغيرة المنتشرة في الأرياف، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي حلقة إرتباط بين الجانبين الإقتصادي والإجتماعي، إذ يرتبط الجانب الإجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجانب الإقتصادي العام، فالمشاريع الصغيرة غالباً ما تكون مرتبطة بالعائلة، وترتبط بين أفرادها فتوفر لهم فرص عمل وبذلك تساهم في تعبئة مدخرات العائلة بشكل قد لا يتحقق بطريقة أخرى.

(6)- المنهج الشخصي في التعامل مع العاملين:

من المزايا الهامة التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تجعلها تتفوق على المؤسسات الكبيرة هي العلاقات الشخصية القوية التي تربط صاحب العمل بالعاملين نظراً لقلة العاملين وأسلوب وطريقة إختيارهم والتي تقوم على إمتيازات شخصية إلى درجة كبيرة، وتمتاز هذه المؤسسات بمشاركة العاملين صاحب المؤسسة مشاكله في العمل .

¹ رابع حوي، رقية حساني ، مرجع سبق ذكره ، ص 42.

² توفيق عبد الرحيم يوسف، "إدارة الأعمال التجارية الصغيرة"، دارالصفاء للنشر والتوزيع: عمان، الطبعة الأولى 2002، ص 29.

³ السيد علي بلحمدي، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة"، رسالة ماجستير، كلية علوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 2006/2000، ص 34.

7- قدرة الإنشاء في مناطق جغرافية عديدة:

بالنظر إلى حجمها الصغير يمكنها أن تدخل إلى مناطق جغرافية عديدة بعيدا عن الراكز الصناعية التقليدية وذلك لتميزها بإنتاج سلع محلية خاصة بتلك المناطق هذا ما يجعلها أكثر مرونة للتأقلم السريع.

8- إستقلالية الملكية والإدارية والعمل:

حيث يجب أن لا تتدخل هيأت أو جهات خارجية في عملها وأن لا تعتبر فرعاً لأحد المؤسسات الكبرى .

وهناك جملة من مميزات تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونذكر منها مايلي:

- تتميز بالجمع بين الإدارة والملكية أفرادا أو شوكاء.
- إستقلال الأداء حيث أن صاحب المشروع عادة ما يكون هو مدير المشروع.
- قلة عدد العاملين في مثل هذه المشاريع.
- درجة المخاطرة في مشروع صغير ليست كبير.
- تعتمد على التكنولوجيا البسيطة نسبيا وخاصة عند البداية .
- لا تتطلب المشاريع الصغيرة كوادرات إدارية ذات خبرة كبيرة ، مما ينعكس على تكلفة المنتجات.

المبحث الثالث : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الأول : مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بعدة مراحل في تطورها، حيث كانت في المراحل الأولى محدودة الأهمية في الإقتصاد الجزائري ولكن في المرحلة الأخيرة ونتيجة تغير النمط التسييري للإقتصاد الوطني أصبحت هذه المؤسسات لها مساهمة معتبرة ضمن الكثير من المؤشرات الإقتصادية.

1- قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة (1963 - 1982):

تكون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساسا من مؤسسات صغيرة عند الإستقلال، والتي كانت تحت وصاية إيدان التسيير بعد رحيل ملاكها الأجانب ليتم إدماجها ابتداء من سنة 1967 إلى ذمة الشوكات الوطنية.

تم إصدار أول قانون للإستثمارات سنة 1963 لعلاج إضطرابات الهيكل التي كانت عقب الإستقلال، وإن كان لها أثر ضعيف على تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تعبئة رأس المال الوطني والأجنبي، رغم الازايا والضمانات وحجم المبالغ المعبرة، وفيما

بعد تم اتخاذ خيار واضح بانتهاج سياسة إقتصادية ذات تخطيط مركزي وملكية عامة لوسائل الإنتاج وعمليات تصنيع سريع يتركز على صناعات السلع والتجهيزات والمنتجات الوسيطة .

حاول القانون الجديد للإستثمارات سنة 1966 تديد قانون أساسي للإستثمارات الخاصة الوطنية في إطار التنمية الإقتصادية ولقد أخذ هذا القانون في الحسبان إحتكار الدولة للقطاعات الإقتصادية الحيوية وألزم اللجنة الوطنية للإستثمار (CNI) بنح الإعتماد لمشاريع الخاصة على أساس معايير إنتقالية .

لم تكن هناك سياسة واضحة خلال الفترة الممتدة بين 1963-1982 بشأن القطاع الخاص، إذ لم يعرف هذا الأخير إلا الشيء القليل من التنمية على هامش الخطط الوطنية، وكان مكبوحا بالخطاب السياسي الجزائري اشتراكية، كما إعتمدت على سياسة مالية تمنع القطاع الخاص بشكل غير مباشر من التمويل الذاتي من خلال سياسة وضغوط جبائية صارمة إلى جانب كبح عمليات التجارة الخارجية أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة .

كزت سياسة التخطيط المنتهجة منذ العام 1967 على الصناعات الكبيرة المنتجة لوسائل الإنتاج، بينما كان ينظر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتدعيم عمليات التصنيع الشاملة وتكثيف النسيج الصناعي الوجود، لذلك عرفت هذه المؤسسات بالصناعات التابعة، أما فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص فكانت مؤخره بموجب قانون الإستثمار لسنة 1976 وموجهة حسب الأهداف العامة لسياسة التنمية¹.

■ بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية:

كانت تهدف إلى تطوير الإمكانيات الدولية، لذلك تقرر تنميتها وتطويرها في إطار تدخل الجماعات الدولية وقد تم تدعيم هذه الفكرة على الخصوص مع بداية تطبيق الخطط الرباعي الثاني الذي أكد على تدعيم اللامركزية برنا عن أمثل استعمال للطاقات البشرية والبادية للبلاد وقد شهدت هذه الرحلة وضع برنامجين لتمويل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوزع كما يلي:

- البرنامج الأول وتعلق بالفترة 1973 - 1967.

- البرنامج الثاني وتعلق بالفترة 1979 - 1974.

إن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية الذي أعتبر أداة في يد الجماعات الدولية، كان يهدف إلى تدقيق ما يلي:

إنشاء مناصب عمل.

¹ يوسف حدي، " مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الدبلوم على شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص79.

✓ تثمين الموارد البشرية .

✓ تلبية الحاجات البشرية .

✓ اللامركزية والتهيئة العمرانية .

■ بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة :

تم تديد الدور والكانة البعاطة للقطاع الخاص بتأكيد خضوع هذا الأخير في نشاطاته لرقابة الدولة فبإمكان الدولة دعوة القطاع الخاص للاستثمار في أي نشاط عند الضرورة، وتشترط عليه في ذلك الحصول على الرخصة السابقة أما على المستوى المركزي من اللجنة الوطنية للاستثمارات أو اللجان الجهوية على مستوى كل ولاية .

وبالرغم من التطور الذي عرفه هذا القطاع خلال السنوات الأولى من تطبيق قانون الاستثمارات 1986 فإنه ظل ضعيفا مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية، حيث شمل تنفيذ عدد قليل من المشاريع الاستثمارية، كما يوضحه الجدول الآتي:

جدول رقم (2 - 6): مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة (1967 - 1978).

السنوات	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	المجموع
مبلغ الاستثمار (بالمليون)	36	136	252	146	41	35	53	53	19	25	06	18	940
عدد المشاريع	66	220	279	123	43	29	23	26	31	24	08	17	889

المصدر: دادن عبد الوهاب، "دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية نحو بناء نموذج لتشريد القرارات

الهائية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008 ص 266 .

إن عدد الرخص المشار إليها في الجدول أعلاه لا يعي أن عدد المؤسسات المتوسطة والصغيرة الخاصة الموجودة في هذا التاريخ 88935 مؤسسة، ذلك أن الأمر يتعلق بتلك التي استفادت من الإمتيازات الهائية والجرائية والتي تم الإعتراف بنشاطها باعتبارها منتجة

لإجاءات التنمية، وتشير الإحصائيات إلى أن مجموع المؤسسات هو 5000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تشغل أقل من 05 عمال للوحدة¹.

2- قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 1982 - 1988 :

خلال هذه الفترة، وحسب الأهداف التي حددها الخطط الجزائري، كانت هناك إرادة لتدبير وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه الوضعية ترحت بإصدار إطار تشريعي يتعلق بالإستثمار الإقتصادي الوطني الخاص الذي تستفيد من خلاله المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بعض الإجراءات خصوصا:

✓ إمكانية الوصول على المعدات، وفي بعض الحالات الإداة الأولية .

✓ التوجه المردود لسلطات الإستيراد (AGI) بالإضافة إلى نظام الإستيراد بدون دفع .

هذا التشريع وصل في تقوية بعض عراقيل توسع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة وهذا خاصة عن طريق:

✓ إجراءات الإعتماد، أصبح إجباريا لكل الإستثمارات (وهذا يمثل إستمرار القانون 1966).

في سنة 1983 تم إنشاء ديوان توجيه ومتابعة وتنسيق الإستثمارات الخاصة OSCIP وكان تحت وصاية وزارة التخطيط وتحتية الإقليم، وهذا من أجل:

✓ توجيه الإستثمارات الوطنية الخاصة نحو الأنشطة والناطق التي تستجيب لإحتياجات التنمية، وتؤمن التكامل مع القطاع العام .

مع إصدار قانون الإستثمارات 1982، وإنشاء OSCIP. ولأول مرة منذ الإستقلال عرف القطاع الخاص دورا في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، كما تشير إلى أن هذه التشريعات كان لها أثر محدود في خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة، كما أن وضع سقف للإستثمارات أدى إلى توجه حصة الإدخار الخاص نحو نفقات غير إنتاجية أو للمضاربة.

واصلت إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إزهاها نحو الأنشطة الكلاسيكية، وإلى إستيراد المواد الإستهلاكية النهائية، كما أن إجراءات 1982 أدت بالمؤسسات الصغير والمتوسطة إنطلاقا من 1983 بالميل للإستثمار في المجالات التي تكتها سابقا كتحويل المواد والصناعات الإلكترونية والكهربائية الصغيرة ويمكن الإستعانة بالدول الأتي لإعطاء بعض الأرقام بخصوص هذا التحول².

¹ داتن عبد الوهاب، مرجع سابق الذكر، ص 267 .

² ناصر دادي جدون، عبد الرحمن بابنت، " التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "، دارالعلمية العلمية، الجزائر 2008، ص 123 - 125 .

جدول رقم (2 - 7) : تطور نسب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال 1982 - 1984.

عدد المشاريع و المخصص حسب فرع النشاط					
المجموع	نسبة الزيادة	مواد البناء	السج	الغذائي - الغدائي	الفرع السنوات
%104	%03	%27	%19	%21	1982
%376	%12	%13	%14	%29	1983
%624	%12	%12	%10	%15	1984

المصدر : يوسف حميدي، مرجع سبق ذكره، ص 22.

يمكن القول أنه لم يتسنى لبرنامج تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة السابقة أن يحقق الأهداف الموضوعة بما في إطار سياسة التصنيع العامة والخطط التنموية، فقد ظلت أبعادها محدودة في غالب الأحيان ومساهمتها ضعيفة في الاقتصاد عموماً، وزدت طائفة الاختناقات التي أفرزتها المرحلة ظهور وتطور تصور جديد للسياسة الاقتصادية يتجه أساساً نحو الانتقال بالإنشاء

الزائري من اقتصاد مركزي إلى اقتصاد مفتوح، فأصبح ينضم بذلك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كتوجه جديد وبديل. ومن هذا المنطلق أكد المخطط الخماسي الأول (1980 - 1984) على ضرورة ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاعتماد عليها في امتصاص حالات العجز الهامة المسجلة في العقدين السابقين، في إطار الخطط التنموية لمرحلة الثمانينيات المخطط الخماسي الأول، (80-84) والخماسي الثاني (85-89) حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية ببرامج استثمارية صغيرة، كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (2 - 8) : حجم الاستثمارات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الاستثمارات السنوات	إجمالي الاستثمارات	الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية	% من المجموع
1984 - 80	155 مليار دج	03 مليار دج	%02
1989 - 85	174 مليار دج	06 مليار دج	%03
المجموع	329 مليار دج	09 مليار دج	%05

المصدر : يوسف حميدي، مرجع سبق ذكره، ص 25 .

نسبة كبيرة من هذا البرنامج كانت موجهة نحو إقامة صناعات جديدة في المناطق الداخلية التي لم تعرف تطور صناعي وعددها 234 مشروع تتوزع على عدة قطاعات يوضحها الجدول الموالي:

جدول رقم (2 - 9): توزيع مشاريع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية (1980- 1984) الوحدة : عدد المؤسسات.

للفروع الصناعية	مواد البناء	التجارة والزيت	الصناعة الحدية	ميكانيك عامة	صناعة تقليدية	صناعة غذائية	صناعات أخرى
عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	146	23	16	05	04	20	20
النسبة المئوية	%62	%10	%07	%02	%02	%09	%09

المصدر : دادن عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 269 .

لأجل إدخال الفعالية والردودية وتحسين أداء هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية فقد تم تبني مجموعة من الإجراءات التنظيمية من بينها:

✓ إعادة الهيكلة المالية .

✓ إستقلالية المؤسسات العمومية .

أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فقد نيز تدخل القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي بالذخر التكتيكي فكان يوجه نشاطاته نحو ذلك التي ترقى مردودية سريعة، فكانت مؤسسات ثانوية لا تتطلب تكنولوجيا عالية ولا بد عاملة مؤهلة، وأغلبها كانت صناعات متفرقة غير مأطرة، وقدرت مساهمته في القيمة المضافة بنسبة 30 % سنة 1982، بعدما كانت النسبة 68 % سنة 1968.

غير أنه مع منتصف الثمانينات بدأ التوجه نحو الإهتمام بالقطاع الخاص وإشراكه في الحياة الاقتصادية بإصدار قانون متعلق بالإستثمارات الخاصة الوطنية، وإنشاء الديوان الوطني لتوجيه الإستثمار الخاص متابعته وتنسيقه، وبالرغم من الدفع الذي أعطته هذه الأطر القانونية والإجراءات لتنمية القطاع الخاص فإنه كانت غير كافية في ظل تعفن المحيط الاقتصادي وعدم تكييفه الأمثل لظهور

قطاع خاص مؤهل، وما يؤكد ذلك إن ما تم إنجازه من المشاريع لم يتعدى 373 مشروعا، وهو ما يمثل نسبة 6% من مجموع المشاريع المعتمدة¹

3- قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما بين 1988- 1994 .

في سنة 1988 ومواكبة للمستجدات، تم إختيار بديل الإنتقال إلى إقتصاد السوق، لذلك تم وضع إطار تشريعي جديد، كما تم الشروع في إصلاحات هيكلية .

ونتيجة لدراسة الجزائر إلى مساعدات إئتمانية من المؤسسات النقدية والبنكية الدولية وتطوير علاقاتها معها إعتبارا من سنة 1989، وبتطبيق بعض الإصلاحات، صدرت العديد من القوانين التي تعد بداية لهذا التوجه نحو إقتصاد أكثر إنفتاحا، ويغطي ذلك في العديد من القوانين التي تهيئ الإطار العام لخصوصية المؤسسات العمومية وتهدف القطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للإقتصاد الوطني.

ويمكن القول بأن هذا الإطار وضع من أجل عدة أهداف عامة أهمها:

✓ إحلال إقتصاد السوق محل إقتصاد مسير إداريا و مركزيا.

✓ البحث عن إستقلالية المؤسسات العمومية .

✓ تحرير أسعار التجارة الخارجية والحرث .

✓ إستقلالية البنوك التجارية والبنك المركزي .

وفي هذا العدد يخص القانون المتعلق بالنقد والقرض لسنة 1990 في المادة 183 مبدأ تحرير الإستثمار الأجنبي، إذ يفسح هذا القانون المجال أمام كل أشكال إسهام رأس المال الأجنبي ويشجع كل أشكال الشراكة دون قيود، بما في ذلك الإستثمار المباشر إذ أصبح من الممكن إستثمار رأس المال الأجنبي في كل القطاعات وليس هناك ما هو مخصص للدولة، بالإضافة إلى ذلك حرية المؤسسات المصرفية الأجنبية في الجزائر .

أخذت التوجهات المتبعة مع بداية عشرية التسعينات بتنمية وتطوير قطاع المؤسسات كأهم فصل من فصولها، وذلك بإتخاذ قرارات حاسمة في شأن القطاع الخاص، وقد ضم ذلك جلها على مستوى السياسة العامة للتنمية الشبه وأهدافها يؤكد عليها خاصة في أفق التنمية الإقتصادية والإجتماعية متوسطة الأمد (1990- 1994)، وبرامج الحكومات المتعاقبة وقد تلخصت في جملة من الإقتراحات

¹ دالين عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 270-271.

كانت تهدف إلى معالجة علاقة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإستراتيجية الجديدة للتنمية، وذلك في ظل الإفرازات المتراكمة للمراحل السابقة ومنها:

- ✓ إستحالة مواصلة الدولة للتدعيم المالي للإقتصاد .
 - ✓ الفشل في معالجة بعض الظواهر الإقتصادية، التبعية والتدهور المالي للمؤسسات .
 - ✓ عدم تحقيق التكامل الإقتصادي .
- وقد أعتبرت فترة التسعينات الفترة الحقيقية نحو إقامة قطاع حقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالشروع في تحيئة المناخ الإقتصادي الراسب الذي ينمو ويتطور فيه القطاع، وقد مست هذه التهيئة بصفة خاصة القطاعات التالية:
- ✓ النظام المصرفي من خلال الإجراءات المتخذة ابتداء من سنة 1992 الهادفة لتحرير عمل البنوك، وتقديم التسهيلات للقطاع الخاص، وتخفيض أسعار الفائدة ابتداء من سنة 1998.
 - ✓ التشريعات الجرائية التي شهدت تعديلات كبيرة من خلال قوانين المالية لسنوات 92-97-1998 حيث تضمنت إمتيازات لإنشاء مؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتدابير تشجيعية من خلال تقديم إعفاءات كلية أو جزئية .
 - ✓ السياسة الرمكية التي بدأت من جانبها تدابيرا وذلك في إطار تحرير التجارة الخارجية من خلال تخفيض الرسوم الرمكية، وتسهيل المعاملات المالية وفتح السوق الزائرية على الخارج.
 - ✓ قانوني الرخصة والشركة فالأول يفتح بوجه أعمال المؤسسات العمومية للقطاع الخاص، فصدر بشأنه قانون سنة 1995 ثم عدل بقانون 1997، أما الثاني فكان أهمه إتفاقات التعاون والشراكة مع الإتحاد الأوروبي والذي وقع سنة 1998.
 - ✓ إنشاء سوق مالية (بورصة) لتبادل الأوراق المالية وذلك العام 1993.
 - ✓ إصدار قانون خاص بتنظيم الإستثمار عام 1990 سمي بقانون النقد والقرض والذي كان يهدف إلى تنظيم قطاع النقد والقرض بتوجيه عمل البنوك وإعادة تحديد دور البنك المركزي .
 - ✓ إصدار قانون مستقل لتوجيه الإستثمار وهو قانون عام 1993، وعلى أثره تم تأسيس وكالة وطنية تهدف تسهيل عمليات الإستثمار حيث تم تجميع كل المصالح في شبك واحد سمي بوكالة متابعة الإستثمارات APSI .
- إلى جانب هذا تزايد الإهتمام في مستوى الهيئات الحكومية بإنشاء العديد من الهيئات الساهرة على تسيير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها:

✓ إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991 ، لتحول بعد ذلك إلى وزارة مستقلة تسمى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ابتداء من سنة 1993.

✓ الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

وبهذا شكلت فترة التسعينات الحلقة الأساسية والأهم في إنجاز قطاع واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومكنت الإقتصاد الجزائري من دخول الألفية الجديدة بعطيات متجددة¹.

4- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 1994-2012:

لقد شهدت هذه المرحلة تحولات عميقة لا ينتقل من إقتصاد إداري إلى إقتصاد إنفتاح، ولقد تم ذلك تحت مراقبة صندوق النقد الدولي من خلال التزام الجزائر بتنفيذ برنامج الاستقرار الإقتصادي قصير المدى (01-04-1994 إلى 31-05-1995)، وتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي متوسط المدى، وعقدت مجموعة من الإتفاقات مع البنك الدولي من أهمها برنامج التعديل الهيكلي لسنة 1998 لمدة سنتين، وأتاحت هذه العلاقة مع المؤسسات الدولية تخفيف أزمة الديونية للجزائر بعقد إتفاق إعادة جدولة جزء من الديون الخارجية وإعادة هيكلة بعضها الآخر.

ومن جهة أخرى أدت إلى تطبيق منظومة من السياسات النقدية والمالية والإقتصادية بصفة عامة، حيث أدت هذه السياسات بدورها إلى خصوصية الكثير من المؤسسات العمومية، وساهمت في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الأنشطة والمجالات المرتبطة بإقتصاديات الإنفتاح، الأمر الذي جعل الدولة تتخذ العديد من الإجراءات لإحتواء الآثار السلبية وتفصيل الجوانب الإيجابية التي تساعد على تطور المؤسسات الإقتصادية².

إن قانون المالية لسنة 2005 في مادته 58، نص على إنشاء صندوق لدعم الإستثمار والتشغيل برأسمال متغير يلجأ إلى الطلب العمومي للإدخار من أجل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى توظيف الأموال في القيم المنقولة.

ولقد أعطى المؤسسات الصادرة من دفع الضريبة على أرباح الشركات، مما يعد إشارة قوية في اتجاه المؤسسات لتشجيعها على الإستثمار وإحداث مناصب الشغل وذلك من خلال قانون المالية لسنة 2006 .

¹ يوسف حبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 87-88.

² دادن عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 273.

أما فيما يخص التعاملات الإستثمارية الجديدة، فقد أبقت الدولة تخفيضات تدخل في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ونظرا لعدم الإنصاح في كيفية التعامل مع مصالغ الضرائب والبنوك أثناء الإقتراض فقد عملت الدولة فيما بعد على إنجاز مركز خاص لتسيير الضرائب بغية تخصيص حيز إقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

كما أنه تم إنشاء صندوق الإستثمار في كل ولاية يكلف بالمساهمة في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغض النظر عن التخفيضات المنصوص عليها والمتعلقة بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل يستفيد أصحاب العمل المستوفون اشتراكهم في مجال الضمان الإجتماعي الذين يوظفون خلال مدة تعادل على الأقل 12 شهرا، طالبي عمل مسجلين بشكل دوري لدى وكالات التوظيف، من تخفيض في حصة إشترك أرباب العمل في الضمان الإجتماعي بالنسبة لكل طالب عمل تم توظيفه¹.

كما أن القانون التكميلي لسنة 2010 في المادة 04 والتي تنص على ما يلي: "عندما تشارك مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأسمال المؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر أو تشارك نفس الأشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأسمال مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر، وأن هاتين المؤسستين تكونان في كلتا الحالتين مقيدتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط تختلف عن تلك التي يمكن الإتفاق عليها بين مؤسسات مستقلة، فإن الأرباح التي من الممكن تحقيقها من طرف المؤسسة المستغلة بالجزائر ولكن لم يتم تحقيقها بسبب هذه الشروط المختلفة يتم إدراجها ضمن أرباح هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة، وتطبق أيضا على المؤسسات المرتبطة بها والمستغلة في الجزائر"، ومن خلال البادة يتضح لنا أن الدولة تقوم بجهودات معتبرة من خلال محاربة تبييض الأموال وذلك بالادخلة على رؤوس الأموال الترسية وإبقائها في أرض الوطن لإستغلالها بصفة عقلانية وإعادة إستثمارها من جديد.

بالنسبة للمؤسسات التي تواجه صعوبات، فإن القرارات والإجراءات المتخذة في لقاء الثلاثية (الدكومة، أرباب العمل والإيزاد العام للعمال الجزائريين) في ماي 2011، ساهمت في تخفيض الزناق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تطهير الحالة المالية، وهذا بإعالة ديون المؤسسات، وتخلي البنوك على الأقساط المتراكمة غير المدفوعة وإعادة جدولة الدين على فترة تفوق 3 سنوات .

أما على مستوى مخطط الوصول على الإنتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمت الموافقة على إثنين من شركات التأجير الجديدة لسنة 2012، "إيجار ليزنيك الجزائر" و"الجزائر إيجار" فيما يتعلق بموضوع التأجير فقد نص قانون المالية لسنة 2012 على أن إقتناء التجهيزات التي ينجزها الإيجاريون تكون :

¹ المراجعة الرسمية، العدد 44 المؤرخ في 26 جويلية 2009، يتعلق بالقانون التكميلي لسنة 2009، المادة 100، المادة 106، ص 21 .

✓ معفاة من الرسوم الجمركية غير القصاصة، المستوردة والاستخدمة مباشرة في إنجاز الإستثمار.

✓ معفاة من رسوم نقل الملكية بدقائل لجميع الإقتنيات العقارية النجزة.

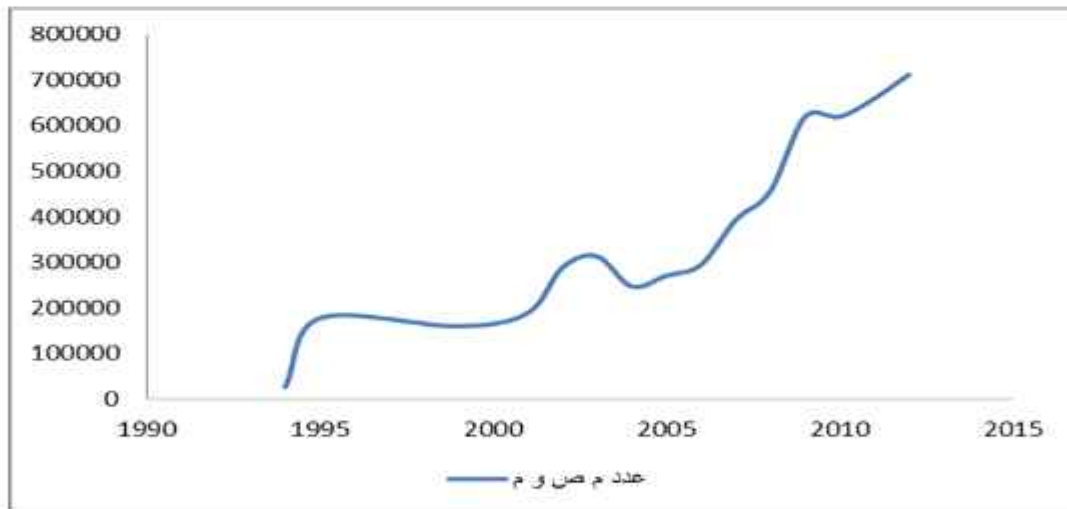
✓ بأن الإبادرات والإجراءات تحذف إلى زيادة التسهيلات للمتميزين والنعاملين الإقتصاديين¹.

وللوقوف على تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنطلاقا من سنة 1994 ندرج الجدول التالي:

جدول رقم(2 - 10): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنطلاقا من سنة 1994.

السنوات	1994	1995	1999	2001	2002	2003	2004
عدد م ص م	26212	177365	159507	179893	188893	288587	312959
2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
246716	270545	294612	392639	455989	619072	659309	711832

شكل رقم(2 - 3) : تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين سنة 1994 - 2012 .



المصدر : من إعداد الطالين إعتقادا على معطيات الجدول:

من خلال تفحص معطيات الجدول يتضح لنا أن عدد المؤسسات في ازدياد مستمر، حيث بلغ عدد هذه المؤسسات سنة

1994 إلى 26211 مؤسسة، لتضاعف تعداد هذه المؤسسات سنة بعد سنة إلى أن وصل في نهاية 2012 إلى 711832

مؤسسة.

¹ نشرة الطومك الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة رقم 2012.22، ص 5 - 6 .

كل هذا التطور راجع إلى الأهمية التي حظي بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من دعم حكومي وبرامج توجيهية ومحاولة إزالة العراقيل التي تعيق تطوره .

المطلب الثاني : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد.

1 : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشغل:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في توفير فرص العمل، إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الدافقة لإنجاب شغل جديدة، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها، والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها، ويلقى هذا الدور صدى وإسعاف الدول المتقدمة والنامية، فمع الزيادة في معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على القضاء على جانب كبير من البطالة، فقد وصل عدد هذه المؤسسات نهاية 2012 إلى 711832 مؤسسة تشغل حوالي 1848117 عامل .

ولتوضيح أكثر لمدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب شغل، نتعرض إلى الجدول التالي:

جدول رقم (2 - 11) : حجم مساهمة العمالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2002-2012 الوحدة: عامل.

توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	2002	2003	2004	2005	2006	2007
المؤسسات الخاصة	538055	550386	592758	888829	977942	1298253
المؤسسات العامة	74764	47764	71826	76283	61661	57146
المجموع	612819	598150	664584	965112	1039603	1355399
توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	2008	2009	2010	2011	2012	
المؤسسات الخاصة	1487423	1494949	1577030	1676111	1800742	
المؤسسات العامة	52786	51635	48656	48086	47375	
المجموع	1540209	1546584	1625686	1724197	1848117	

المصدر : من إعداد الطالبين إسنادا إلى المصدر التالي:

- رابح زرقاني، "أبعاد وإنجازات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص101.

يتضح من الجدول السابق أن:

عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر حيث كان مجموع العمال سنة 2002 يقدر بـ 612819 عامل، ليرتفع العدد سنة 2012 إلى 1848117 عامل، أما بخصوص زيادة العدد بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات في القطاع الخاص وانخفاضه بالنسبة للقطاع العام هذا راجع إلى زيادة إهتمام الدولة بالقطاع الخاص .

2 : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الوطني الخام:

يشمل الناتج الوطني الخام كل ما تم إنتاجه داخل الحدود الجغرافية للدولة من المنتجات الاقتصادية النهائية خلال فترة معينة، سواء باستخدام عناصر الإنتاج المملوكة للمواطنين أو الأجانب، ويمكن توضيح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا الناتج من خلال الجدول التالي:

جدول رقم(2 - 12): تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الوطني الخام خارج المروفات في الفترة 2003 -

2011 الوحدة :مليار دج

2006		2005		2004		2003		القطاع العام	
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة		
20.4	704.05	21.6	651	21.8	589.65	22.9	550.6	الناتج الوطني الخام العمومي	
79.6	2740.06	78.4	2364.5	78.2	2146.7	77.1	1884.2	الناتج الوطني الخام الخاص	
100	3444.11	100	3015.5	100	2745.4	100	2434.8	إجمالي الناتج الوطني الخام	
2011		2010		2009		2008		2007	
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة
15.2	923.34	16	827.53	16.41	816.80	17.55	760.92	19.2	749.86
84.7	5137.46	85	4681.68	83.59	4162.02	82.45	3574.07	80.8	3153.77
100	6060.8	100	5509.21	100	4978.82	100	4334.99	100	3903.63

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص43.

نلاحظ أن مساهمة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام خارج المبروقات بلغ 1884.2 في سنة 2003 يعني نسبة 77.1% ثم تزايد في سنة 2008 ليصل إلى 3574.07 أي ما يقارب نسبة 82.45 ثم تزايد في سنة 2009 ليصل إلى 4681.68 مليون دينار جزائري، ووصل سنة 2011 إلى 5137.46 وهو ما يعادل 84.77% حيث قابلته إنخفاض مستمر في نسبة مساهمة القطاع العام ليصل في سنة 2011 إلى 923.34 أي ما يعادل 15.23 حيث كان يمثل نسبة 22.9 سنة 2003 وهذا الإنخفاض راجع إلى خصوصية المؤسسات العمومية .

كما نلاحظ أن مساهمة القطاع الخاص في الناتج الوطني الخام في زيادة مستمرة، وهذا نتيجة تطبيق الجزائر إيكانيزمات إقتصاد السوق وفتح باب الإستثمار أمام الخواص وزيادة إهتمامها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تظهر لنا الإحصائيات السابقة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أن القطاع الخاص هو الممثل الرئيسي لهذه المؤسسات، على عكس القطاع العمومي الذي يظهر كممثل للمؤسسات الكبرى، لذا فإن مساهمة المؤسسات الصغيرة في الإقتصاد الوطني تعبر عنها مساهمة القطاع الخاص وقد تجاوزت مساهمة هذا الأخير في الناتج الوطني الخام، بأكثر من 50 %.

3 : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق قيمة مضافة.

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق وخلق القيمة المضافة من أجل ضمان ديمومة وظائفها فهي تعمل على إقامة علاقة مع الهيئات التي تقتني منها الخدمات والتي تباع لها منتجاتها، وللوقوف على مساهمة هذه المؤسسات لتحقيق القيمة المضافة في الإقتصاد الجزائري، نورد الجدول التالي:

جدول رقم (2 - 13): تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق القيمة المضافة حسب قطاع النشاط في الفترة

2007-2011 الوحدة: مليون دج

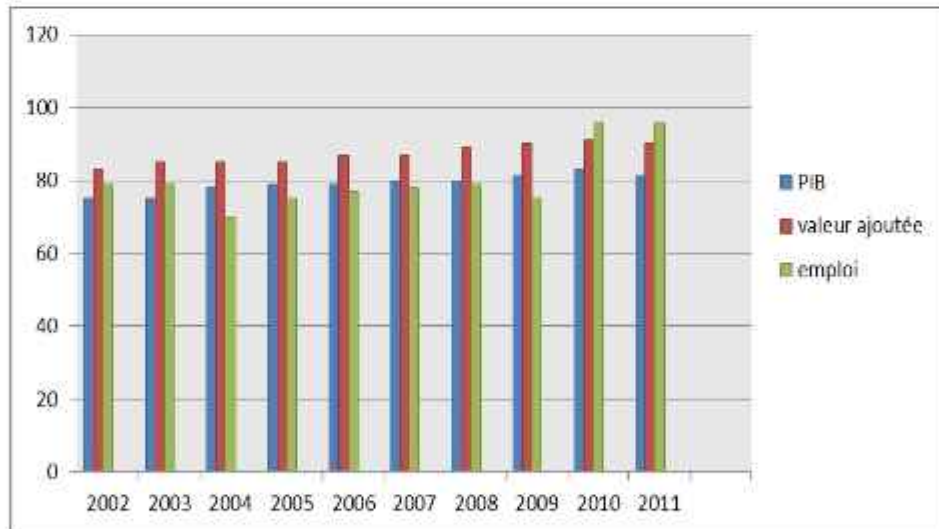
قطاع النشاطات	2007	2008	2009	210	2011
الزراعة	701.03	708.17	924.99	1012.11	1165.91
البناء و التشغيل العمومية	593.09	754.02	871.02	1058.16	1091.04
النقل والإواصلات	657.35	700.33	744.42	806.01	860.54
خدمات المؤسسات	56.60	62.23	77.66	96.86	109.50
الفندقة والإطعام	71.12	80.87	94.80	101.36	107.60

199.79	169.95	161.55	139.92	127.98	الصناعة الغذائية
2.34	2.29	2.25	2.20	2.08	صناعة الحديد
1358.92	1204.02	1077.75	135.83	77.82	التجارة والتوزيع
1444.63	1279.47	3954.50	3383.57	2986.07	المجموع

المصدر نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص 44 .

نلاحظ من خلال الجدول أن قطاع التجارة والتوزيع أهم منتج للقيمة المضافة الذي وصل إلى 1358.92 مليون دج في سنة 2011، يليها قطاع الزراعة بـ 1165.91 مليون دج، قطاع البناء والأشغال العمومية بـ 1091.04 مليون دج، ثم النقل والواصلات بـ 860.54 مليون دج، في حين سجل مجموع القيمة المضافة المنتجة من طرف مختلف القطاعات الاقتصادية خلال نفس السنة 1444.63 مليون دج، وبالنظر إلى السنوات السابقة نلاحظ أن القيمة المضافة في تزايد مستمر، حيث سجل مجموع القيمة المضافة المنتجة من طرف مختلف القطاعات الاقتصادية في سنة 2007 ما قيمته 2986.07 مليون دج.

شكل رقم (2 - 4): تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الوطني الخام، العمالة والقيمة المضافة.



المصدر : من إعداد الطالب إستنادا إلى نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص 44.

نطرقنا في هذا البحث إلى مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بداية من سنة 1963، حيث كانت في المراحل الأولى محدودة الأهمية في الاقتصاد الجزائري، ولكن في المرحلة الأخيرة ونتيجة تغير النمط الحسييري للإقتصاد الوطني أصبحت هذه المؤسسات لها مساهمة معتبرة ضمن الكثير من المؤشرات الاقتصادية ففي الشغل مثلا والقضاء على البطالة فقد بلغ عدد المؤسسات في نهاية

2012 إلى 711832 مؤسسة تشغل حوالي 1848117 عامل، كما تساهم هذه المؤسسات في المجالات الأخرى كالتأجير الوطني والقيمة المضافة .

المطلب الثالث: مشاكل وعراقيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بالرغم من إحتلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة متميزة في مختلف الإقتصاديات العالمية والتطور الذي أصبحت تعرفه في الإقتصاد الوطني وإتفاق العالم بأسره على الأهمية التي يلعبها هذا النوع من المؤسسات في تحقيق معدلات نمو إقتصادي مرتفعة الجانب المؤسسات الكبيرة إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية لا زالت قطاعا لا يرقى إلى التنافسية التي تفرضها الأوضاع الإقتصادية المالية وهذا بسبب العديد من المشاكل التي تعيق تطور هذه المؤسسات .

كما أن هذا النوع من المؤسسات لا يعمل بمعزل عن الظروف والتحديات الخارجية المحلية والدولية المحيطة بها التي يجب عدم إغفالها وإستعابها مبكرا حتى يمكن الإستفادة منها وسنتناول أهم مشاكلها كمايلي:

1- المشاكل الأساسية :

هناك مجموعة من المشاكل الأساسية تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهي تتمثل في:

1-1 مشاكل تمويلية:

يعد توافر رأس المال من أهم مكونات إنشاء وتشغيل أي مشروع صناعي (صغير، متوسط، كبير) الذي لابد أن يمر بثلاثة مراحل تمويلية بدءا بمرحلة التأسيس ومرورا بمرحلة التشغيل إنتهاء بمرحلة التجديد والنمو أو إحلال والتوسع ،وفي هذه المراحل قد تختلف مصادر التمويل حسب إحتياجات المشروع، فإذا كانت مدخرات الأفراد كمصادر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير كافية فلا شك أن هناك مصادر بديلة لتمويل هذه المؤسسات وخاصة التمويل البنكي، فمن المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حصولها على تمويل من البنوك نذكر:¹

- إرتفاع اسعار الفائدة على القروض.
- قصر فترة سداد القروض.
- تعدد إجراءات الحصول على القروض.
- عدم توفر الوعي المصرفي لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ فتحي السيد عميد أبو السيد أحمد ، " الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية "، مؤسسة شباب الجامعة ، 2004، ص 85- 86.

- عدم منح إعفاءات وإميازات خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- محدودية التمويل المتعلقة بالحجم والمشروطة والأولويات .

1-2. مشاكل تكنولوجية:

لعل من أبرز خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلب الدول النامية هو إتباعها أسلوباً تكنولوجيا تقليدياً يقف حجر عثرة أمام تلك المؤسسات ويجول بينهما وبين الدخول إلى أسواق واسعة، الأمر الذي يعرضها للمنافسة القاتلة وحرمانها من الدخول إلى سواق جديدة، فنقل التكنولوجيا والإستفادة من التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا يعد من أهم المجالات التي تزداد أهميتها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن بين المشاكل التي تواجهها تلك المؤسسات في مجال التكنولوجيا نجد مشكلة التجديد والإبتكار والتي تتطلب وجود متخصصين ذوي مؤهلات فنية عالية في مجال البحث والتطوير، وصعوبة الحصول على التكنولوجيا، وهذا لضعف مواردها المالية من جهد وضعف تأهيل مستخدميها من جهة أخرى.

1-3. مشاكل تسويقية:¹

وهي تتمثل في:

- عدم وجود منافذ تسويقية منتظمة لتعريف المستهلك المحلي والخارجي بمنتجات وخدمات هذه المؤسسات فضلاً عن ضيق السوق المحلية، وعدم إتباع الأسلوب العلمي الحديث في مجال التسويق، ونقص الكفاءات التسويقية وعدم الإهتمام بالبحوث التسويقية الخاصة في مجال دراسة الأسواق، وأساليب النقل، والتوزيع، التعبئة، والتغليف وأذواق المستهلكين..... الخ، الأمر الذي يحد من قدرة هذه المؤسسات على تسويق منتجاتها.

- تفضيل المستهلك المحلي للمنتجات الأجنبية المماثلة بدافع التقليد أو المحاكاة، مما يحد من حجم الطلب على المنتجات المحلية.
- عدم توفير الحوافز الكافية للمنتجات المحلية، مما يؤدي إلى منافسة المنتجات المستوردة لميلاتها من المنتجات الدولية، وقيام بعض المؤسسات الأجنبية بإتباع سياسات إغراقية لتوفير منتجاتها للأسواق المحلية بأسعار تقل عن أسواق المنتج المحلي، مما يؤدي إلى ضعف الموقف التنافسي للمؤسسات الوطنية.

- نقص المعلومات والإحصاءات المتاحة لدى هذه المؤسسات خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المنافسة وشروط مواصفات السلع المنتجة .

¹ بوفقة عبد الفتاح، " مشروع إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، مجلة فضاءات العدد 02، مارس 2003، ص 18.

- عدم وجود دراسات للأسواق الخاصة من حيث الحجم وطبيعة الأسواق ،وكذا طبيعة المنافسة التي تواجه المؤسسات الصغيرة .
- عدم تطوير في المواصفات المنتجة بما يلئم ذوق المستهلك.

1-4. مشاكل العمالة:

- تعتبر مشكلة العمالة الفنية المدربة من المشكلات الأساسية التي لا يمكن للمنشآت الصغيرة تجاوزها بسهولة ،نقص العمالة المدربة يعتبر من أهم العقبات التي تواجه تلك المؤسسات وذلك نظرا لـ:
- عدم ملائمة نظم التعليم والتدريب لمتطلبات التنمية الصناعية .
- تفضيل العمالة المدربة العمل في المنشآت الكبيرة لقدرتها على دفع أجور أعلى .

1-5 مشاكل تدبير الآلات والخدمات:

كثيرا ما تعتمد المؤسسات الصغيرة على آلات ومعدات قديمة مضي على تشغيلها وقت طويل نسبيا ،وأغلبها في حاجة إلى إحلال تجديد شامل، حيث لا يتوفر للمؤسسة الصغيرة نظام دوري للصيانة والإصلاح ،نتيجة عدم الوعي بضرورة أعمال الصيانة، وقصور المواد التحويلية ،ويؤدي استمرار تشغيل المعدات وآلات قديمة مستهلكة إلى ارتفاع التكاليف، وعدم انتظام الإنتاج ،والخفاض الجودة بسبب كثرة الأعمال وصعوبة تدبير قطع الغيار وعمل الإصلاحات المطلوبة ،وبالتالي ضعف القدرة التنافسية للمؤسسة الصغيرة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي في إنتاجها آلات حديثة متقدمة وتخضع لنظام كامل للصيانة والتشغيل .

2- المشاكل الثانوية:

إضافة للمشاكل الأساسية، هناك مجموعة من المشاكل العامة والمباشرة تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يمكن حصرها في:

2-1. المشاكل الإدارية والتنظيمية :

في الكثير من الدول يسود إدارة المؤسسات الصغيرة الطابع الفردي ،بسبب سيادة الشخصية أو العائلية التي تقوم على مزيج من التقاليد والإجتهادات الشخصية ،والتي تتميز بمرورية اتخاذ القرار (حيث يضطلع فرد واحد أو عدد قليل من الأفراد بكافة المهام والمسؤوليات الفنية والإدارية والتمويلية والتسويقية)،وهي ظاهرة تشكل قصورا واضحا في الخبرات الإدارية والقدرات التنظيمية ،وعدم الاستفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل في زيادة الإنتاجية ،وغياب الهياكل التنظيمية للمؤسسات ،أي عدم وجود تنظيم واضح للأقسام يحدد الاختصاصات والمهام ،وغياب اللوائح المنظمة لسير العمل داخل المؤسسات ،وعدم إتساق القرارات بسبب نقص القدرة والمهارة الإدارية للمدير المالك غير المحترف وتدخله في كافة شؤون المؤسسة ،وعليه يتضح أن نط الإدارة في تلك المؤسسات

يختلف تماما عن أنماط الإدارة الحديثة التي تأخذ بمفاهيم التخصص الوظيفي وتقسيم العمل وتفويض السلطات واللامركزية في اتخاذ القرارات وغيرها في النظم الإدارية العلمية المتطورة¹.

2-2. المشاكل المرتبطة بالتسيير:

لا يزال أغلب مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يفتقرون إلى أبسط قواعد التسيير، وهذا ما يؤثر سلبا على القدرة التنافسية للمؤسسة.

ومن أمثلة التسيير²:

- طول مدة منح الأراضي (العقار) المخصصة للاستثمار.
- الرفض بدون مبرر في الكثير من الحالات لعدد من الطلبات.
- ارتفاع أسعار الأراضي والمباني أو إنعدامها أو عدم ملائمتها.

2-3. المشاكل المتعلقة بالعقار:

من المشاكل القانونية أيضا التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي بدوره يشكل حساسية كبيرة في هذا القطاع، وهو مشكل العقار الصناعي، الذي وقف عائق في إنجاز وتحقيق العديد من المشاريع الإستثمارية والصناعية، نظرا للمشاكل التي تعرفه من بينها:

- القيود البيروقراطية التي لا زالت تفرض نفسها على مستوى الخدمات المحلية، والهيئات المشرفة على التسيير العقاري.
- طول مدة منح الأراضي، فالمدة المتوسطة تقارب الستين، وهو أجل طويل جعل عدد كبير من المستثمرين لا يحصلون على أراضي لإقامة مشاريعهم.

- المناطق الصناعية غير الوطن من غياب سياسة خاصة بها، إذ دخلت في حالة تدهور في الهيئة التسييرية وتحولت بعض المناطق إلى تجمعات عمرانية، فأصبحت بعض المناطق الصناعية تشكل خطرا يهدد بعواقب وخيمة، إضافة إلى هذا فإن بعض المنشآت الصناعية القائمة على أطراف القرى أو داخل المدن الصغيرة تفتقد إلى خدمات عامة، كإفتقارها إلى المياه الصالحة والطاقة

¹ محمد فرحي وسلمي صالح، "المفاصل والتحديات الرئيسية لم ص م في الجزائر، بحث ألقى في المنتدى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية" الذي نظمته جامعة حسين بن علي يومي 17- 18 أبريل 2006 ص25.

² شريف غياث ومحمد بوقمقوم، "التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والعلوم القانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008، ص12.

الكهربائية اللازمة لممارسة النشاط، مما يضطر أصحاب المنشآت إلى حل الأزمة بتهيئة هذه الخدمات بأنفسهم، وأحيانا تكون بطرق غير رسمية، الأمر الذي تسبب في مواجهة تكاليف مالية منذ البداية.

2- 4 المشاكل الجبائية والجمركية:

- بالرغم من الإجراءات التي إتخذت من أجل تخفيف الأعباء الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فما زال يعاني المستثمر في هذا القطاع، ومن بين هذه المشاكل:
- إقطاع الرسوم والضرائب المطبقة في دورتها الإستغلالية العادية.
- تطبيق الرسم الإضافي الخاص الذي إنعكس سلبا على القطاع .
- يتميز النظام الرئائي بعدم الرونة، الأمر الذي حال دون إعطاء فرص إستثمارية سواء وطنية أو أجنبية.
- إرتفاع نسبة الضرائب على الأرباح ومن الإشتراكات المفروضة على أرباب العمل.
- تعامل مصالح الجمارك مع المستثمرين ببطء والتعقيد مما يجعل الكثير من السلع المستوردة من الخارج حبيسة الموانئ والحاويات لعدة شهور، مما ينعكس سلبا على موارد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة بالنسبة لتلك التي تحتاج إلى مواد أولية مستوردة لا توجد بالسوق الداخلية.

- عدم الشفافية، وبطء عمل الإدارة الضريبية نتيجة عدم التعميم الألي.
- عدم قدرة الإدارة الضريبية إعتتماد فكرة الزبونية في علاقتها مع الغير.

2- 5. مشاكل ضعف المنافسة:

توجه معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قدرا متزايدا من المنافسة والضغط الزادة، وذلك أن قوى التدويل والعولمة تضغط على المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة، ففي غالبية الدول النامية تظل هذه المؤسسات تعمل كأنشطة تقليدية تتسم بانخفاض الإنتاجية، وضعف الجودة، وصغر الأسواق المحلية التي تخدمها، وقلّة الديناميكية التكنولوجية، ويعود ضعف المردودية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الى الصعوبات والمشاكل الحادة التي تواجه هذه الأخيرة والانفتاح الاقتصادي غير المدروس على الأسواق العالمية وعدم إستحداث طرق وميكانيزمات لحماية المنتج الوطني من المنافسة الأجنبية الأجنبيّة التي تتميز بالجودة العالية وانخفاض الأسعار.

2- 6. مشاكل نقص المعلومات:

إن غياب وضعف نظام المعلومات وسوء التحكم في التقنيات وآليات التسيير تجعل هذا النوع من المؤسسات هشاً وغير قادر على المنافسة، وكذا التغيرات البيئية، خاصة في بدايتها، فمن الواضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتواجد في محيط معلوماتي ضعيف للغاية، ولا يساعد على تنميتها ونموها، كما يترتب على المؤسسات عدم اضاءة فرص الاستثمار.

بالإضافة إلى المشاكل السابقة، هناك مشاكل أخرى منها:

- إحصاء الكثير من هذه المؤسسات عن الدخول في بورصة الجزائر.
- إنعدام رؤية إستراتيجية على المدى المتوسط والطويل.
- مشكل التأمينات الإجتماعية .
- ضعف التشريعات المنظمة لسوق العمل .
- قلة الاعتماد على مكاتب الاستشارات والدراسات في إختيار المشاريع وفي دراسة جدائها.

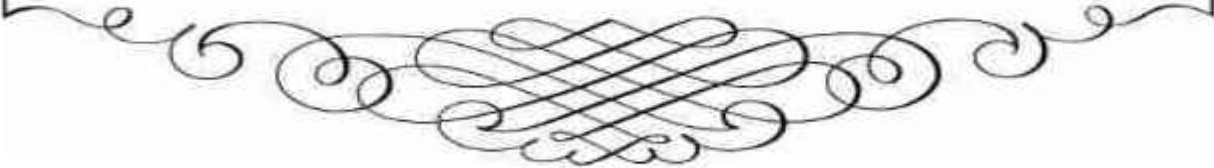
خلاصة الفصل:

حسب الخطوات التي تم التطرق إليها في هذا الفصل، تبين لنا أن التمويل والبنوك يعتبران خليتان أساسيتان في بناء اقتصاد أي بلد، ولا يمكن إحداهما أن تؤدي المهام التي أوجدت من دون وجود الخلية الأخرى، فالعملية التمويلية تشكل حجر الأساس في قيام ونجاح المشروع الإستثماري، فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يد القطاع الاقتصادي يختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الإستثمار وتنمية النشاطات المتزايدة، كما إتضح لنا الدور الرائد الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، بسبب قدرتها الهائلة على المزج بين النمو الاقتصادي وتوفير مناصب الشغل، إلا أنه رغم هذه الأهمية فهي تصطدم بمجموعة من العقبات التي تزد من آدائها كالصعوبات المالية والصعوبات الإدارية والقانونية، ومشاكل الربط والتسويق والبنافسة..... الخ، ولعل المغزى الحقيقي من إهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يكن إلا نتيجة للنجاح الذي حققته هذه المؤسسات الأخيرة في معظم الدول المتقدمة ونظرا للدعم الذي تقدمه للمؤسسات الكبيرة في إطار التكامل بين فروع النشاط الاقتصادي من جهة، وبما تضمنه من امتصاص للبطالة والمساهمة في التنمية الاقتصادية خارج قطاع المروفقات من جهة أخرى، إلا أن هذه المؤسسات تواجه الكثير من العوائق التي تقف حائلا أمام تطويرها وترقيتها ويعتبر التمويل أحد أهم العوامل المعقدة والشائكة في حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى هذا الأساس توجب البحث عن مصادر تمويل تتناسب مع طبيعة وخصائص هذه المؤسسات إلى جانب توفير مناخ مالي ملائم لها من خلال تبني مجموعة من الآليات على تخطي المشاكل التمويلية التي تعيقها، وذلك بما يؤمن إستمراريتها ويعزز قدرتها التنافسية.

الفصل الثالث:

دراسة حالة بنك " NATIXIS ALGERIE "

- وكالة سيدي بلعباس -



تمهيد :

إن الخوض في هذه الدراسة التطبيقية محاولة متواضعة لإكتشاف دور البنوك الأجنبية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تبين مساهمة بنك نتيكسيس الجزائر - وكالة سيدي بلعباس - في تمويل هذه المؤسسات، بهدف التقرب أكثر من واقع البنوك الأجنبية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ومن أجل إعطاء نوع من الدقة لهذه الدراسة قمنا بإعداد إستبيان تم توزيعه على المؤسسات التي لها علاقة بالبنك حيث إستخدمنا برنامج SPSS version 20 للتحليل الوصفي للنتائج المتحصل عليها عن طريق الإجابة على أسئلة الإستمارة .

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، الأول تناولنا فيه مجال الدراسة الميدانية من خلال إعطاء نظرة عن البنك وكذا تطور بعض المؤشرات ، أما المبحث الثاني فخصصناه لوصف وتحليل نتائج الدراسة الميدانية .

المبحث الأول : مجال الدراسة الميدانية.

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك - نتيكسيس الجزائر - .

1 - النشأة :

لقد تأسست مجموعة نتيكسيس في سنة 1996 بالاتحاد الحديث العهد لكل من البنكين الفرنسيين ألا وهما القرض الوطني والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية BFCE، وفي سنة 1997 شهدت دخول الصندوق المركزي للبنوك الشعبية في رأس مال نتيكسيس بنسبة 23%.

في سنة 1998 أعادت مجموعة البنك الشعبي شراء نتيكسيس، أما في سنة 1999 كانت ميلاد البنوك الشعبية بعد تحولها من أعمال عملياتية للصندوق المركزي للبنوك الشعبية نتيكسيس، وفي ديسمبر 1999 قام الصندوق المركزي بتغيير الاسم الاجتماعي و أصبح البنك الفدرالي للبنوك الشعبية، وفي سنة 2001 كان إنشاء نتيكسيس في فرنسا و إفتراقها مع الغرفة النقابية للبنوك الشعبية .

2- التعريف بالبنك :

إن مصطلح نتيكسيس مكون من كلمتين : NAT وتعني الأمة، و EXIS شركة تابعة للتوفير .

نتيكسيس الجزائر:

نتيكسيس الجزائر هو بنك فرنسي يحكم من قبل بنك الجزائر (البنك المركزي)، منح له الإعتماد بموجب القرار رقم 01/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 كشركة ذات أسهم، برأسمال إجمالي يقدر بـ 500.000.000 دج، وينقسم رأسماله إلى 80% للمؤسسة الأم في باريس و 20 % للشركة المصرفية الفرنسية الدولية.

- تتكون شبكة نتيكسيس الجزائر من 24 فرع على مستوى 15 ولاية كبرى منها 10 فروع في الغرب و 05 فروع في الجزائر وضواحيها و 09 فروع في الشرق.

نتيكسيس سيدي بلعباس :

- " نتيكسيس سيدي بلعباس " تأسست في جوان 2007، تقع في مكان " كارنو"، وهي نقطة وكالة بيع (تحت مسؤولية وسلطة المدير)، بتنسيق الخلية التي لديها العديد من المهام الأساسية لعمليات البنك وهي تستخدم للربط بين البنك وعملائه والبيئة .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي وطبيعة عمله .

1 - تنظيم الوكالة :

يقوم المدير برأسة الوكالة ، وله مساعد مكلف بتسيير الذمم المالية والأمن وأخذ المواعيد للعملاء .

الوكالة مقسمة إلى قسمين :

- قسم إدارة العمليات.

- قسم إدارة الإستغلال .

1- قسم إدارة الإستغلال .

مسيرة بمسؤول إدارة الإستغلال وهي مكونة من : الشكايات (مكلف بالأعمال والعملاء) ، بيع بالتجزئة (تسيير الزبائن المهنيين و الخواص GCPP).

وكالة سيدي بلعباس تتوقع إستقبال عملاء هامين وإستثنائين مهامهم هي :

✓ تطوير علاقات تجارية مع العملاء .

✓ تقديم المشورة للعملاء، وتقديم الحلول المناسبة للمشاكل المتعلقة بأعمالهم .

✓ إعداد ملفات الإئتمان .

✓ التنسيق والتنظيم الإداري يؤدي إلى كسب ولاء العملاء .

✓ مراجعة طلبات الإئتمان (في حالة تصاعد الإطار والتجديد السنوي).

2- قسم إدارة العمليات:

وهو يتألف من:

- الكلفين بالعمليات التقنية .

- الكلفين بالعمليات الإدارية .

- الخدمة الخارجية .

فيما يخص مسؤولية المكلف بالعمليات التقنية فهو يقوم بكل نشاطات الصندوق إضافة إلى التدفقات المالية وتسجيلها في يوميات الصندوق ومتابعتها .

الخدمة الخارجية هي من أجل معالجة العمليات الأجنبي، بالإضافة إلى الخصوم والمدفوعات مقابل السندات وإزالة ملفات الإستيراد والتصدير وتحرير الحالة الزمنية للبيانات الدورية ذات الصلة .

أما بالنسبة للمكلف بالعمليات التقنية الإدارية والبعثات مهمته هي:

• معالجة الشيكات اليومية .

• إصدار الشيكات المصرفية .

• توطيد يوم الدراسة .

• معالجة الشيكات والكمبيالات وتعويضها المستقبل عن طريق وسائل التكنولوجيا المتاحة لدى وكالات تتركيب .

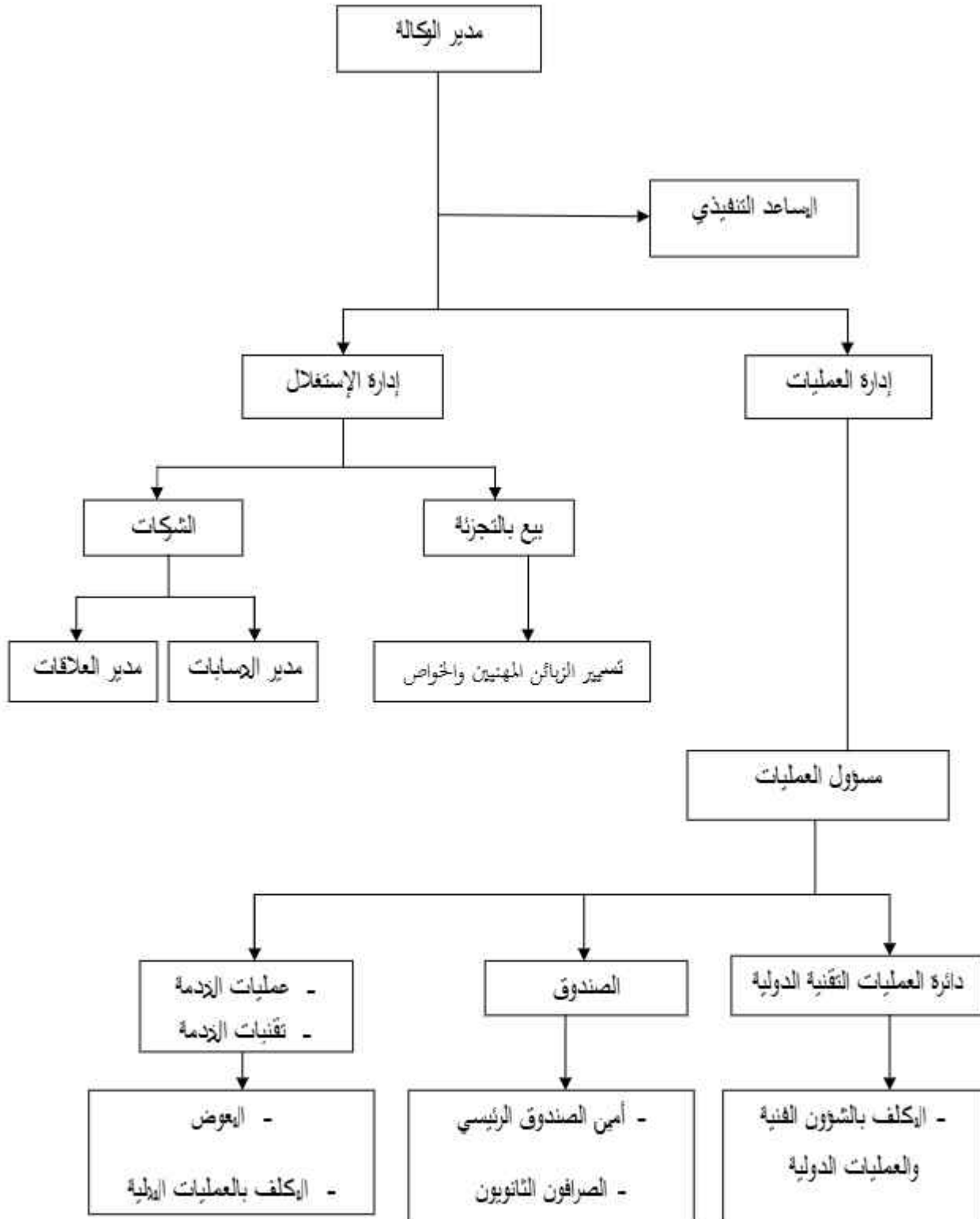
• معالجة الدفع والكمبيالات .

• معالجة الإلتزامات بالتوقعات .

• جمع وقبول الكمبيالات .

• استقبال وإستلام الرسائل .

الشكل رقم (3 - 1): الهيكل التنظيمي لوكالة نتكسيس الجزائر - سيدي بلعباس - :



المصدر : وثائق مقدمة من قبل الوكالة .

2 - طبيعة العملاء :

للبنك عملاء من كافة الفئات سواء الأفراد و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الكبرى PME-PMI و يركز البنك اهتمامه على قطاع المؤسسات من خلال الإبداع و التجديد لتطوير المنتجات البنكية المقدمة.

وباعتبار البنك من البنوك الفرنسية في تتميز سمعتها الجيدة و طبيعة العلاقة الوثيقة التي تربطها بعملائها و قد حققت نجاحا كبيرا في الجزائر إذ مثلت سنة 2008 أكثر من 8% من مجموع أصول البنوك الجزائرية و توظف حوالي 3000 عامل¹، و هذه النسبة تعتبر مهمة إذ عرفنا أن مجموع حصة البنوك الخاصة بالجزائر هو 11,5% من مجموع الأصول البنكية ، بالرغم من بعض الصعوبات التي تواجهها والتمثلة في صعوبات الوصول على عقارات من أجل التوسع و كذلك صعوبات الإتصال الداخلي و الخارجي إضافة إلى عدم ثبات القوانين و التشريعات البنكية .

وتتلخص بعض وظائفه الأساسية كالتالي :

- إنشاء وتطوير مستمر لحسن النية في محيط العمل .
- الإتصال المباشر مع العملاء، وتحديد متطلباتهم وتوقعاتهم من خلال تقديم المشورة والمساعدة في تمويل مشاريعهم .
- تنظيم وتطوير الوكالة وكذلك إدارة وتوجيه جميع العروض التجارية لشركات التنظيم، التطبيق مع تقييم ومراقبة المخاطر والأخطار .
- تنمية البوارد والعائدات المتوفرة حول الأهداف .
- وكالة تنافسية (من حيث إستقبال العملاء)، سرعة وأمن المعاملات وأسهم البنوك .

المطلب الثالث: تحليل منتجات البنك.

- إن المنتجات البنكية لهذا البنك ترتبط بطبيعة عملائه فنجد أنه يتخصص في القروض الإستهلاكية الموجهة للأفراد و قروض تمويل التجارة الخارجية مثل قرض الإعتماد الإستندي و القرض الإيجاري الذي يعتبر رائدا فيه أو شبه مبتكر له لكن في الآونة الأخيرة أصبح يهتم أكثر بقطاع الإستثمار من خلال منح قروض إستثمارية طويلة الأمد خصوصا مع تبني الدولة لسياسة جديدة التي تهدف إلى ترشيد الإستهلاك و الرد من الواردات² .

¹ Analyse du MEDEF sur les nouvelles règles relatives aux investissements étrangers et au commerce extérieur en Algérie juin 2009 document PDF page 5.

² بوسنة كريمة، " البورك الأجنبية كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر " دراسة حالة البنوك الفرنسية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011 ص 133 .

- يتميز البنك بخبرة فرقته والمهارات المعبرة، جنبا إلى جنب مع الأبحاث الرائدة، تمكنه من تقديم خدمات ذات قيمة مضافة عالية ومبتكرة ومخصصة تتميز بالكفاءة والسرعة في تلبية إحتياجات المستثمرين من الشركات والهيئات لتمويل إستثماراتها و تسيير إستغلالها .

أولا: تحليل تطور حجم القروض.

الجدول رقم(3 - 1): يتل تطور حجم القروض الممنوحة من قبل بنك نتيكسيس - الجزائر خلال الفترة (2011-2015).

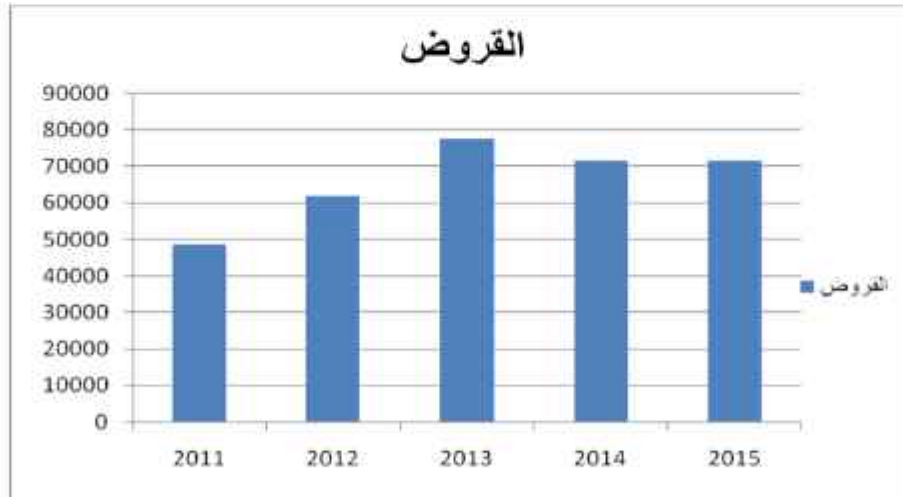
الوحدة: "مليون يورو"

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
القروض	48643	61932	77600	71718	71462

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على تقارير مالية لسنوات مختلفة.

الشكل رقم(3 - 2): يتل تطور حجم القروض الممنوحة من قبل بنك نتيكسيس - الجزائر خلال الفترة (2011-2015)

الوحدة: "مليون يورو"



المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على تقارير مالية لسنوات مختلفة.

التعليق :

من خلال الأعمدة البيانية نلاحظ أن حجم القروض الممنوحة من طرف البنك في تزايد مستمر، حيث قدر المبلغ سنة 2011 بـ 48643 مليون يورو، ليرتفع سنة 2012 بزيادة قدرها 13289 مليون يورو أي بنسبة 27.31%، ليصبح في حدود 61932

مليون يورو ، ثم زاد حجم القروض في الإرتفاع ليبلغ أقصاه سنة 2013 حيث وصل إلى حدود 77600 مليون يورو بزيادة قدرها 15668 أي بنسبة 25.29 % ، وتعود هذه الزيادة إلى توسع نشاط البنك في السوق المصرفية ، وتفسر أيضا هذه الزيادة في حجم القروض إلى إقبال المتعاملين الإقتصاديين على هذا البنك وهذا راجع إلى تخصيصه في منح القروض الإستثمارية خصوصا مع رغبة المؤسسات في إقتراضها ، إلا أن حجم القروض عرف إنخفاضا طفيفا مع ثبات نسبي خلال سنتي 2014 و 2015 قدر بـ 5882 مليون يورو أي بنسبة 7.57 % ، ويعود هذا الإنخفاض إلى تراجع نشاط البنك .

ثانيا: تحليل تطور حجم الودائع.

الجدول رقم(3 - 2): يتل تطور حجم الودائع لدى بنك نتيكسيس - الجزائر خلال الفترة (2011-2015)

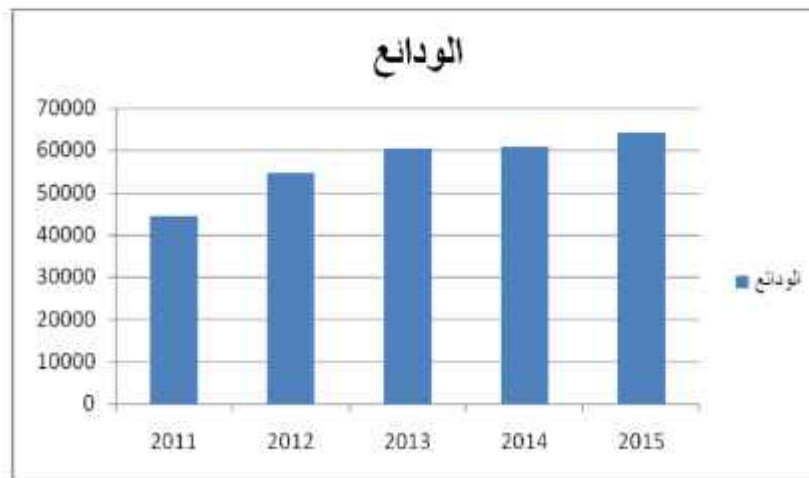
الوحدة: "مليون يورو"

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
الودائع	44483	54550	60240	60860	64090

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على تقارير مالية لسنوات مختلفة.

الشكل رقم(3 - 3): يتل تطور حجم القروض الودائع لدى بنك نتيكسيس - الجزائر خلال الفترة (2011-2015)

الوحدة: "مليون يورو"



المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على تقارير مالية لسنوات مختلفة .

التعليق:

من خلال الأعمدة البيانية نلاحظ أن ودائع البنك في تزايد وإرتفاع مستمر ابتداء من سنة 2011 حيث قدر المبلغ بـ 44483 مليون يورو، ليرتفع سنة 2012 بزيادة قدرها 10067 مليون يورو أي بنسبة 22,63 % ليصبح في حدود 54550 مليون يورو، إلا أن حجم الودائع عرف ثباتا نسبيا خلال سنتي 2013 و 2014 ويعود ذلك إلى نجاح البنك في الحفاظ على حصته السوقية من جذب أموال المودعين، ثم إرتفع حجم الودائع ليبلغ أقصاه سنة 2015 حيث وصل إلى حدود 64090 مليون يورو، أي بزيادة قدرها: 19607 مليون يورو أي بنسبة 44,07 %؛ وهذا راجع للجهود المبذولة من طرف البنك في تعبئة الموارد المالية للزبائن، وكذا إرتفاع مؤشر الثقة بين البنك وعملائه.

المبحث الثاني : إجراءات الدراسة الميدانية .

المطلب الأول : مجتمع وعينة الدراسة .

العينة المدروسة هي عبارة عن بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يتم توظيفها من طرف بنك NATIXIS لدى وكالة سيدي بلعباس حيث قمنا بتوزيع إستمارة على هذه المؤسسات لدراسة العلاقة بينها وبين البنك وهذه الإستمارة مكونة من 32 سؤال موزعة حسب الأقسام التالية :

- 1- خصائص المؤسسة .
 - 2- التعرف بصاحب المؤسسة .
 - 3- مستوى الإبداع والتكنولوجيا داخل المؤسسة .
 - 4- الوضعية المالية .
 - 5- علاقة المؤسسة بالبنك .
 - 6- إجراءات ومدة الوصول على القرض .
- والتي ستقوم بتحليلها من خلال التحليل الوصفي للنتائج .

المطلب الثاني : صدق وثبات أداة الدراسة .

لقد إعتدنا في بحثنا هذا على أسلوب ألفا كرونباخ لإختبار صدق وثبات مقياس الدراسة، من خلال برنامج SPSS حيث يعبر معامل ألفا عن درجة الإتساق الداخلي للمقياس (Internal Consisten)، وقد كشف تحليل الثبات للمقياس الخاضع للدراسة أن درجة الإتساق الداخلي بين عبارات المقياس تقع في المدى المقبول حيث يتراوح ما بين (77.3 – 91.3 %) كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (3 - 3): نتائج تحليل ثبات الاستبيان باستخدام معامل كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha).

المخرجات	عدد الأسئلة	Alpha de Cronbach
مستوى الإبداع والتكنولوجيا داخل المؤسسة	06	0.852
الوضعية المالية	03	0.773
علاقة المؤسسة مع البنك	07	0.913
إجراءات ومدة الوصول على القرض	05	0.894

المصدر : من إعداد الطابرين اعتمادا على مخرجات SPSS .

التعليق :

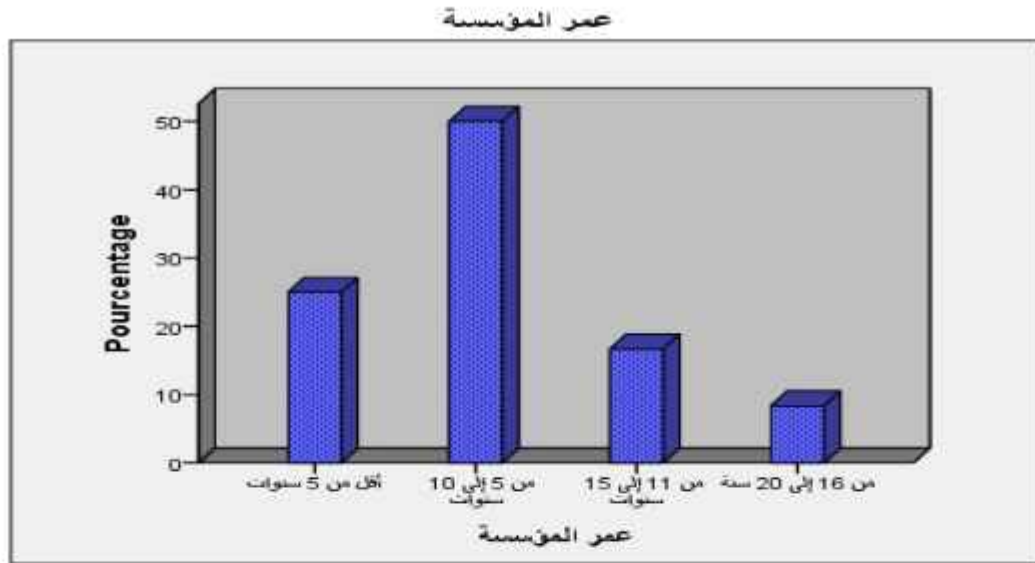
يوضح الجدول السابق أن قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ يتراوح ما بين (77.3 – 91.3 %) وهي تقارب قيمة الواحد مما يدل على أن معدل الثبات مرتفع وموجب الإشارة، وتشير النتائج المبينة في الجدول إلى أن قيمة معامل ألفا للمقياس المستخدم في الدراسة، كلها أكبر من (0.60) وهو الحد الأدنى المطلوب لمعامل ألفا ووفقاً لـ (Churchill, G.A) فإن قيمة معامل ألفا تعتبر مقبولة، إذا كانت أكبر من (0.60) وعلى ذلك يمكن القول بأن المقياس الوارد في الجدول السابق يتمتع بالثبات الداخلي لعبارة .

المطلب الثالث : وصف وتحليل نتائج الدراسة الميدانية .

1- خصائص المؤسسة :

عمر المؤسسة:

النسبة %	العدد	عمر المؤسسة
25.0	03	أقل من 5 سنوات .
50.0	06	من 5 إلى 10 سنوات .
16.7	02	من 11 إلى 15 سنوات .
08.3	01	من 16 إلى 20 سنة .



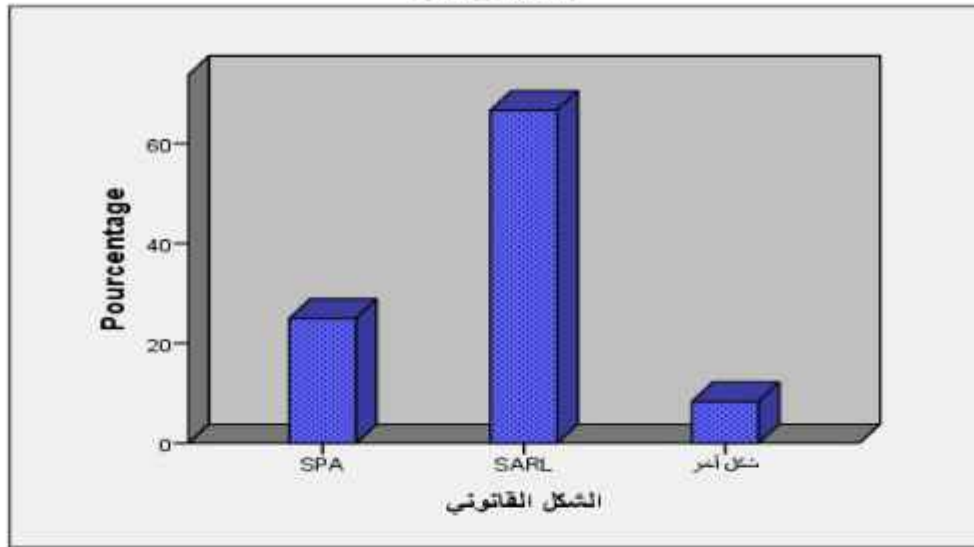
التعليق : نلاحظ من خلال هذه العينة أن معظم هذه مؤسسات تم إنشاؤها ما بعد سنة 2000 فقد تميزت هذه الفترة بفتح الباب أمام المستثمرين الخواص لإنشاء المؤسسات الخاصة و الذين كانوا يواجهون قبل هذه الفترة صعوبات لإنشاء مثل هذه المؤسسات أمام سيطرة تامة من طرف المؤسسات العمومية لقطاع الإستثمار.

كما نلاحظ أن ما نسبته 66 % من هذه المؤسسات يزيد عمرها عن الـ 10 سنوات مما قد يفسر بحرص مثل هذه البنوك على التعامل مع مؤسسات ذات خبرة و تكون فعلا قد أثبتت مكانتها في السوق وقدرتها على التسيير .

الشكل القانوني :

النسبة %	العدد	الشكل القانوني
25.0	03	SPA
66.7	08	SARL
8.3	01	شكل اخر

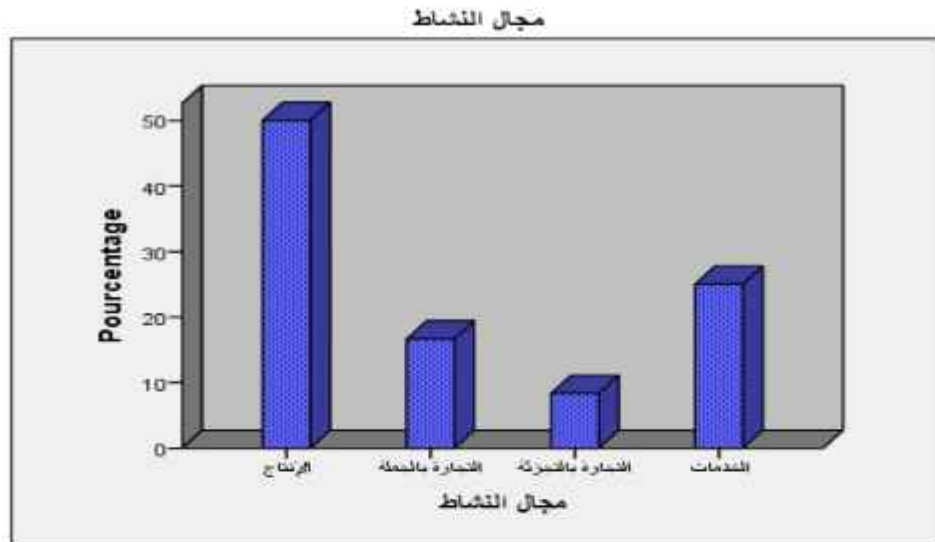
الشكل القانوني



التعليق: نلاحظ من خلال هذه النتيجة أن أغلب مؤسسات هذه العينة تتخذ شكل مؤسسات ذات مسؤولية محدودة SARL ، حيث تمثل نسبة 66 % من مجموع المؤسسات ، بينما تمثل شركات المساهمة SPA 28 % ، بينما تمثل الأشكال القانونية الأخرى (شخص طبيعي) نسبة 4%.

مجال النشاط:

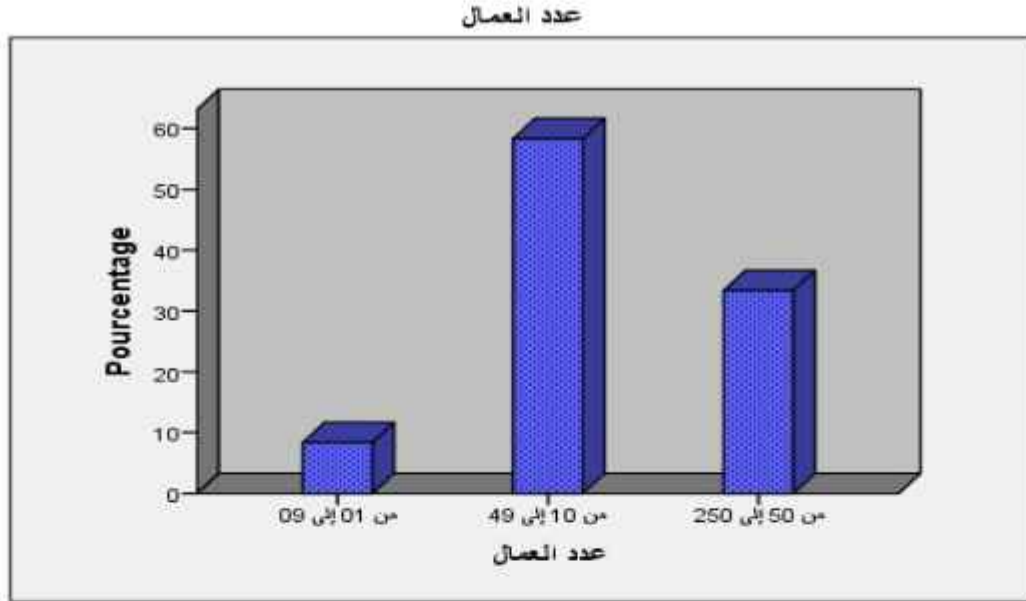
النسبة %	العدد	مجال النشاط
50.0	06	الإنتاج
16.7	02	التجارة بالجملة
08.3	01	التجارة بالتجزئة
25.0	03	الخدمات
-	-	الاستيراد



التعليق: نلاحظ أن 50% من هذه العينة عبارة عن مؤسسات تنشط في مجال الإنتاج وهو يمثل القطاع الغالب بينما يمثل قطاع الخدمات 25% من العينة ، بحيث يمثل قطاع التجارة بالعملة 16 ، % فيما يشكل قطاع التجارة بالتجزئة نسبة 8% فقط من حجم العينة.

عدد العمال :

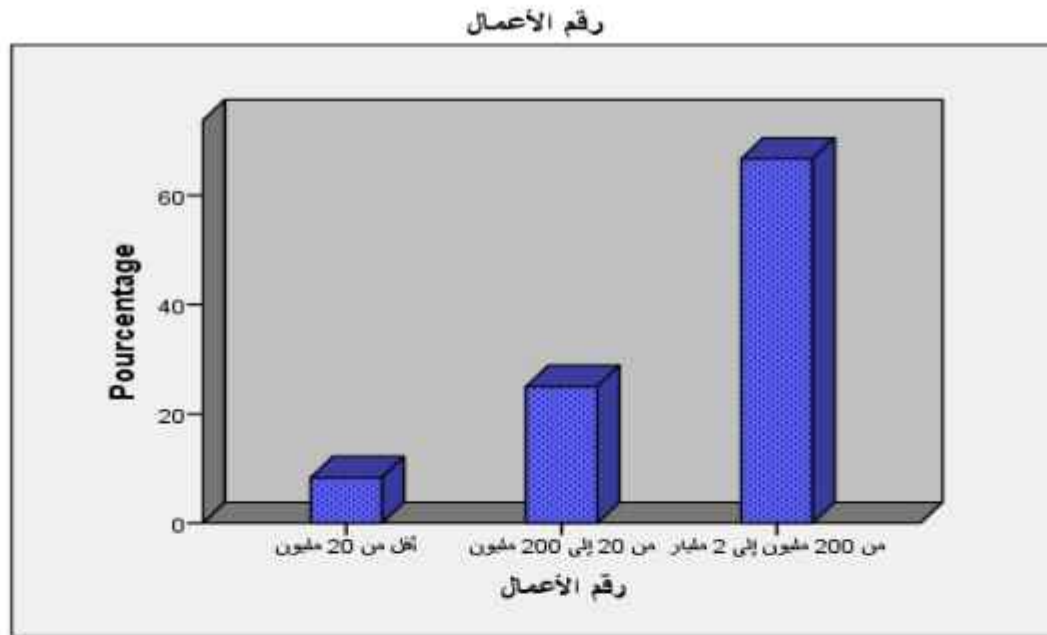
عدد العمال	العدد	النسبة %
من 01 إلى 09	01	08.3
من 10 إلى 40	07	58.3
من 50 إلى 250	04	33.3



التعليق: نلاحظ أنه حسب معيار عدد العمال فإن 58% من هذه العينة عبارة عن مؤسسات صغيرة عدد عمالها يتراوح ما بين 10 إلى 49 عامل، بينما تمثل نسبة المؤسسات المتوسطة من 50 إلى 250 عامل 33%، فيما نلاحظ أن حصة المؤسسات الصغيرة تمثل فقط 8% من هذه العينة مما يدل على صعوبة حصول مثل هذه المؤسسات على القرض من طرف هذه البنوك و قد يرجع ذلك إلى نسبة المخاطر المرتفعة المتعلقة بها .

رقم أعمال:

رقم الأعمال	العدد	النسبة %
أقل من 20 مليون.	01	08.3
من 20 مليون حتى 200 مليون .	03	25.0
من 200 مليون حتى 02 مليار.	08	66.7

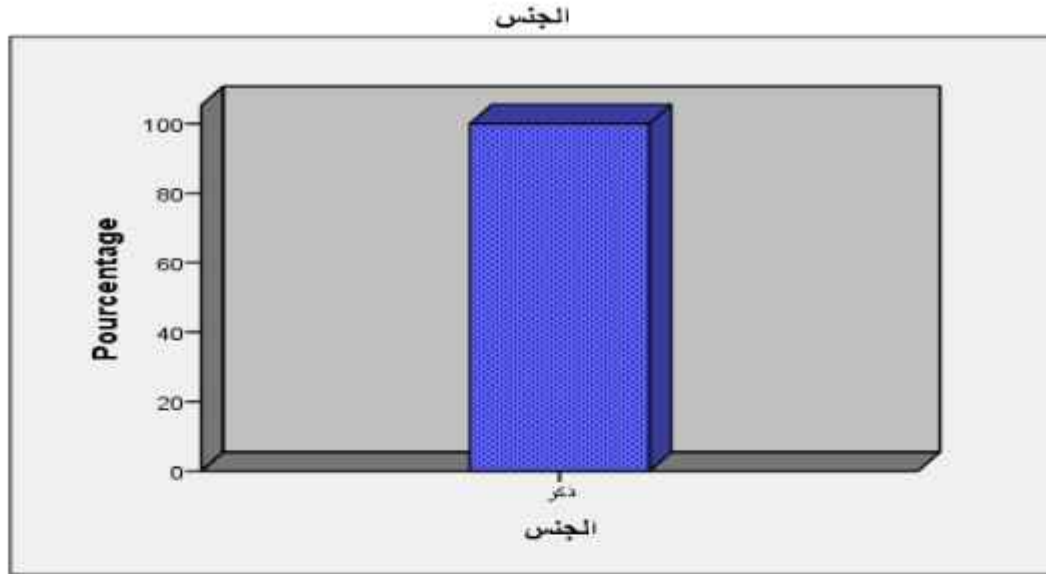


التعليق: نلاحظ من خلال هذه النتيجة أن ما نسبته 66% من هذه المؤسسات يتراوح رقم أعمالها من 200 مليون إلى 02 مليار وهو ما يعكس حجم المعاملات التي تقوم بها هذه المؤسسات وتحقيق الأرباح وهو ما يجعلها تتمتع بملاءة مالية جيدة .

2- التعريف بصاحب المؤسسة:

الجنس:

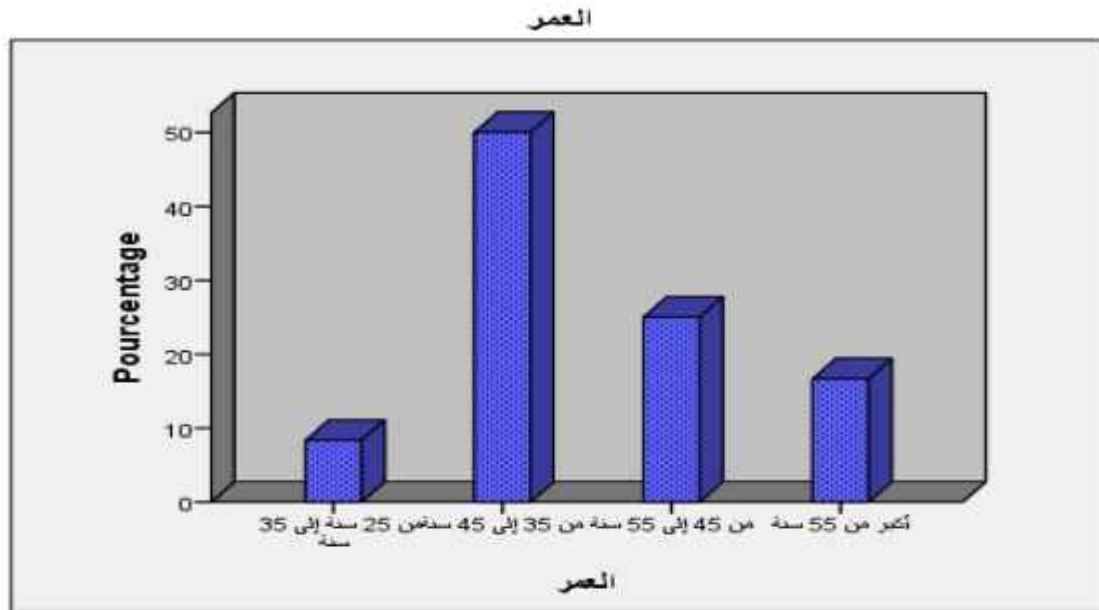
الجنس	العدد	النسبة %
ذكر .	12	100
أنثى .	—	—



التعليق : نلاحظ أن نسبة أصحاب هذه المؤسسات تمثل نسبة كاملة من الذكور .

العمر:

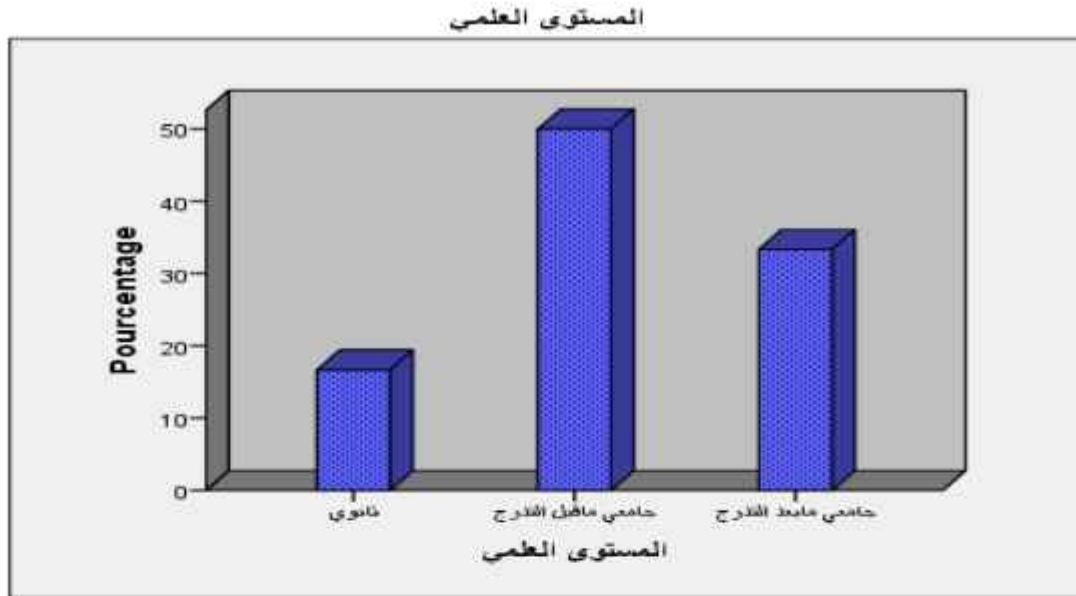
العمر	العدد	النسبة %
من 25 سنة حتى 35 سنة.	01	08.3
من 35 سنة حتى 45 سنة.	06	50.0
من 45 سنة حتى 55 سنة.	03	25.0
أكبر من 55 سنة.	02	16.7



التعليق: نلاحظ فيما يخص من الأقوالين الذين يتعاملون مع مثل هذه البنوك تزيد أعمارهم عن 35 سنة إذ يمثل هذه النسبة 92% من العينة ، هذا مما يعكس طبيعة الزبائن المتعاملين مع البنوك الأجنبية هذه الأخيرة التي تفضل إنتقاء عملاء أكثر خبرة مقارنة بعملاء صغار في السن و أقل خبرة ، و هذا حرصا منها لضمان إسترجاع القروض .

المستوى العلمي:

النسبة %	العدد	مستوى التعليم
—	—	الإبتدائي.
—	—	المتوسط.
16.7	02	الثانوي.
50.0	06	جامعي ما قبل التدرج.
33.3	04	جامعي ما بعد التدرج.



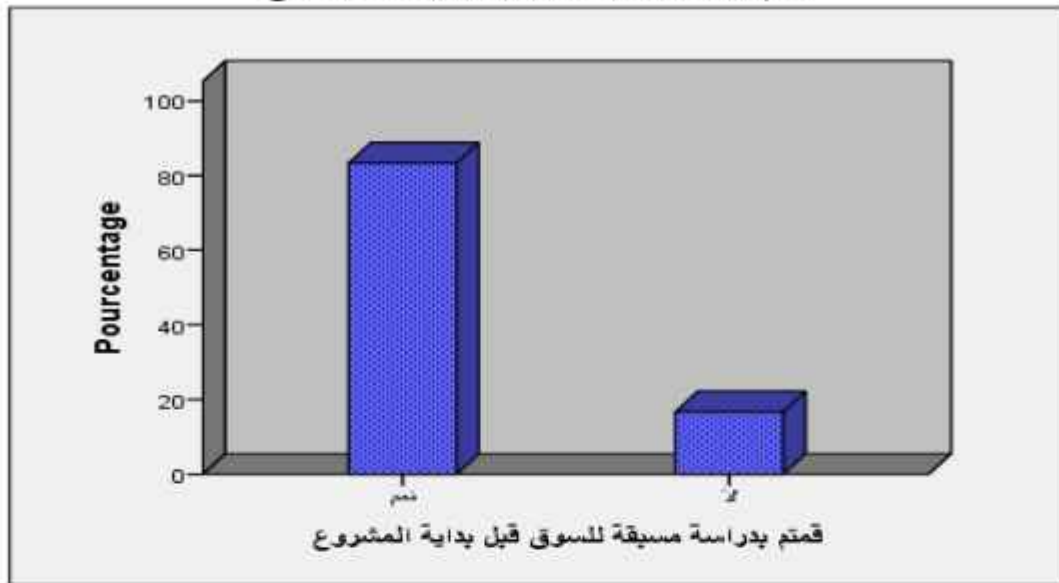
التعليق: نلاحظ من خلال هذه النتيجة أن 83% من عملاء هذه البنوك يكون مستوى علمي جامعي ومن بين هذه النسبة هناك 33% يكون مستوى ما بعد التدرج هذا مما يعكس طبيعة الزبائن الذين يتعاملون مع هذه البنوك الأجنبية حيث أن المستوى العلمي للعميل ينعكس على الإدارة العلمية لإرسائه وينعكس على العملية التشغيلية بها .

3 - مستوى الإبداع والتكنولوجيا داخل المؤسسة :

الدراسة المسبقة للسوق:

النسبة %	العدد	قمت بدراسة مسبقة للسوق قبل بداية المشروع
83.3	10	نعم
16.7	02	لا

قمتم بدراسة مسابقة للسوق قبل بداية المشروع

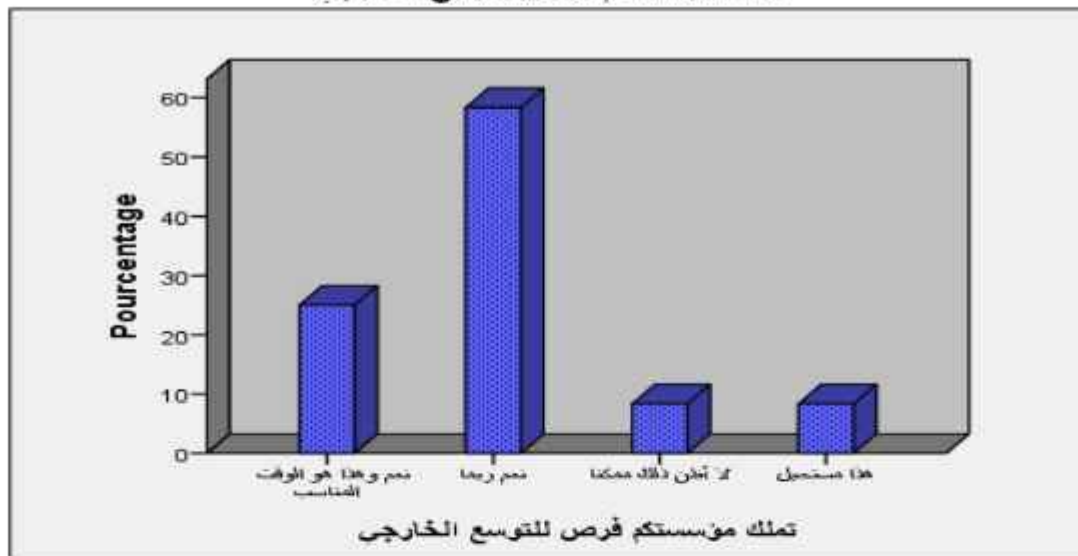


التعليق : نلاحظ أن 83% من هذه المؤسسات قامت بإعداد دراسة مسابقة للسوق قبل بداية مشروعها مما يعكس حرص هذه البنوك على إختيار طمي لعمالئها من أجل ضمان القروض و كذلك حفاظا عل سمعة البنك.

التوسع الخارجي:

النسبة %	العدد	يتلك مؤسساتكم فرصة للتوسع الخارجي
25.0	03	نعم وهذا هو الوقت المناسب.
58.3	07	نعم ربما
8.3	01	لاأظن ذلك ممكنا.
8.3	01	هذا مستحيل.

تملك مؤسساتكم فرص للتوسع الخارجي

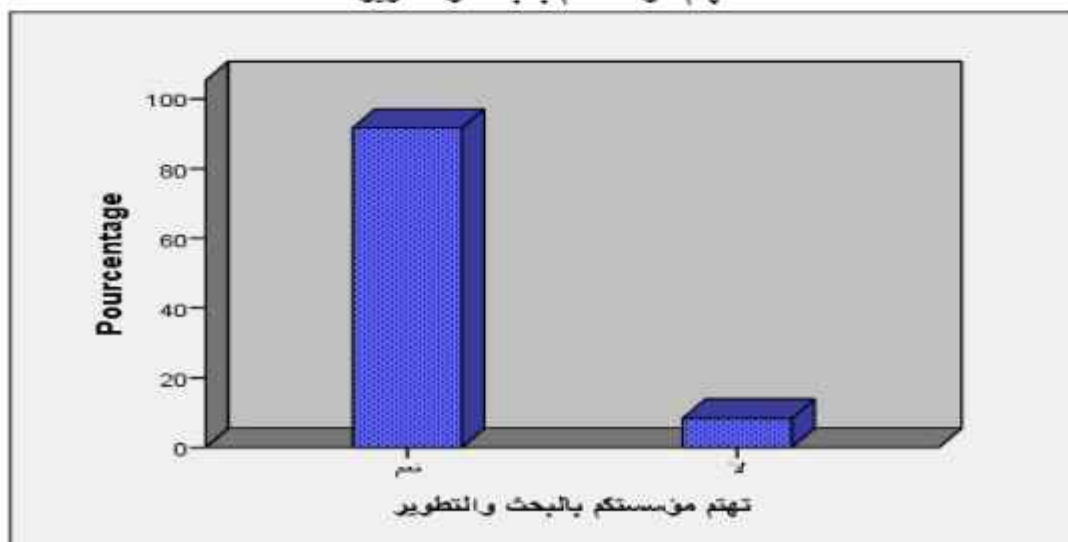


التعليق : نلاحظ من خلال هذه العينة أن أغلب المؤسسات التي تتعامل مع هذه البنوك تملك فرص للتوسع الخارجي حيث أن 25% من هذه المؤسسات قد توسعت فعلا بينما 58% تظن أنها تملك فرص للتوسع مما يفسر بأن أغلب المؤسسات الممولة من طرف هذه البنوك في وضعية مالية جيدة قادرة على التوسع الخارجي .

الإهتمام بالبحث و التطوير:

النسبة %	العدد	تهتم مؤسساتكم بالبحث و التطوير
91.7	11	نعم
08.3	01	لا

تهتم مؤسساتكم بالبحث والتطوير

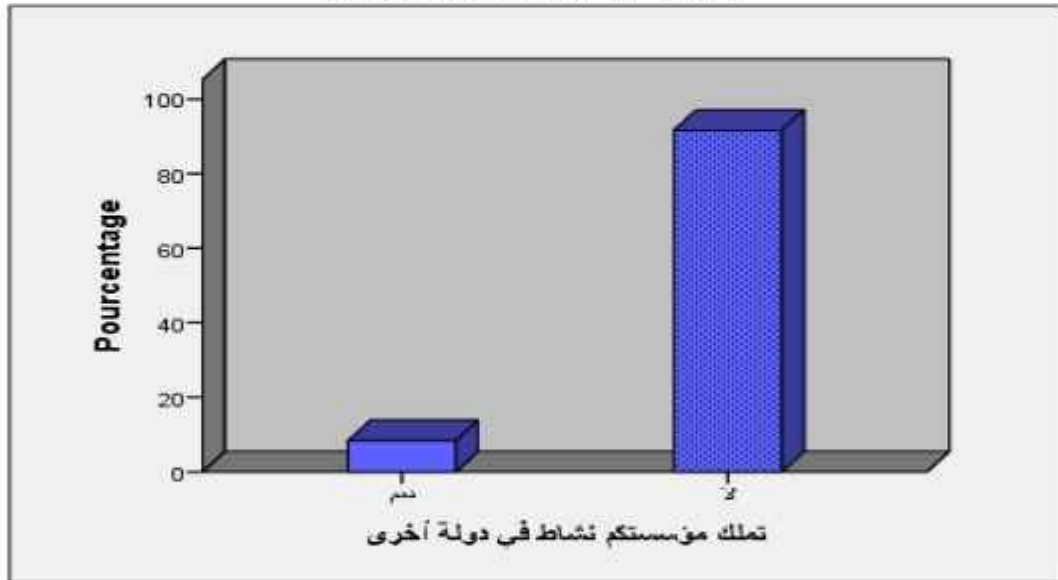


التعليق : نلاحظ من خلال هذه العينة أن 92% من هذه المؤسسات تتم بوظيفة البحث و التطوير وهي نسبة عالية جدا تعكس مستوى المؤسسات التي تتعامل مع هذه البنوك الأجنبية والتي تتمتع بمقاييس المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الناجحة والموهبة.

نشاط في دولة أخرى :

النسبة %	العدد	تملك مؤسساتكم نشاط في دولة أخرى
08.3	01	نعم
91.7	11	لا

تملك مؤسساتكم نشاط في دولة أخرى

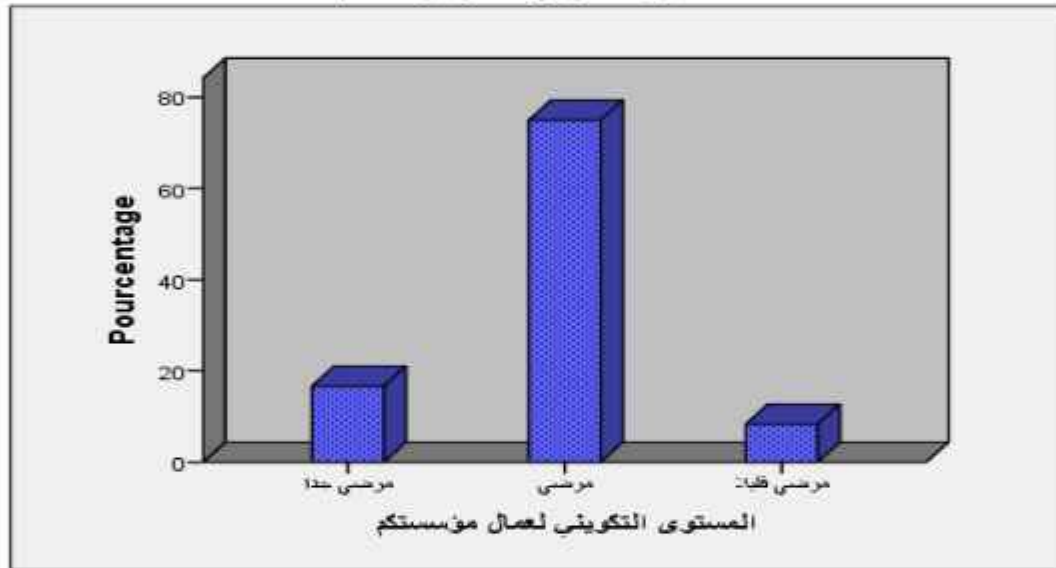


التعليق : قد يفكر البعض أن المؤسسات تلجأ إلى هذه البنوك الأجنبية فقط في حال إمتلاكها لنشاط في دول أخرى أجنبية بحاجة إلى تمويل من طرف هذه البنوك غير أن هذه الفكرة ليست صحيحة بصفة مطلقة وهذا ما نلاحظه من خلال النتيجة المتوصل إليها إذ أن 91% من مؤسسات هذه العينة لا تملك نشاط في دولة أخرى مقابل 16 فقط تملك نشاط في دولة أخرى.

المستوى التكويني للعمال:

النسبة %	العدد	المستوى التكويني لعمال مؤسستكم
16.7	02	مرضي جدا
75.0	09	مرضي
08.3	01	مرضي قليلا.

المستوى التكويني لعمال مؤسستكم

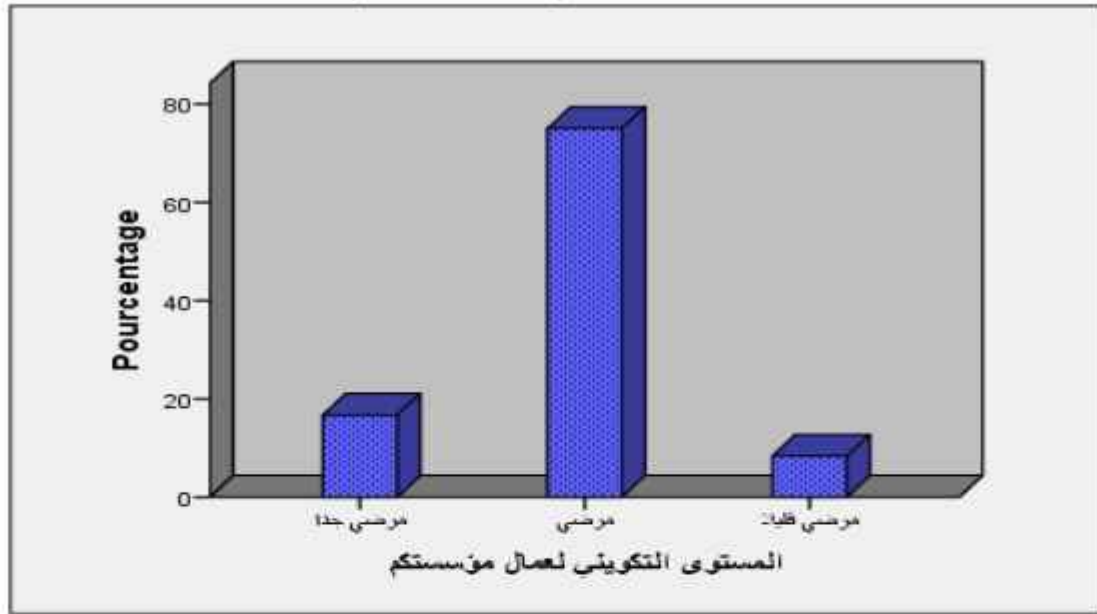


التعليق: نلاحظ أن أغلبية المؤسسات راضية عن المستوى التكويني لعمالها حيث يمثل نسبة 75% وهذا طبعا ينعكس على المستوى العام للمؤسسة، وبالتالي هذا يفسر بحرص هذه البنوك على إبقاء عملائها من المؤسسات الناجحة.

سياسة التكوين:

النسبة %	العدد	المستوى التكويني لعمال مؤسستكم
66.7	08	نعم
33.3	04	لا

المستوى التكويني لعمال مؤسستكم



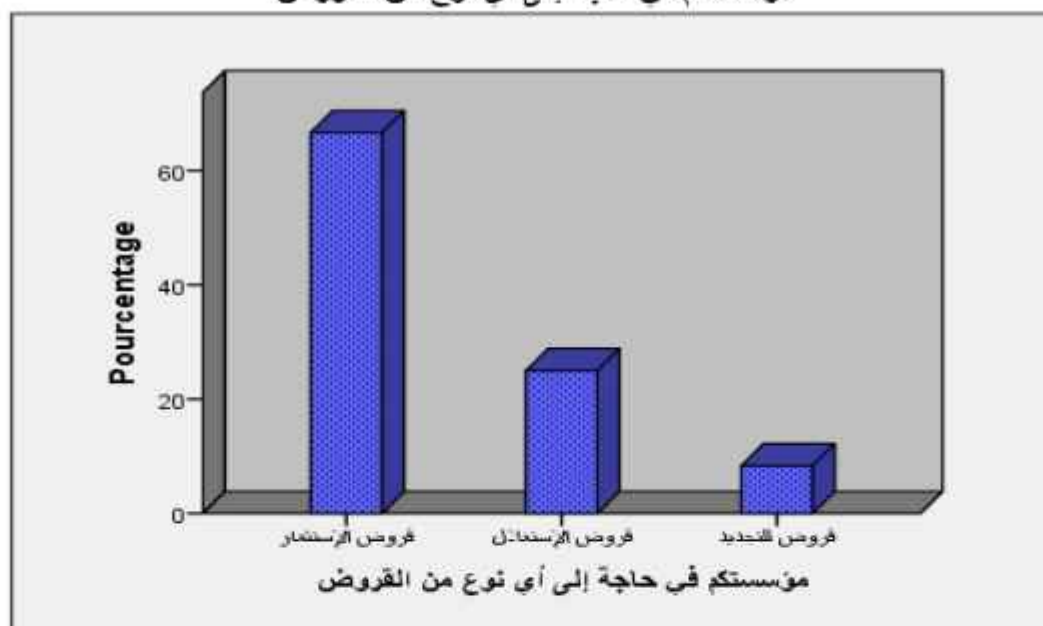
التعليق : نلاحظ من خلال هذه العينة أن نسبة معتبرة من هذه المؤسسات تنتهج سياسة تكوين للعمال تقدر بـ 67% وسياسة التكوين داخل المؤسسة تعكس مستوى التأهيل بها وهذا قد يفسر مرة أخرى طبيعة وخصائص المؤسسات التي تتعامل مع البنوك الأجنبية .

4- الوضعية المالية:

أنواع القروض المطلوبة :

النسبة %	العدد	مؤسستكم في حاجة إلى أي نوع من القروض
66.7	08	قروض تمويل الإستثمار .
25.0	03	قروض تمويل الإستغلال.
08.3	01	قروض للتجديد.

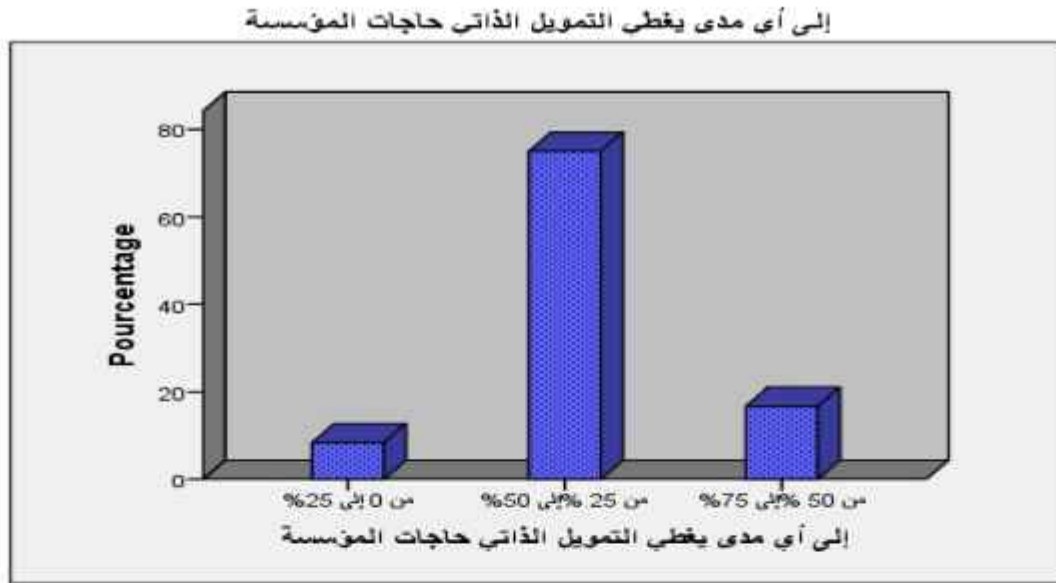
مؤسستكم في حاجة إلى أي نوع من القروض



التعليق : نلاحظ أن 66% من هذه المؤسسات في حاجة إلى قروض لتمويل الإستثمار وهذا النوع من القروض يمثل النسبة الأكبر، بينما يمثل قروض تمويل الإستغلال نسبة 25%، وقد تفسر هذه النتيجة لكون هذه البنوك متخصصة أكثر في منح القروض الإستثمارية مثل قرض الإعتماد الإستندي والذي تعتبر البنوك الأجنبية الرائدة في منحه وهذا مقارنة ببعض البنوك العمومية .

قيمة التمويل الذاتي:

النسبة %	العدد	إلى أي مدى يغطي التمويل الذاتي حاجات المؤسسة
08.3	01	من 0 إلى 25%
75.0	09	من 25% إلى 50%
16.7	02	من 50% إلى 75%

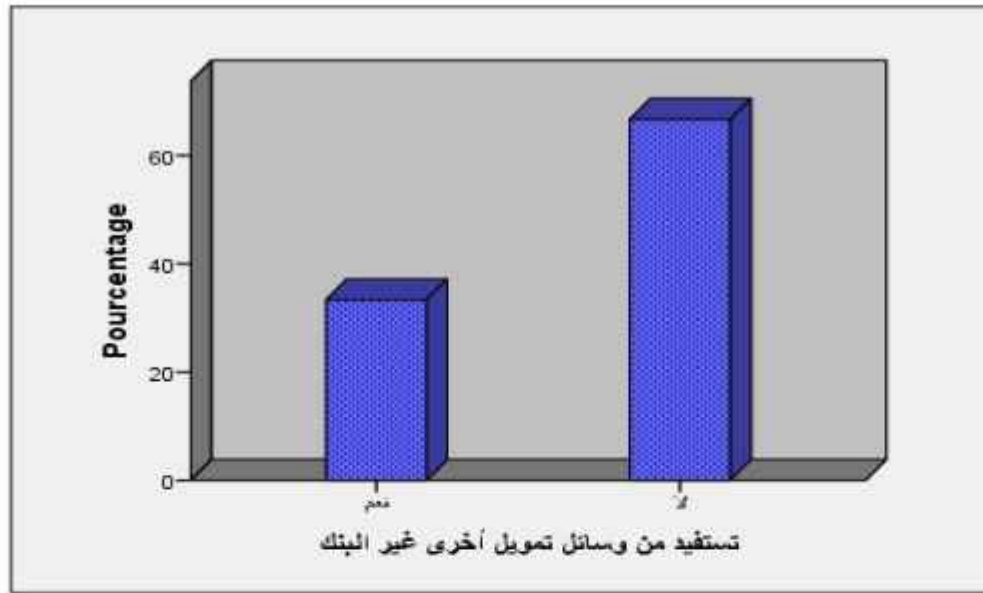


التعليق : نلاحظ أن 75% من هذه المؤسسات تلك نسبة تمويل ذاتي تتراوح ما بين 25% إلى 50% وهي نسبة مرتفعة تعكس حرص هذه البنوك على إختيار مؤسسات تتمتع باللاءة العالية .

وسائل تمويل أخرى غير البنك :

النسبة %	العدد	تستفيد من وسائل تمويل أخرى غير البنك
33.3	04	نعم
66.7	08	لا

تستفيد من وسائل تمويل أخرى غير البنك



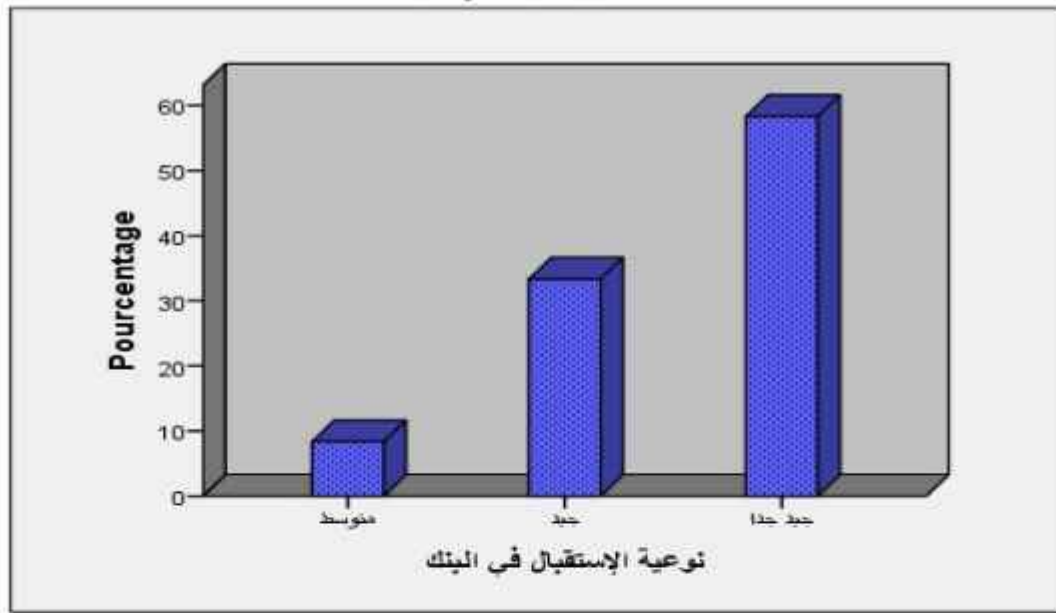
التعليق: نلاحظ أن 66% من هذه المؤسسات بشكل التمويل البنكي أهم مصادر تمويلها إذ لا تستفيد من أشكال تمويل أخرى بينما 33% منها تستفيد من أشكال أخرى للتمويل عدا البنك.

5- علاقة المؤسسة بالبنك :

نوعية الإستقبال في البنك:

نوعية الإستقبال في البنك	العدد	النسبة %
متوسط	01	08.3
جيد	04	33.3
جيد جدا	07	58.3

نوعية الإستقبال في البنك

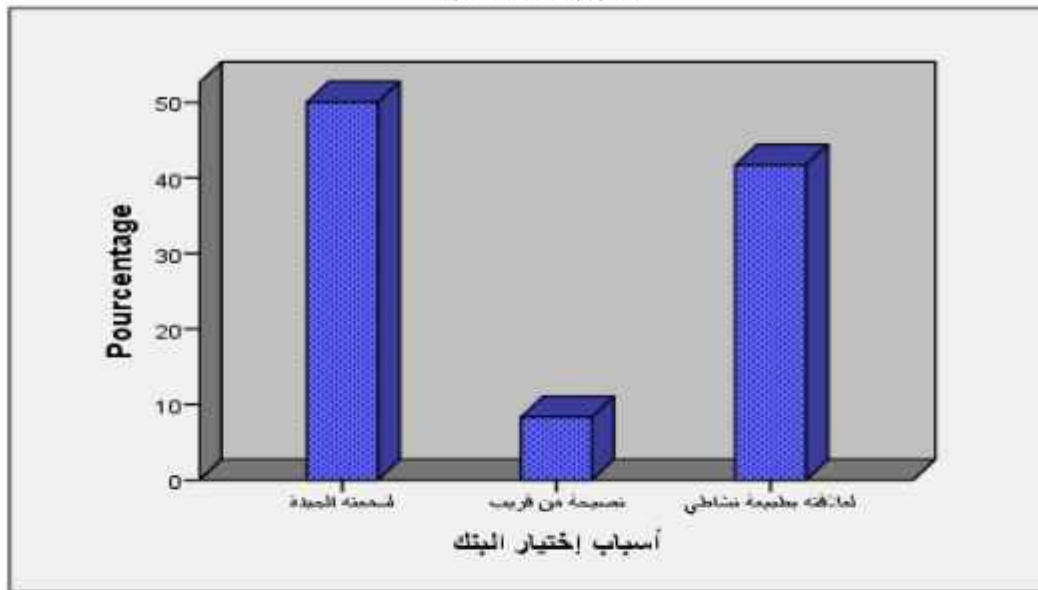


التعليق : نلاحظ أن 92% من مؤسسات هذه العينة ترى أن الإستقبال في البنك جيد أو جيد جدا مقابل 8% فقط ترى أن نوعية الإستقبال متوسطة ، ولعل نوعية هذا الإستقبال هي سبب لجوء هذه المؤسسات للبنوك الأجنبية وهذا إذا ما قارنا نوعية خدماتها مع البنوك العمومية .

أسباب إختيار البنك :

النسبة %	العدد	أسباب إختيار البنك
—	—	لأنه قريب .
50.0	06	لسمعة الريدة .
08.3	01	نصيحة من قريب .
41.7	05	لعلاقته بطبيعة نشاطي .

أسباب إختيار البنك

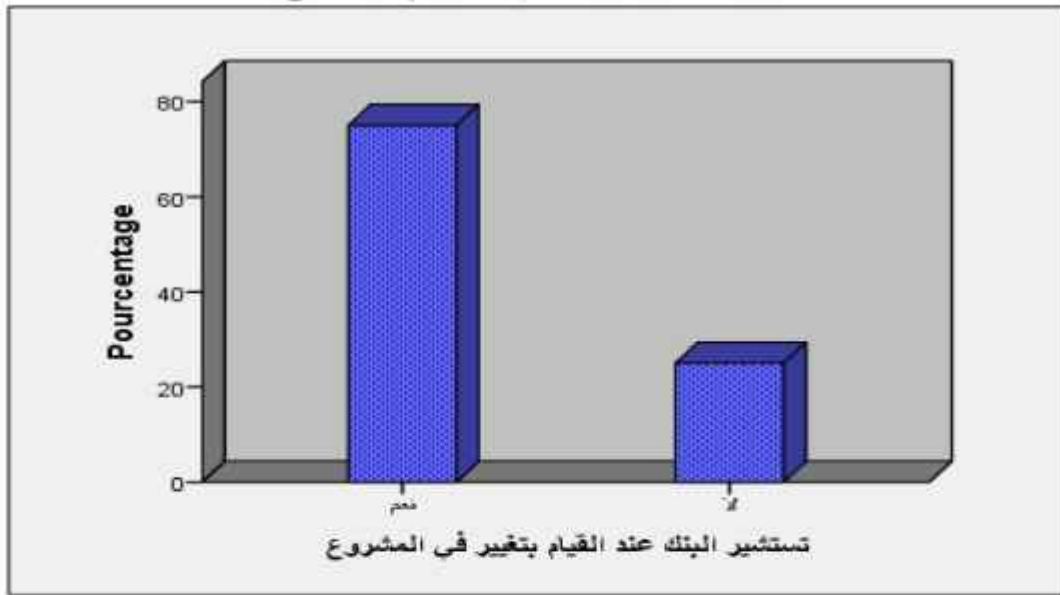


التعليق : نلاحظ أن 50% من مؤسسات هذه العينة إختارت هذه البنوك لسمعتها الجيدة، ونسبة 41% إختارت هذه البنوك لعلاقتها بطبيعة نشاطها حيث أن البنوك الأجنبية أصبحت متخصصة في بعض القروض و خاصة الإستثمارية منها مثل الإعتماد الاستندي الذي يكاد يكون حكرًا على البنوك الأجنبية وهذا مايفسر سبب لجوء المؤسسات للتعامل معها .

إستشارة البنك عند القيام بتغيير في المشروع:

النسبة %	العدد	تستشير البنك عند القيام بتغيير في المشروع
75.0	09	نعم
25.0	03	لا

تستشير البنك عند القيام بتغيير في المشروع

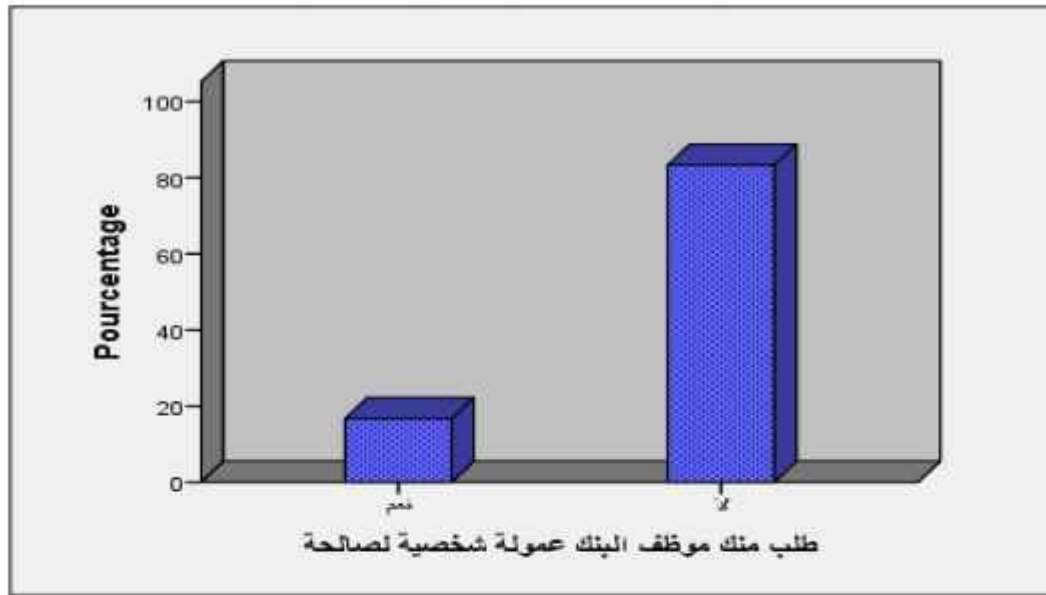


التعليق : نلاحظ أن 75% من مؤسسات هذه العينة تقوم باستشارة البنك عند قيامها بتعديل في المشروع وهي النسبة الغالبة، مما يعكس العلاقة التي تربط هذه المؤسسات بالبنوك الأجنبية .

طلب موظف البنك لعمولة شخصية :

النسبة %	العدد	طلب منك موظف البنك عمولة شخصية لصالحه
16.7	02	نعم
83.3	10	لا

طلب منك موظف البنك عمولة شخصية لصالحه

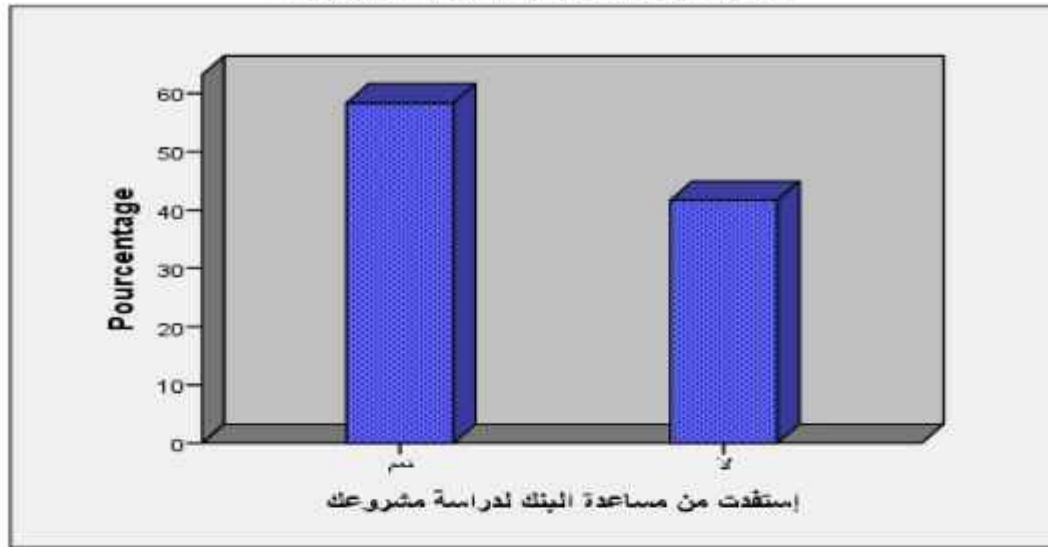


التعليق : نلاحظ أن ما نسبته 83% من عملاء هذه البنوك لم يطلب منهم موظف البنك عمولة شخصية لصالحه مقارنة بـ 16% تعرضوا لمثل هذه الحالة وهي على العموم نسبة مرتفعة نوعا ما قد تسيء لسمعة البنك مستقبلا إن لم تتخذ إجراءات صارمة بشأنها .

مساعدة البنك لدراسة المشروع:

النسبة %	العدد	استفدت من مساعدة البنك لدراسة مشروعك
58.3	07	نعم
41.7	05	لا

استفدت من مساعدة البنك لدراسة مشروعك

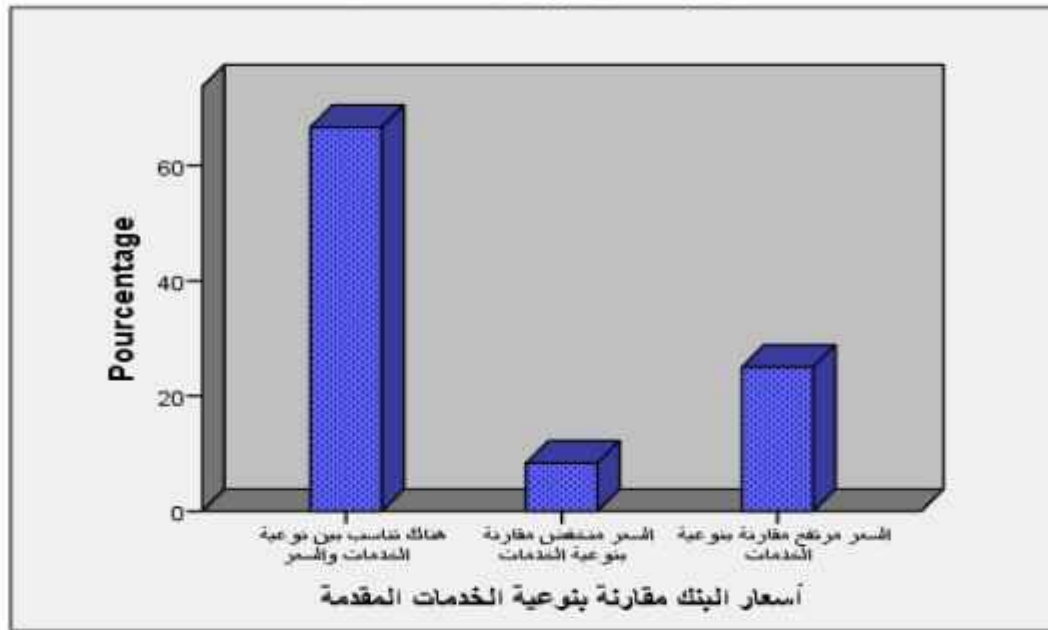


التعليق : نلاحظ أن حوالي 58% من المؤسسات الإستجوبية حصلت على مساعدة من البنك لدراسة مشروعها وهي نسبة كبيرة نوعا ما مقارنة بـ 42% من المؤسسات نفتت حصولها على مساعدة من البنك و هذا يعكس علاقة البنك بهذه المؤسسات .

تقييم الأسعار مقارنة بنوعية الخدمات:

النسبة %	العدد	أسعار البنك مقارنة بنوعية الخدمات
66.7	08	هناك تناسب بين نوعية الخدمات والسعر.
08.3	01	السعر منخفض مقارنة بنوعية الخدمات.
25.0	03	السعر مرتفع مقارنة بنوعية الخدمات.

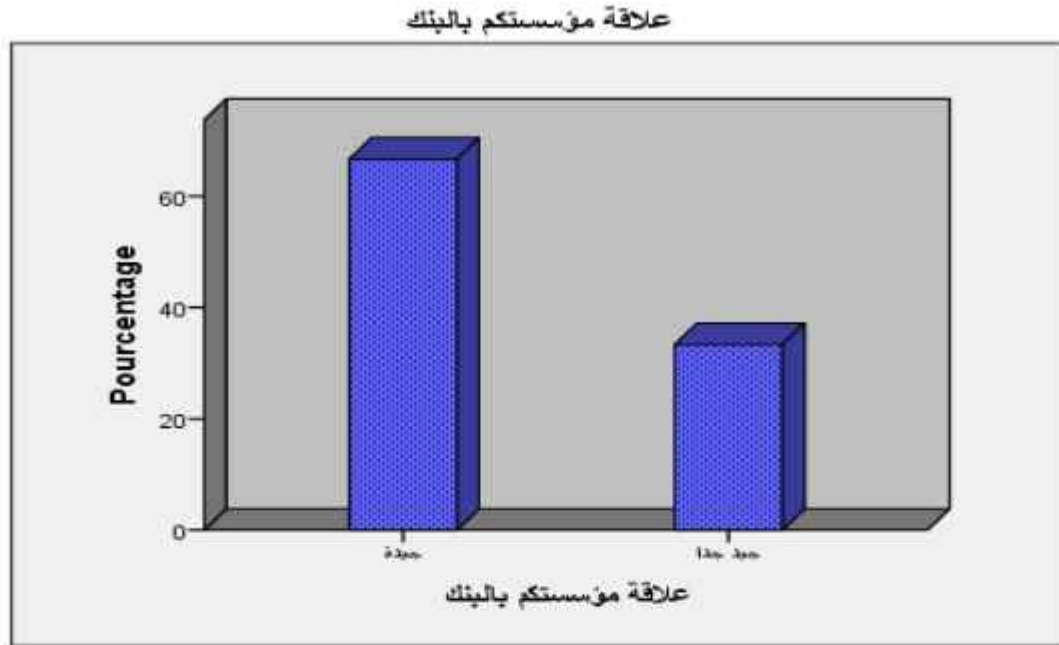
أسعار البنك مقارنة بنوعية الخدمات المقدمة



التعليق : نلاحظ من خلال هذه النتيجة أن حوالي 66% من هذه المؤسسات ترى أن هناك تناسباً بين خدمات هذه البنوك وأسعارها وهي نسبة مرتفعة مقارنة بنسبة 25% فقط ترى أن أسعار هذه البنوك تفوق نوعية خدماتها فيما يزد أن 08% منها ترى أن السعر منخفض مقارنة بمستوى الخدمة وهذه النتيجة تنفي رأي البعض في كون هذه البنوك تفرض معدلات فائدة عالية جداً مقارنة بالبنوك العمومية دون الأخذ بعين الاعتبار نوعية الخدمات.

علاقة مؤسستكم بالبنك :

النسبة %	العدد	علاقة مؤسستكم بالبنك
66.7	08	جيدة .
33.3	04	جيدة جداً.



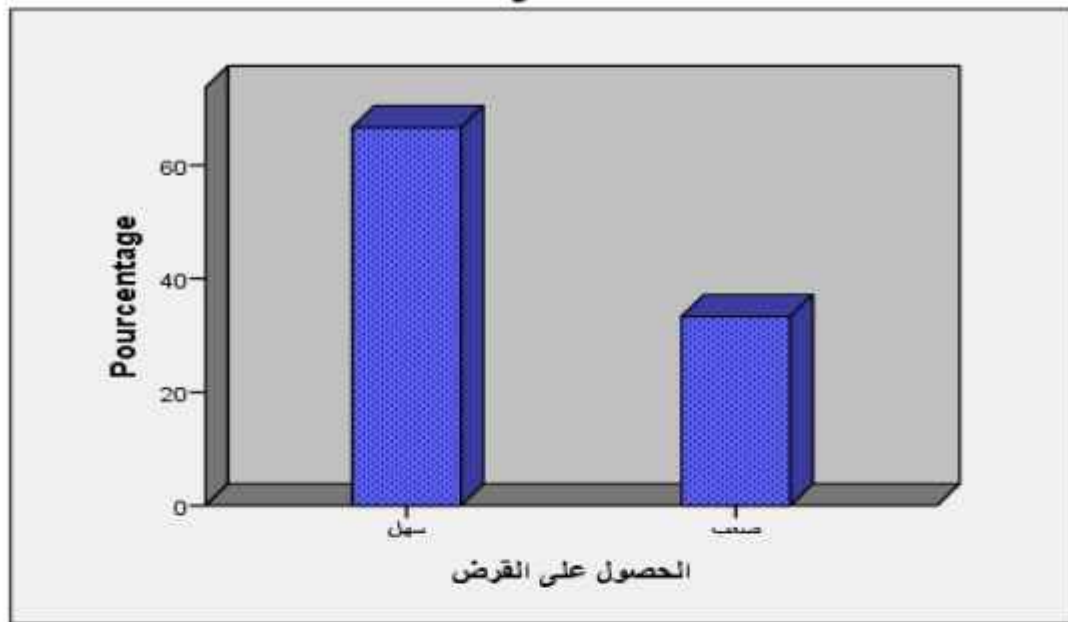
التعليق : نلاحظ أن جميع المؤسسات الاستجوبة ترى أن علاقتها بالبنك إما جيدة أو جيدة جدا (66 % جيدة، 33% جيدة جدا) وهي نسب عالية تعكس علاقة هذه المؤسسات بالبنك.

6 - إجراءات ومدة الحصول على القرض :

الحصول على القرض:

النسبة %	العدد	الحصول على القرض
66.7	08	سهل
33.3	04	صعب

الحصول على القرض

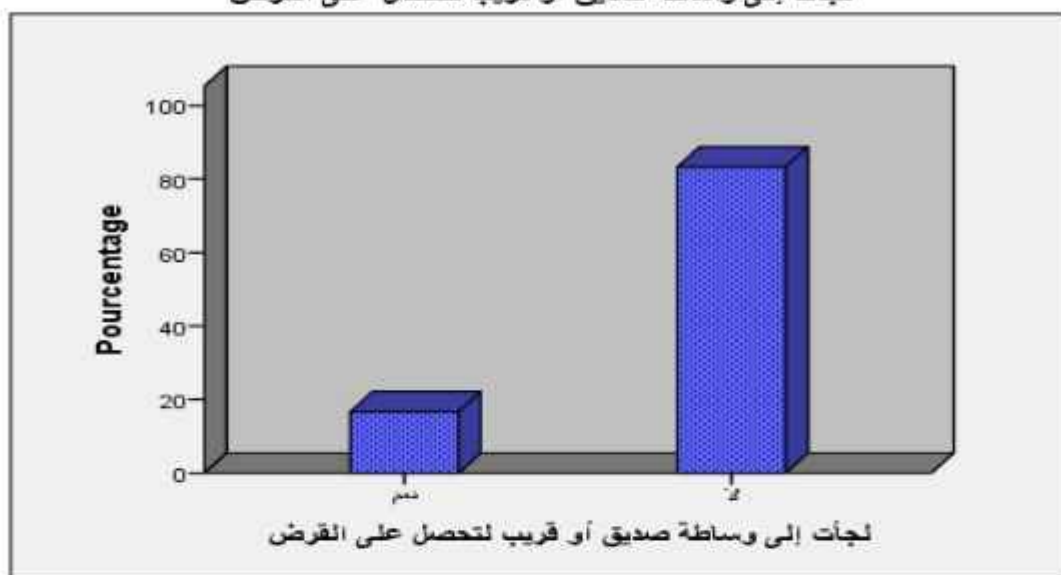


التعليق : نلاحظ أن ما نسبته 66% من هذه المؤسسات ترى أن حصولها على القرض تم بسهولة وهي النسبة الغالبة مقارنة بـ 33% من هذه المؤسسات ترى أن حصولها على القرض كان صعبا.

إستخدام وساطة للحصول على القرض:

النسبة %	العدد	لجأت إلى إستخدام وساطة صديق أو قريب للحصول على القرض
16.7	02	نعم
83.3	10	لا

لجأت إلى وساطة صديق أو قريب لتحصل على القرض

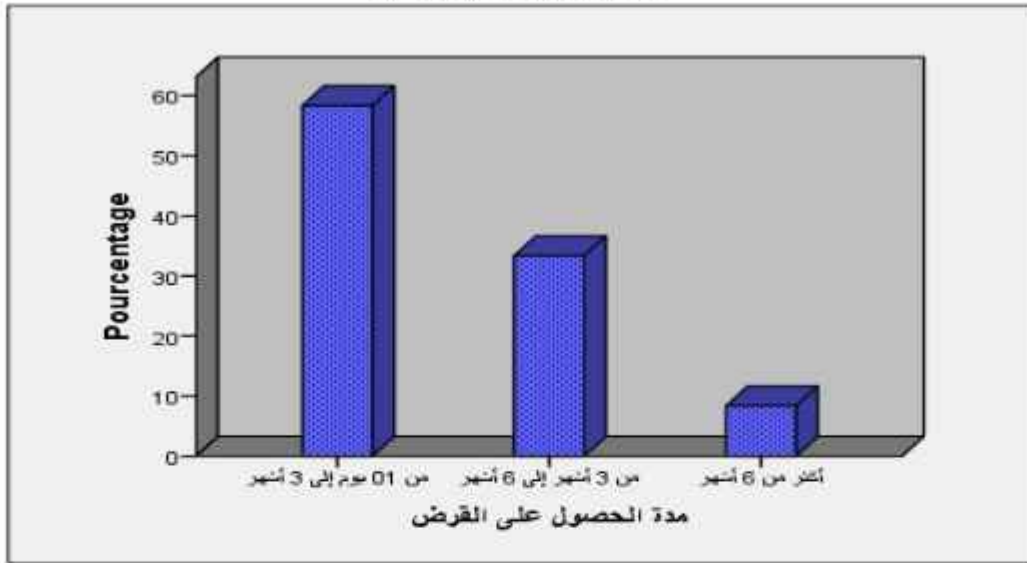


التعليق : نلاحظ أن نسبة مرتفعة من مؤسسات هذه العينة وهي حوالي 83% نفتت إستخدامها للوساطة من أجل حصولها على القرض في مقابل نسبة منخفضة نوعا ما وهي حوالي 16% أكدت إستخدامها للوساطة من أجل الوصول على القرض وفي العموم هذه النتيجة تعكس سمعة هذه البنوك و مصداقيتها هذا بالطبع لا يمنع من الإشارة إلى ضرورة إتخاذ إجراءات صارمة فيما يخص بعض التصرفات التي لا تليق بسمعة البنك .

مدة الحصول على القرض:

النسبة %	العدد	مدة الوصول على القرض
58.3	07	من 1 يوم إلى 3 أشهر .
33.3	04	من 3 أشهر إلى 6 أشهر .
08.3	01	أكثر من 6 أشهر.

مدة الحصول على القرض

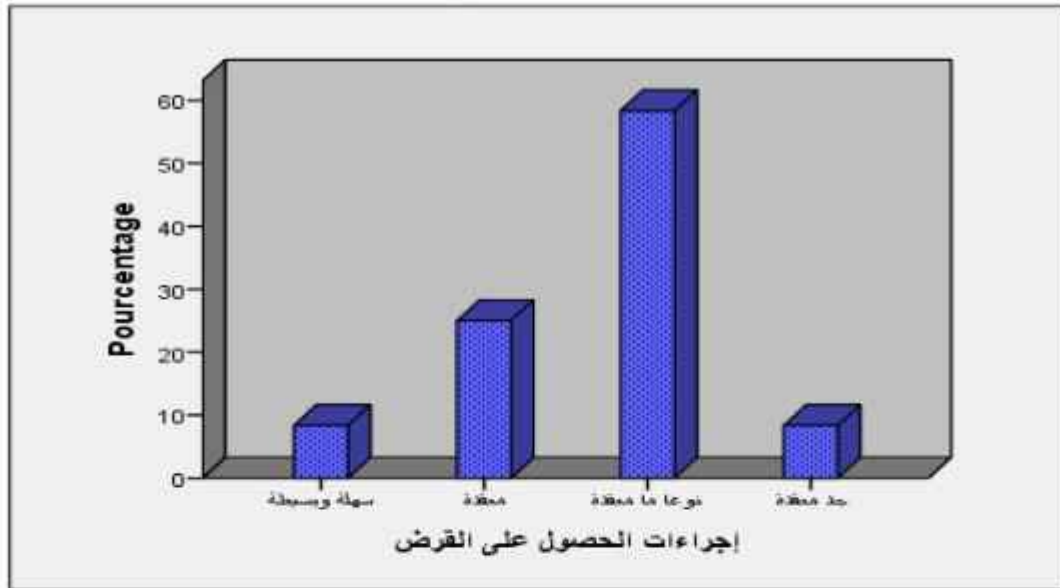


التعليق: نلاحظ من خلال هذه النتيجة أن 58% من هذه المؤسسات حصلت على القرض في مدة قصيرة أقل من 3 أشهر ، هذه النسبة مرتفعة مقارنة بالنسب الأخرى في تعكس نوعيّة الإمدادات المقدمة في هذا البنك .

تقييم إجراءات الحصول على القرض:

النسبة %	العدد	إجراءات الحصول على القرض
08.3	01	سهلة وبسيطة .
25.0	03	معقدة .
58.3	07	نوعا ما معقدة .
08.3	01	جد معقدة .

إجراءات الحصول على القرض

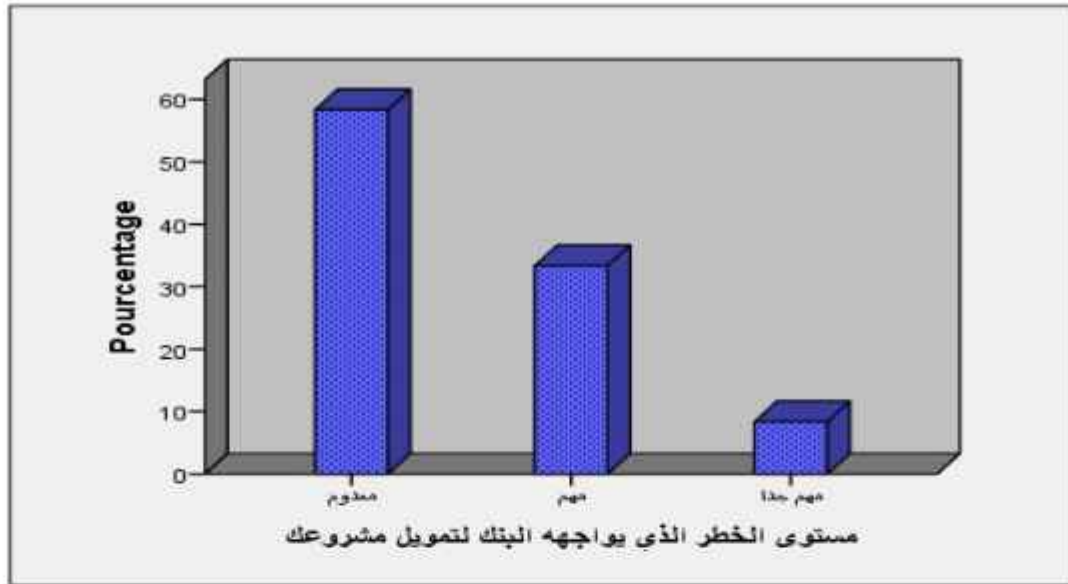


التعليق : نلاحظ من خلال هذه النتيجة أن نسبة مرتفعة جدا حوالي 92% من المؤسسات ترى أن إجراءات الحصول على القرض معتدلة أو جد معتدلة ، بينما 08% فقط ترى أنها سهلة و بسيطة و هذا قد يرجع سببه إلى حرص هذا البنك على التأكد من هوية عملائه و صحة معلوماتهم ووضعيتهم .

مستوى الخطر الذي يواجهه البنك :

النسبة %	العدد	مستوى الخطر الذي يواجهه البنك في تمويل مشروعات
58.3	07	معدوم.
33.3	04	مهم .
08.3	01	مهم جدا.

مستوى الخطر الذي يواجهه البنك لتمويل مشروعاتك



التعليق: نلاحظ من خلال هذه النتيجة أن هناك تفاوت في رأي المؤسسات بخصوص تقييمهم لمستوى الخطر الذي يواجهه البنك لتمويل مشروعاتهم فحوالي 58% يرون أن مستوى الخطر معدوم أي أكثر من النصف بينما 8% فقط ترى أن نسبة الخطر مهمة جدا وقد يرجع تفسير ذلك لكون البنك قد حصل على الضمانات الكافية، وأن المؤسسات تتمتع باللاءة المالية الكافية .

خلاصة الفصل :

بعد القيام بالدراسة الميدانية التي تمثلت في إستقصاء رأي شمل 12 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تتعامل مع هذا البنك لدى وكالة سيدي بلعباس ، ومع تحليل نتائج هذا الإستقصاء تم التوصل إلى مجموعة من النتائج هي كالتالي :

- ودائع بنك نتيكسيس الجزائر في تزايد ، حيث حقق أكبر حجم ودائع سنة 2015 ، وهذا راجع لثقة العملاء في هذا البنك .
- القروض التي يمنحها البنك في إرتفاع حيث بلغت أقصاها سنة 2013 رغم الإنخفاض الطفيف الذي عرفه في السنتين الأخيرتين .
- 60% من المؤسسات المستجوبة حديثة النشأة أغلبها مؤسسات صغيرة تأخذ الشكل القانوني SARL .
- 66% من هذه المؤسسات يتراوح رقم أعمالها ما بين 200 مليون و 2 مليار دينار جزائري .
- 83% من أصحاب هذه المؤسسات يملكون مستوى علمي جامعي أو ما بعد التدرج .
- 92% من هذه المؤسسات تهتم بالبحث والتطوير وجميع هذه المؤسسات تستخدم شبكة الانترنت .
- 67% من هذه المؤسسات تنتهج سياسة لتكوين العمال .
- 83% من هذه المؤسسات قامت بدراسة مسبقة للسوق عند تأسيسها .
- 66% من القروض المقدمة عبارة عن قروض استثمار طويلة الأمد و 25% عبارة عن قروض إستغلال .



خاتمة

الخاتمة :

لقد تبين لنا من خلال هذا البحث أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية لكل بلد سواء من خلال مساهمتها المعتبرة في تشغيل اليد العاملة، أو من خلال مساهمتها الفعالة في الناتج المحلي الإجمالي.

وحتى تقوم هذه المؤسسات بالدور التنموي المرجو منها لا بد عليها من مواجهة أهم العقبات التي تتعرض لها والتي تتمثل في عدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها أو لإستمرار نشاطها، فمشكل التمويل يعد واحدا من أهم العقبات والشغل الشاغل الذي يواجه أصحاب هذه المؤسسات ولاسيما في الدول النامية، حيث رغم تعدد و تطور مصادر التمويل إلا أنها لم تستطع بعد الوصول إلى إنهاء المشاكل المطروحة أمامها ، حيث يشكل التمويل البنكي أهم هذه المصادر لذلك بات من الضروري البحث عن المصدر الأكثر ملائمة .

، سياسة الإنفتاح والتجديد التي قامت بها الجزائر أثمرت نتائج جد مرضية فقد حدث تغيير كبير في النظام المصرفي والذي ساهم في الإستقرار الإقتصادي وكذا تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية وذلك بفضل إصدار القانون البنكي 10/90 المتعلق بالنقد والإئتمان الذي سمح بإنشاء مؤسسات مصرفية جديدة خاصة ومختلطة جزائرية وأجنبية حيث ظهرت هذه البنوك لتدعيم البنوك العمومية والمساهمة في ترقية النشاط المصرفي ، وإحداث نوع من المنافسة بين البنوك في تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة ، فالبنوك الأجنبية تعتبر مصدرا جديدا لبعض أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ولا يقتصر دور هذه البنوك في عملية التمويل فقط بل لديها تأثيرات إيجابية بصفة عامة في تطور ونمو الإقتصاد ، بهذا الصدد حولنا من خلال هذا البحث دراسة تمويل البنوك الأجنبية الأقيمة بالجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى وجه الخصوص البنك الفرنسي - نتيكسيس - .

نتائج البحث واختبار الفرضيات :

أسفرت هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج ، وهذا ما مكنا من نفي أو إثبات كل فرضية تم وضعها في مستهل البحث وفيما يلي تلخيص لهذه النتائج :

رغم أن البنوك الجزائرية تواصل الحفاظ على وضعيتها البارزة في الإقتصاد ، إلا أن البنوك الخاصة منها والأجنبية تعزز مكانتها خطوة بخطوة في السوق المصرفية من خلال التنوع في الخدمات المصرفية وتحقيق إشباع رغبات العملاء فلها تأثيرات إيجابية بصفة عامة في تطور ونمو الإقتصاد، وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى .

إن الإصلاحات التي طرأت على الجهاز المصرفي من خلال إصلاح الأنظمة والأدوات ومواكبة التطورات الحاصلة خصوصاً مع تعدد المنافسة والمنافسين، رغم كل هذا إلا أن بعض البنوك العمومية لازالت تقوم ببعض التصرفات التي تسيئ لسمعتها كالإجراءات البيروقراطية بالإضافة إلى التماطل في تنفيذ قرارات منح القروض مما قد يدفع المؤسسات والعملاء بصفة عامة إلى العزوف عن هذه البنوك خصوصاً مع إقبال البنوك الأجنبية التي تتميز بقدرتها وجودة وتنوع خدماتها وكفاءتها الإدارية، وقدرتها التسويقية ومن هذا المنطلق فإن الفرضية الثانية صحيحة .

من خلال تحليل نتائج الاستقصاء تبين لنا :

- معظم المؤسسات لديها رقم أعمال مرتفع .
- أصحاب هذه المؤسسات يملكون مستوى علمي أو ما بعد التدرج .
- جل هذه المؤسسات تهتم بالبحث والتطوير .
- إنتاج سياسة تكوين من طرف هذه المؤسسات .
- أغلبية المؤسسات تقوم بالدراسة السابقة للسوق قبل بداية المشروع .
- حصول هذه المؤسسات على القروض الإستثمارية طويلة المدى .

ومن هنا يمكن القول أن أغلب المؤسسات الممولة من طرف هذه البنوك تملك قدر عالي من التأهيل وتمتع بوضعية مالية جيدة، وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة .

- سهولة الوصول على القرض وسرعة الخدمات المقدمة فمثلاً في أحد البنوك العمومية إستغرق حصول بعض المؤسسات على دفتر شيكات سنة كاملة بينما حصلت عليه في Natexis Banque خلال بضعة دقائق وهذا طبعا حسب شهادة بعض المؤسسات .

- وضوح القوانين في البنوك الأجنبية ووجود شفافية في تطبيقها بينما في البنوك العمومية فهي غامضة ويشوبها الكثير من عدم الثبات وسوء التطبيق .

- البنوك الأجنبية يميزها مستوى الخدمات العالي إذ توفر المناخ اللائم للمستثمر و تساعد على ربح الوقت .
- اعتبار البنوك الأجنبية مصدر جيد للتمويل فيما يخص القروض الإستثمارية طويلة الأمد ولا سيما القرض الإيجاري crédit bail والإعتماد الاستندي الذي أصبحت متخصصة فيه إن لم نقل شبه مختصة له .

- السمعة الجيدة للبنوك الأجنبية و لاسيما في حفظ السر البنكي للعملاء le secret bancaire .
- سهولة الإتصال بين المؤسسة و البنك سواء عن طريق الهاتف أو من خلال إستحداث خدمة جديدة تتيح للمؤسسة الإطلاع والتحويل على مستوى حسابها عن طريق الأنترنت .
- طلب البنوك الأجنبية لضمانات معقولة في حدود الخطر المتوقع من المشروع و كذلك مستوى اللدمنة الإقدمة .
- وجود علاقة جيدة بين أصحاب المؤسسات و مديري هذه البنوك وموظفيها يسودها معرفة كل طرف للآخر دون شروط بيروقراطية أو تدخل وسطاء .
- وجود ثقة بين المؤسسات و هذه البنوك .
- بفضل هذه البنوك عرفت الجزائر تنوعا في المنتجات المالية والبنكية .
- إن تواجد البنوك الأجنبية في الجزائر سمح للوسطاء الماليين الجزائريين من كسب التكنولوجيا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وكذا المعرفة والقدرة على التسيير .
- وكخلاصة يمكن القول أن تواجد البنوك الأجنبية يعتبر في الحقيقة أهم وسيط لإندماج الإقتصاد الجزائري في الإقتصاد العالمي مستقبلا .

التوصيات:

- محاولة تعزيز علاقة البنوك الأجنبية بصناديق ضمان القروض ووكالات دعم وتشجيع الإستثمار لتخفيف تكلفة الضمانات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- التقليل من المركزية في إتخاذ القرارات البنكية وتوسيع مهام الوكالات الفرعية من خلال إعطائها صلاحيات أوسع في إتخاذ القرار .
- زيادة إنتشار وحضور هذه المؤسسات البنكية الأجنبية على مستوى الولايات من خلال فتح فروع جديدة بهدف تقريب البنك من المؤسسة وخاصة على مستوى بعض الولايات الداخلية .

- محاولة تطوير وتنويع المنتجات البنكية الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال إستحداث طرق تمويل عصرية .
- محاولة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإرتقاء بطرق التسيير حسب التقنيات الحديثة مما سيدفع البنوك بنوعيتها العمومية والخاصة لتطوير خدماتها بما يتماشى مع مستوى المؤسسات .
- إنشاء وكالة للتنسيق والرافقة تتمم بالإحاطة بالإحتياجات التمويلية الحقيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن اعتبارها كفضاء وسيط بين الدولة والأعوان الاقتصاديين.
- مضاعفة الجهود للتقليل من البيروقراطية والفساد البنكي وفتح الباب أمام صغار المستثمرين .
- خلق مناخ نظيف ومناسب (سياسيا، إقتصاديا، إجتماعيا، قانونيا) لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل الإستثمار فيها .
- تطوير وسائل التمويل ومواكبة الطرق الحديثة في التمويل من خلال تطوير الأسواق المالية .

آفاق البحث :

لقد تم من خلال هذا البحث دراسة مساهمة البنوك الأجنبية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مع إبراز مدى منافستها للبنوك العمومية، ورغم إستخلاصنا لبعض النتائج إلا أنه تبين لنا أن الموضوع يأخذ حيزا كبيرا من الدراسات الحديثة، وفي اعتقادنا أنه ما زالت بعض النقاط تحتاج إلى تدليل أعمق و بحوث جديدة، و إلى دراسات مكتملة تغطي جوانب القصور في هذا البحث، لذلك يبقى هذا البحث مفتوحا لدراسات وبحوث أخرى في المستقبل خاصة فيما يتعلق بـ:

- البحث في مجال الإستراتيجيات والآليات الناجعة والفعالة التي من شأنها جعل عملية إستثمار البنوك الأجنبية لها فعالية أكبر في دفع الحركة الإقتصادية .
- أثر تواجد البنوك الأجنبية على تعبئة المدخرات المحلية .
- البحث في أساليب وطرق إستخدام تقنيات التمويل والخدمات المصرفية القائمة على الشريعة الإسلامية في البنوك الوطنية .
- البحث في أثر البنوك الإسلامية على النظام المصرفي والمالي الجزائري .



المراجع

المراجع والمصادر:

أولا: المراجع باللغة العربية :

الكتب:

- 1- الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية"، الجزائر، 2000.
- 2- توفيق عبد الرحيم يوسف، "إدارة الأعمال التجارية الصغيرة"، دارالصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2002.
- 3- جديدي معراج، "مدخل لدراسة قانون التأمين"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.
- 4- حسين عطا غنيم، د. عبد الله صادق دحلان، "دراسات في التمويل"، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1998.
- 5- خديجة عبد الله، "الاقتصاد المصرفي"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.
- 6- رابع حوني، رقية حساني، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2008.
- 7- زينب حسين عوض الله، "العلاقات الاقتصادية الدولية"، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية سنة 2003.
- 8- سمير محمد عبد العزيز، "التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1997.
- 9- سمير محمد عبد العزيز، "التأجير التمويلي"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر 2001.
- 10- شاكرا القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- 11- شوقي حسين، "الموارد التمويلية"، الدار الجامعية، القاهرة، 1998.
- 12- صفوت عبد السلام عوض الله، "اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية"، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
- 13- طارق عبد العالي حماد، "التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك"، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع مصر 2001.
- 14- عبد الرزيم عبد الطلب، "العولمة واقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية، الإسكندرية 2001.
- 15- عبد الرحمن سيرى أحمد، "الصناعات الصغيرة في البلدان النامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1995.
- 16- عبد الغفار حنفي، "الإدارة المعاصرة"، الدار الجامعية، مصر، بدون طبعة، 1991.
- 17- عبد الغفار عبد السلام وآخرون، "إدارة المشروعات الصغيرة"، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2001.
- 18- فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، "الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية"، مؤسسة شباب الجامعة 2004.
- 19- فتيحة مصطفى رشدي، "النقود والمصارف والإئتمان"، المكتبة الاقتصادية، مصر، 1999.
- 20- فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، "إدارة البنوك"، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

- 21- محمد عبد الفتاح، "إدارة المصارف"، دار الوفاء لدنيا النشر والطباعة، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر 2007.
 - 22- محمد كمال تحليل الحمزاوي، "إقتصاديات الائتمان المصرفي"، منشأة المعارف، الطبعة الثانية الإسكندرية مصر، 2000.
 - 23- ناصر دادي عدون، عبد الرحمن بابنات، "التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، دارالمحمدية العامة، الجزائر 2008.
 - 24- نرجس، يعدل فريدة، "تقنية تسيير الجهاز المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
 - 25- بلعزوز بن علي، "محاضرات في النظريات والسياسات النقدية"، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر، 2004.
- المذكرات والأطروحات :
- 1- بظاهر علي، "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات"، أطروحة دكتوراه غير منشورة كلية العلوم وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
 - 2- بلعيد عابدة عبيد، "أثر البنوك الأجنبية في تمويل الإقتصاد الجزائري دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2006.
 - 3- بوسنة كريمة، "البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر" دراسة حالة البنوك الفرنسية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011.
 - 4- دادن عبد الوهاب، "دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية نحو بناء نموذج لتشريد القرارات المالية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.
 - 5- رابح زرقاني، "أبعاد واتجاهات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2013.
 - 6- السيد علي بلحمدي، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الإقتصادية في ظل العولمة" رسالة ماجستير، كلية علوم الإقتصادية، جامعة البليدة، 2006.
 - 7- عبد القادر بربش، "التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.
 - 8- غنوش العطرة، "البنوك التجارية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص مالية، جامعة الجزائر، 2001.
 - 9- لؤلف عثمان، "دور ومكانة صناعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية"، رسالة ماجستير معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 1995.
 - 10- ليلي لولاشي، "التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

11- يوسف حيددي، "مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة"، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2008.

المجلات :

- 1- بوقنة عبد الفتاح، "مشروع إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة فضاءات العدد 02، مارس 2003.
- 2- شريف غياظ ومحمد بوقمقوم، "التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والعلوم القانونية، المجلد 24، العدد الأول 2008.
- 3- عجلة الجليلي، "الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسنية بن بوعلي، الجزائر العدد 04، 2008.
- 4- محمد منصف تطار، "النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الإلكترونية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 02 جوان 2002.

الملتقيات:

- 1- عاشور مزريق، محمد غربي، "الإئتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، بحث ألقى في الملتقى الدولي حول "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية" الذي نظّمته جامعة حسنية بن بوعلي يومي 17- 18 أفريل 2006.
- 2- بلعزوز بن علي، ألفتي محمد، "إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2"، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسنية بن بوعلي يومي 17- 18 أفريل 2006.
- 3- روابح عبد الباقي، العايب ياسين، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق رأس المال المخاطر"، حالة الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول بحث في سبل تطور البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالية، الجزائر، 12- 13 ماي 2009.
- 4- زليخة كنبدة، ريم عمري، "تفعيل دور مؤسسات التمويل المتخصصة في الجزائر"، دراسة حالة مؤسسة تمويل الفاتورة ومؤسسة رأس مال المخاطر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول بحث في سبل تطوير البدائل التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة 08 ماي 1945، قالية، الجزائر، 12- 13 ماي 2009.
- 5- عبد اللطيف بلغرس، "تطوير دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل أدائها في ظل الإقتصاد الكلي بالنظر إلى الإصلاحات المصرفية والمالية" - دراسة تحليلية برؤية مستقبلية - الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25 و 28 ماي 2003.
- 6- عبد الله إبراهيمي، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، الجزائر، 17- 18 أفريل 2006.

7- محمد فرحي وسلمي صالح، "المشاكل والتحديات الرئيسية لم ص م في الجزائر"، بحث ألقى في الملتقى الدولي حول، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية "الذي نظمه جامعة حسينة بن بوعلوي يومي 17- 18 أفريل 2006.

8- مليكة زعييب، حياة زبار، "النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الاقتصادية - تطور وتحديات- الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري - واقع وآفاق-، جامعة 08 ماي 1945 قالية 5- 6 نوفمبر 2001.

قوانين وماشابهها:

- 1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، الواد (4-5-7-6) القانون رقم 01-18 المؤرخ يوم 15 ديسمبر 2001.
- 2- الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخ في 26 جويلية 2009، المتعلق بالقانون التكميلي لسنة 2009، البادة 100.
- 3- القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 14/04/1990، الجريدة الرسمية، العدد 16.
- 4- القانون رقم 03-04 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية.
- 5- القانون رقم 10-04 الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية.
- 6- نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة رقم 22، 2012.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية :

الكتب :

- 1- Ammour Benhlila « le système bancaire algérien » Textes et réalité 2ème édition DAHLAB - algerie 2001.
- 2- F.JANSSEN : "L' influence de l'interbrétation du dirigeant et de son entreprise sur l'endettement des PME et sur la relation avec les banques" cahier de recherche ,institut de recherche sur les P.M.E en collaboration avec l'université du Québec,Trois-Rivières canada,juillet 1998 .
- 3- farouk bouyakoub "l'entreprise et le financement bancaire" casbah ,2003.
- 4- Gerard Afonsi, "Pratique de gestion et d'analyse financière", les éditions d'organisation, Paris, 1984.
- 5- P. Turnbull, M.Gibbs, "Marketing Bank Services to Corporate customers", International of bank marketing, vol5 , N° 1,200

المجلات والملتقيات :

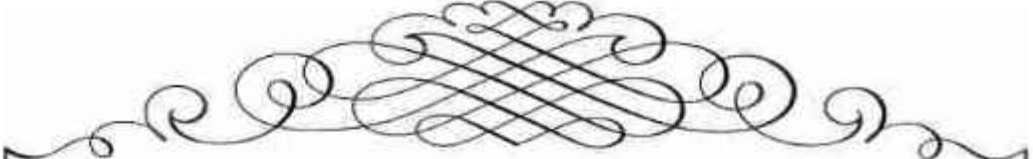
- 1- Ammar Daoudi , **La garantie financière et le développement de la PME en Algérie** , colloque sur le « financement de la PME dans les pays de Maghreb » Alger le 11et12 mars 2009.
- 2- Analyse du MEDEF sur les nouvelles règles relatives aux investissements étrangers et au commerce extérieur en Algérie juin2009.

القرارات والمنشورات :

- 1- Journal officiel de la République Algérienne du 18 Avril 1990 N° 16 .
- 2- Ordonnance relative à la monnaie et au crédit. N°03-11 du 26Août 2003.

Sites internet:

- 1- Banque d'Algérie, "Banques et établissements financiers ",à partir du site d'internent:www.bank –ofalgerai.dz/banque.htm,consulté le:08/03/2016
- 2- [http:// www. Natixis – algerie.com](http://www.Natixis – algerie.com) :consulté :18/02/2016.
- 3- [http:// www.pmeart-dz.org/ar/index.php](http://www.pmeart-dz.org/ar/index.php).
- 4- [www.Natixis.dz/ rapport annuel.pdf](http://www.Natixis.dz/rapport%20annuel.pdf):consulté :18/02/2016.
- 5- [www . wikipédia . com](http://www.wikipédia.com) .



الملاحق



" NATIXIS - ALGERIE "

BILAN COMPTABLE :Décembre 2011 .

ACTIF :

<i>(en millions d'euros)</i>	Notes	131-12-201	201031-12-
Caisse, Banques Centrales		5 567	12167
Actifs financiers à la juste valeur par résultat	6.1	245 625	161208
Instruments dérivés de couverture	6.2	3 492	1432
Actifs financiers disponibles à la vente	6.3	35 143	33938
Prêts et créances sur les établissements de crédit	6.4	48 643	68063
<i>dont activité institutionnelle</i>			
Prêts et créances sur la clientèle	6.4	111 820	128049
<i>dont activité institutionnelle</i>		549	645
écart de réévaluation des portefeuilles couverts en taux			
Actifs financiers détenus jusqu'à l'échéance	6.5	4 037	5032
Actifs d'impôts courants		505	222
Actifs d'impôts différés	6.7	3 217	3361
Comptes de régularisation et actifs divers	6.8	33176	28376
Actifs non courants destinés à être cédés		202	43
Participation aux bénéfices ces différés			
Participations dans les entreprises mises en équivalence	7.8	10838	10948
Immeubles de placement	6.9	1163	1016
Immobilisations corporelles	6.9	718	705
Immobilisations incorporelles	6.9	799	718
écarts d'acquisition	6.11	2766	2731
TOTAL ACTIF		507 712	458009

PASSIF:

<i>(en millions d'euros)</i>	Notes	31/12/2011	31/12/2010
Banques centrales			488
Passifs financiers à la juste valeur par résultat	6.1	232 184	158856
Instruments dérivés de couverture	6.2	1 152	1573
Dettes envers les établissements de crédit	6.12	108 630	106616
<i>dont activité institutionnelle</i>		46	46
Dettes envers la clientèle	6.12	44 483	59873
<i>dont activité institutionnelle</i>		655	854
Dettes représentées par un titre	6.13	25 879	38219
Ecart de réévaluation des portefeuilles couverts en taux		375	231
Passifs d'impôts courants		292	371
Passifs d'impôts différés	6.7	329	312
Comptes de régularisation et passifs divers	6.8	24 803	21515
<i>dont activité institutionnelle</i>		1	3
Dettes sur actifs destinés à être cédés		16	
Provisions techniques des contrats d'assurance	6.14	40930	39913
Provisions	6.15	1271	1229
Dettes subordonnées	6.16 et 6.17	6178	7447
Capitaux propres part du groupe		20668	20931
- Capital et réserves liées		10120	10037
- Réserves consolidées		10545	10194
- Gains et pertes comptabilisés directement en capitaux propres		(1 558)	(1 033)
- Résultat de l'exercice		1562	1732
Intérêts minoritaires		520	436
TOTAL PASSIF		507712	458009

BILAN COMPTABLE :Décembre 2012 .**ACTIF :**

<i>(en millions d'euros)</i>	Notes	31-12-2012	201131-12-
Caisse, Banques Centrales		34 697	5 567
Actifs financiers à la juste valeur par résultat	6.1	231 870	245 625
Instruments dérivés de couverture	6.2	2 722	3 492
Actifs financiers disponibles à la vente	6.3	38 485	35 143
Prêts et créances sur les établissements de crédit	6.4	61 932	48 643
<i>dont activité institutionnelle</i>			
Prêts et créances sur la clientèle	6.4	99 418	111 820
<i>dont activité institutionnelle</i>		550	549
écart de réévaluation des portefeuilles couverts en taux			
Actifs financiers détenus jusqu'à l'échéance	6.5	3 506	4 037
Actifs d'impôts courants		455	505
Actifs d'impôts différés	6.7	3 153	3 217
Comptes de régularisation et actifs divers	6.8	34 567	32 335
Actifs non courants destinés à être cédés		187	202
Participation aux bénéfices des différés			841
Participations dans les entreprises mises en équivalence	7.8	12 090	10 838
Immeubles de placement	6.9	1 079	1 163
Immobilisations corporelles	6.9	716	718
Immobilisations incorporelles	6.9	751	799
écarts d'acquisition	6.11	2 742	2 766
TOTAL ACTIF		528 370	507 712

PASSIF:

<i>(en millions d'euros)</i>	Notes	31/12/2012	31/12/2011
Banques centrales			
Passifs financiers à la juste valeur par résultat	6.1	200913	232 184
Instruments dérivés de couverture	6.2	1277	1 152
Dettes envers les établissements de crédit	6.12	127754	108 630
<i>dont activité institutionnelle</i>		46	46
Dettes envers la clientèle	6.12	54550	44 483
<i>dont activité institutionnelle</i>		745	655
Dettes représentées par un titre	6.13	46085	25 879
Ecart de réévaluation des portefeuilles couverts en taux		348	375
Passifs d'impôts courants		380	292
Passifs d'impôts différés	6.7	144	329
Comptes de régularisation et passifs divers	6.8	28212	24 803
<i>dont activité institutionnelle</i>		2	1
Dettes sur actifs destinés à être cédés		161	16
Provisions techniques des contrats d'assurance	6.14	42996	40930
Provisions	6.15	1316	1271
Dettes subordonnées	6.16 et 6.17	4216	6178
Capitaux propres part du groupe		19478	20668
- Capital et réserves liées		10199	10120
- Réserves consolidées		8472	10545
- Gains et pertes comptabilisés directement en capitaux propres		(1094)	(1 558)
- Résultat de l'exercice		901	1562
Intérêts minoritaires		542	520
TOTAL PASSIF		528370	507712

BILAN COMPTABLE : Décembre 2013 .**ACTIF :**

<i>(en millions d'euros)</i>	Notes	331-12-201	201231-12-
Caisse, Banques Centrales		40 891	34697
Actifs financiers à la juste valeur par résultat	6.1	218 324	231870
Instruments dérivés de couverture	6.2	1 733	2722
Actifs financiers disponibles à la vente	6.4	40 678	38485
Prêts et créances sur les établissements de crédit	6.5	77 600	61932
<i>dont activité institutionnelle</i>			
Prêts et créances sur la clientèle	6.5	87 975	99418
<i>dont activité institutionnelle</i>		608	550
écart de réévaluation des portefeuilles couverts en taux			
Actifs financiers détenus jusqu'à l'échéance	6.6	3 025	3506
Actifs d'impôts courants		459	455
Actifs d'impôts différés	6.8	3 139	3227
Comptes de régularisation et actifs divers	6.9	30 768	34534
Actifs non courants destinés à être cédés		180	187
Participation aux bénéfices des différés			
Participations dans les entreprises mises en équivalence	7.8	140	12090
Immeubles de placement	6.10	1 273	1079
Immobilisations corporelles	6.10	618	716
Immobilisations incorporelles	6.10	675	751
écarts d'acquisition	6.12	2 652	2742
TOTAL ACTIF		510 131	528411

PASSIF :

<i>(en millions d'euros)</i>	Notes	31/12/2013	31/12/2012
Banques centrales			
Passifs financiers à la juste valeur par résultat	6.1	186049	200913
Instruments dérivés de couverture	6.2	532	1277
Dettes envers les établissements de crédit	6.13	127657	127754
<i>dont activité institutionnelle</i>		46	46
Dettes envers la clientèle	6.13	60240	54550
<i>dont activité institutionnelle</i>		771	745
Dettes représentées par un titre	6.14	38779	46085
Ecart de réévaluation des portefeuilles couverts en taux		163	348
Passifs d'impôts courants		357	380
Passifs d'impôts différés	6.8	146	144
Comptes de régularisation et passifs divers	6.9	28970	28212
<i>dont activité institutionnelle</i>		5	2
Dettes sur actifs destinés à être cédés		27	161
Provisions techniques des contrats d'assurance	6.15	44743	42996
Provisions	6.16	1447	1485
Dettes subordonnées	6.17 et 6.16	3076	4216
Capitaux propres part du groupe		17900	19349
- Capital et réserves liées		9334	10199
- Réserves consolidées		7847	9445
- Gains et pertes comptabilisés directement en capitaux propres		(95)	(1094)
- Gains et pertes non recyclables comptabilisés directement en capitaux propres		(70)	(114)
- Résultat de l'exercice		884	913
Intérêts minoritaires		45	542

TOTAL PASSIF	510131	528411
---------------------	---------------	---------------

BILAN COMPTABLE :Décembre 2014 .**ACTIF :**

<i>(en millions d'euros)</i>	Notes	431-12-201	201331-12-
Caisse, Banques Centrales		56598	40891
Actifs financiers à la juste valeur par résultat	6.1	254560	218324
Instruments dérivés de couverture	6.2	130	1733
Actifs financiers disponibles à la vente	6.4	44816	40678
Prêts et créances sur les établissements de crédit	6.5	71718	77600
<i>dont activité institutionnelle</i>			
Prêts et créances sur la clientèle	6.5	107242	87975
<i>dont activité institutionnelle</i>		646	608
écart de réévaluation des portefeuilles couverts en taux			
Actifs financiers détenus jusqu'à l'échéance	6.6	2763	3025
Actifs d'impôts courants		537	459
Actifs d'impôts différés	6.8	3000	3139
Comptes de régularisation et actifs divers	6.9	42752	30768
Actifs non courants destinés à être cédés		209	180
Participation aux bénéfices des différés			
Participations dans les entreprises mises en équivalence	3.4	684	140
Immeubles de placement	6.10	1289	1273
Immobilisations corporelles	6.10	588	618
Immobilisations incorporelles	6.10	750	675
écarts d'acquisition	6.12	2807	2652
TOTAL ACTIF		590424	510131

PASSIF:

<i>(en millions d'euros)</i>	Notes	31/12/2014	31/12/2013
Banques centrales			
Passifs financiers à la juste valeur par résultat	6.1	220622	186049
Instruments dérivés de couverture	6.2	735	532
Dettes envers les établissements de crédit	6.13	134988	127657
<i>dont activité institutionnelle</i>		46	46
Dettes envers la clientèle	6.13	60860	60240
<i>dont activité institutionnelle</i>		799	771
Dettes représentées par un titre	6.14	56583	38779
Ecart de réévaluation des portefeuilles couverts en taux		233	163
Passifs d'impôts courants		500	357
Passifs d'impôts différés	6.8	176	146
Comptes de régularisation et passifs divers	6.9	39189	28970
<i>dont activité institutionnelle</i>		4	5
Dettes sur actifs destinés à être cédés		106	27
Provisions techniques des contrats d'assurance	6.15	50665	44743
Provisions	6.16	1597	1447
Dettes subordonnées	6.17 et 6.16	4008	3076
Capitaux propres part du groupe		18872	17900
- Capital et réserves liées		10702	9334
- Réserves consolidées		6594	7847
- Gains et pertes comptabilisés directement en capitaux propres		563	(95)
- Gains et pertes non recyclables comptabilisés directement en capitaux propres		(125)	(70)
- Résultat de l'exercice		1138	884
Intérêts minoritaires		1289	45

TOTAL PASSIF	590424	510131
---------------------	--------	--------

BILAN COMPTABLE :Décembre 2015 .**ACTIF :**

<i>(en millions d'euros)</i>	Notes	531-12-201	201431-12-
Caisse, Banques Centrales		21190	56598
Actifs financiers à la juste valeur par résultat	6.1	191639	254560
Instruments dérivés de couverture	6.2	1035	130
Actifs financiers disponibles à la vente	6.4	52673	44816
Prêts et créances sur les établissements de crédit	6.5	71462	71718
<i>dont activité institutionnelle</i>			
Prêts et créances sur la clientèle	6.5	107189	107224
<i>dont activité institutionnelle</i>		682	646
écart de réévaluation des portefeuilles couverts en taux			
Actifs financiers détenus jusqu'à l'échéance	6.6	2298	2763
Actifs d'impôts courants		483	537
Actifs d'impôts différés	6.8	2316	3000
Comptes de régularisation et actifs divers	6.9	42967	42752
Actifs non courants destinés à être cédés		22	209
Participation aux bénéfices des différés			
Participations dans les entreprises mises en équivalence	3.4	698	684
Immeubles de placement	6.10	1274	1289
Immobilisations corporelles	6.10	680	588
Immobilisations incorporelles	6.10	770	750
écarts d'acquisition	6.12	3559	2807
TOTAL ACTIF		500257	590424

PASSIF :

<i>(en millions d'euros)</i>	Notes	31/12/2015	31/12/2014
Banques centrales			
Passifs financiers à la juste valeur par résultat	6.1	158990	220622
Instruments dérivés de couverture	6.2	1918	735
Dettes envers les établissements de crédit	6.13	113743	134988
<i>dont activité institutionnelle</i>		46	46
Dettes envers la clientèle	6.13	64090	60860
<i>dont activité institutionnelle</i>		818	799
Dettes représentées par un titre	6.14	40426	56583
Ecart de réévaluation des portefeuilles couverts en taux		227	233
Passifs d'impôts courants		539	500
Passifs d'impôts différés	6.8	426	176
Comptes de régularisation et passifs divers	6.9	39937	39189
<i>dont activité institutionnelle</i>		4	4
Dettes sur actifs destinés à être cédés		9	106
Provisions techniques des contrats d'assurance	6.15	52915	50665
Provisions	6.16	1668	1597
Dettes subordonnées	6.17 et 6.16	4869	4008
Capitaux propres part du groupe		19160	18872
- Capital et réserves liées		10812	10702
- Réserves consolidées		6088	6594
- Gains et pertes comptabilisés directement en capitaux propres		995	563
- Gains et pertes non recyclables comptabilisés directement en capitaux propres		(78)	(125)
- Résultat de l'exercice		1344	1138
Intérêts minoritaires		1341	1289

الملاحق

TOTAL PASSIF

500257

590424

الإستبيان :

يهدف هذا الإستبيان إلى جمع البيانات الخاصة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك الأجنبية وهذا لتدعيم مذكرة التخرج التي هي بصدد دراسة هذا الموضوع ، وذلك فيما يخص خصوصيات هذه المؤسسات ووضعيتهـا وتمويلها وعلاقتها مع هذه البنوك ، وهذا من أجل خدمة البحث العلمي .

نقدم لكم هذه الإستمارة راجين منكم أن تملأوها بكل صراحة وأمانة موضوعية ونحيطكم علما أن البيانات الواردة ا تبقى محفوظة لأنها ستترجم إلى أرقام وتعليقات وأشكال بيانية فالمعلومات لن تستعمل إلا في إطار البحث العلمي .

تقبلو منا فائق الإحترام والتقدير .

❖ تقديم الشركة :

س1: المفهوم الاجتماعي .

س2: تاريخ الإنشاء.

س3: المقر.

س4: عمر المؤسسة.

أقل من 5 سنوات .

من 5 إلى 10 سنوات .

من 11 إلى 15 سنوات.

من 16 إلى 20 سنة.

أكثر من 20 سنة.

س5: الشكل القانوني.

شركة مساهمة.

شركة ذ.م.م.

أخرى حدد.

س6: النشاط الرئيسي.

الإنتاج.

التجارة بالذملة.

التجارة بالتجزئة.

الخدمات .

الإستيراد.

س7: عدد العاملين.

☐

من 01 إلى 09 عامل.

☐

من 10 إلى 40

☐

من 50 إلى 250

س8: رقم أعمال السنة الماضية.

☐

أقل من 20 مليون دج.

☐

من 20 مليون حتى 200 مليون.

☐

من 200 مليون حتى 02 مليار.

❖ التعرف بصاحب المؤسسة.

س9: الجنس

☐

ذكر.

☐

أنثى.

س10: العمر.

☐

أقل من 25 سنة.

☐

من 25 سنة حتى 35 سنة.

☐

من 35 سنة حتى 45 سنة.

☐

من 45 سنة حتى 55 سنة.

☐

أكبر من 55 سنة.

س11: المستوى التعليمي.

☐

الإبتدائية.

☐

المتوسط.

☐

الثانوي.

☐

جامعي ما قبل التدرج.

☐

جامعي ما بعد التدرج.

❖ مستوى الإبداع والتكنولوجيا داخل المؤسسة :

س12: هل فعلتم بدراسة للسوق قبل بداية المشروع ؟

☐

نعم

☐

لا

س13: هل تملك مؤسستكم فرص للتوسع الخارجي ؟

☐

نعم وهذا هو الوقت المناسب.

☐

نعم ربما

☐

لأضن ذلك ممكنا.

☐

هذا مستحيل.

س14: هل تهتم مؤسستكم بالبحث والتطوير ؟

☐

نعم

☐

لا

س 15: هل تمتلك مؤسستكم نشاط في دولة أخرى :

نعم ☐

لا ☐

س 16: كيف تقيم المستوى التكويني لعمال مؤسستكم ؟

مرضي جدا ☐

مرضي ☐

مرضي قليلا. ☐

س 17: هل تنتهجون سياسة لتكوين العمال ؟

نعم ☐

لا ☐

❖ الوضعية المالية:

س 18: ماهي أنواع القروض المطلوبة ؟

قروض تمويل الإستثمار . ☐

قروض تمويل الإستغلال. ☐

قروض للتجديد. ☐

س 19: إلى أي مدى يغطي التمويل الذاتي حاجات المؤسسة ؟

من 0 إلى 25% ☐

من 25% إلى 50% ☐

من 50% إلى 75% ☐

س 20: هل تستفيد من وسائل تمويل أخرى غير البنك ؟

نعم ☐

لا ☐

❖ علاقة المؤسسة بالبنك :

س 21: كيف تتم نوعية الإستقبال في البنك ؟

جيدا جدا. ☐

جيد. ☐

متوسط. ☐

س 22: أسباب إختيار البنك؟

لأنه قريب. ☐

لسمعته الإبددة. ☐

لعلاقته بطبيعة نشاطي. ☐

س 23: هل تستشير البنك عند القيام بتغيير المشروع؟

نعم ☐

لا ☐

س 24: هل طلب منك موظف البنك عمولة شخصية لصالحه ؟

نعم ☐

لا ☐

س25: هل إستفدت من مساعدة البنك لدراسة مشروعك ؟

☐

نعم

☐

لا

س26: كيف تقيم أسعار البنك مقارنة بنوعية الخدمات ؟

☐

هناك تناسب بين نوعية الخدمات والسعر .

☐

السعر منخفض مقارنة بنوعية الخدمات .

☐

السعر مرتفع مقارنة بنوعية الخدمات .

س27: كيف تقيم علاقة مؤسستكم بالبنك ؟

☐

جيدة .

☐

جيدة جدا .

❖ إجراءات ومدة الحصول على القرض :

س28: الحصول على القروض ؟

☐

سهل

☐

صعب

س29: هل لجأت إلى وساطة صديق أو قريب لتحصل على القرض ؟

☐

نعم

☐

لا

س30: كم يستغرق طلب حصولكم على القرض ؟

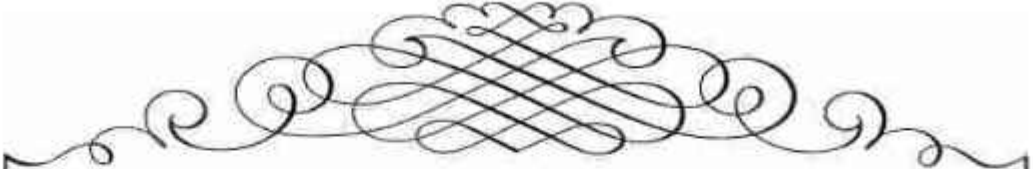
- ☐ من 1 يوم إلى 3 أشهر .
- ☐ من 3 أشهر إلى 6 أشهر .
- ☐ أكثر من 6 أشهر .

س31: كيف تقيم إجراءات الحصول على القرض ؟

- ☐ سهلة وبسيطة .
- ☐ معقدة .
- ☐ نوعا ما معقدة .
- ☐ جد معقدة .

س32: كيف تقيم مستوى الخطر الذي يوجهه البنك اتمويل مشروعك ؟

- ☐ معدوم .
- ☐ مهم .
- ☐ مهم جدا .



الفهرس



الصفحة	الفهرس
III	الشكر.....
IV	الإهداءات.....
V	الملخص.....
VI	قائمة المرفقات.....
VII	قائمة الجداول.....
VIII	قائمة الأشكال.....
IX	قائمة اللاحق.....
أ - م	القدمة.....
01	الفصل الأول : دور تفعيل النظام البنكي في الإقتصاد الوطني.....
02	تقديم.....
03	البحث الأول : عموميات حول البنوك.....
03	المطلب الأول : مفهوم البنوك وأهميتها.....
04	المطلب الثاني : تصنيفات وخصائص البنوك.....
06	المطلب الثالث : وظائف البنوك.....
10	المبحث الثاني : واقع الجهاز المصرفي في الجزائر.....

10	المطلب الأول : تطور الجهاز المصرفي الجزائري
14	المطلب الثاني : الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري
17	المطلب الثالث : متطلبات اندماج البنوك الجزائرية في الإقتصاد العالمي
24	البحث الثالث: البنوك الأجنبية في الجزائر
24	المطلب الأول : مفهوم البنوك الأجنبية
30	المطلب الثاني : عوامل تواجد البنوك الأجنبية في الأسواق المصرفية الخارجية
31	المطلب الثالث : أثر مساهمة البنوك الأجنبية على إقتصاديات الدول النامية
33	خلاصة الفصل
34	الفصل الثاني : التمويل مفتاح تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
35	نهيد
36	البحث الأول: عموميات حول التمويل
36	المطلب الأول : تعريف ووظائف التمويل
37	المطلب الثاني : أهمية وأنواع التمويل
40	المطلب الثالث : صيغ التمويل الكلاسيكية والحديثة
55	المبحث الثاني : عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
55	المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

58	المطلب الثاني : أشكال وأنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
63	المطلب الثالث : خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
66	البحث الثالث : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
66	المطلب الأول : مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
77	المطلب الثاني : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد
81	المطلب الثالث : مشاكل وعراقيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
87	خلاصة الفصل
88	الفصل الثالث: دراسة حالة بنك - NATIXIS - ALGERIE - " وكالة سيدي بلعباس " ...
89	نهج
90	البحث الأول: مجال الدراسة الميدانية.
90	المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك NATIXIS – ALGERIE
90	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي وطبيعة عمله
93	المطلب الثالث: تحليل منتجات البنك
94	أولا: تحليل تطور حجم الودائع
95	ثانيا: تحليل تطور حجم القروض
96	المبحث الثاني: إجراءات الدراسة الميدانية

96	المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة.....
96	المطلب الثاني: صدق و ثبات أداة الدراسة.....
97	المطلب الثالث: وصف و تحليل نتائج الدراسة الميدانية.....
126	خلاصة الفصل
131-128	نخاتمة
137-133	المصادر والمراجع
157-139	الملاحق
162-159	الفهرس.....